

# مملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

نصن النسخة : 80 فرنكا	
لستة أشهر	لستة سنة
2.000 ف	3.100 ف
2.300 ف	3.800 ف
3.400 ف	5.600 ف

**الجريدة الرسمية تصدر يوم الجمعة**  
 يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
 الواقعة بشارع مرموز بالرباط  
 وجميع الارشادات تكون باسم المحاسب المتصرف  
 بالمطبعة الرسمية (حساب الشيك البريدى رقم 16 - 101 بالرباط)  
 لا يقبل الاشتراك عن مساهة منصرمة  
 تبتدى الاشتراكات فى فاتح كل شهر

**نصن الاعلانات :**  
 تنشر الاعلانات القانونية والقضائية :  
**بنفرك 90**  
 المنظر المحتوى على 27 حرفا  
 (القرار المؤرخ بـ 31 يناير 1952)  
 يؤدى عن تفسير العنوان فرنك : 25  
 مع بيان العنوان القديم  
 أو توجيه غلاف مضمّن فيه هذا العنوان

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والقعود المقررة نشرها وعطاؤها صيغة رسمية يتختم صدورها بالجريدة الرسمية

- الحساب**  
 قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والمالية ووزير الفلاحة بتاريخ 17 يوليوز 1959 يتعلق بشروط صنع محصولات المطحنة الصناعية وبيعها واستعمالها  
 2655
- احصاء الكروم**  
 قرار لوزير الفلاحة مؤرخ فى 30 يوليوز 1959 فى تحديد الشروط التى يقع خدتها احصاء الكروم .....  
 2657

## نصوص خاصة

- فضالة العليا - تغير قطعة ارض مخزنية فى حيز الملك العمومى**  
 مرسوم رقم 2.59.0642 تقيد بموجبه فى حيز الملك العمومى قطعة ارض مخزنية تقع بفضالة العليا .....  
 2659
- المهورة - الشركة التعاونية الصناعية التقليدية للصافة**  
 مرسوم رقم 2.59.0699 برذن بموجبه فى تأسيس الشركة التعاونية الصناعية التقليدية للصافة بالصورة .....  
 2659
- الدار البيضاء - الملك العمومى البلدى**  
 مرسوم رقم 2.59.0919 تقيد بموجبه فى الملك العمومى البلدى لمدينة الدار البيضاء قطعة ارضيه تابعة للملك العمومى البحرى للدولة وكائنة بين « المبلدو » ورأس عين الذباب .....  
 2659
- ضم اسهم احدى الشركات الراسمالية**  
 مرسوم رقم 2.59.0924 تفرض بموجبه على احدى الشركات الراسمالية موجبات ضم اسهمها بعضها الى بعض .....  
 2660
- نظام موظفى الادارات العمومية**  
**نصوص خاصة**  
**المدرسة المغربية الادارية**  
 مرسوم رقم 2.59.0525 بشأن حالة التلاميذ المتخرجين من السلك الفرند للمدرسة الادارية المغربية .....  
 2660

## فهرست

### القسم الرسمى

#### نصوص عامة

- انتظف المجالس الجماعية**  
 ظهر شريف رقم 1.59.161 بشأن انتخاب المجالس الجماعية .....  
 2626
- ظهر شريف رقم 1.59.162 تنظم بمقتضاها الانتخابات .....  
 2632
- مرسوم رقم 2.59.287 بشأن التقييد فى السجلات الانتخابية .....  
 2635
- المحاسبة البلدية**  
 مرسوم رقم 2.59.091 بسن نظام للمحاسبة البلدية .....  
 2635
- السدراويك**  
 مرسوم رقم 2.59.988 فى أن يمنح الانتفاع بنظام الدراويك الى بعض الاحراء والقطع المنفصلة وبعض التوابع الواردة من الخارج والمستعملة فى معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك غير السيارات الخصوصية المعدة للاصدار .....  
 2653
- المجلس الاعل للتصميم - لجنة التنظيم القروى والحضرى**  
 مرسوم رقم 2.59.0513 بتسميه مقرر للجنة التنظيم القروى والحضرى .....  
 2653
- فهرية المبانى**  
 مرسوم رقم 2.59.0782 تحدد بموجبه فى سنة 1959 دائرة تطبيق ضريبة البانى فى مدن ومراكز المنطقة الجنوبية وكذا قيمة الكراء المعناة من الضريبة .....  
 2653
- البريد والتليفون والتليفون - طواع برىدية**  
 مرسوم رقم 2.59.0934 فى اصدار طواع برىدية .....  
 2654
- اذاآت النظام الدولى**  
 قرار لوزير البريد والتليفون والتليفون بغير سوجه القرار الصادر فى فاتح يناير 1953 بتحديد اذاآت النظام الدولى .....  
 2654

و بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 شعبان 1335 الموافق لـ 25 نونبر 1916 بشأن الجماعات الادارية حسيما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1370 الموافق لـ 6 يوليوز 1951 والظهير المؤرخ في 4 رمضان 1374 الموافق لـ 25 أبريل 1955

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

### الباب الاول

#### مقتضيات عامة

##### الفصل الاول

ينقسم تراب مملكتنا الى جماعات حضرية تشمل البلديات والبراكن المستقلة والى جماعات قروية

##### الفصل الثاني

يتركب المجلس الجماعى من :

9 أعضاء فى الجماعات التى يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد

II عضوا فى الجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة

15 عضوا فى الجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة

21 عضوا فى الجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 20.000 نسمة

23 عضوا فى الجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 25.000 نسمة

25 عضوا فى الجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة

31 عضوا فى الجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

35 عضوا فى الجماعات التى يبلغ عدد سكانها بين 100.001 و 225.000 نسمة

51 عضوا فى الجماعات التى يبلغ عدد سكانها 225.001 نسمة فأكثر

##### الفصل الثالث

ان أعضاء المجالس الجماعية ينتخبون لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع الاحادى الاسمى فى دورة واحدة عن طريق التصويت العام المباشر حسب الاغلبية النسبية وتحدث الدوائر الانتخابية بموجب قرار يصدره وزير الداخلية

### الباب الثاني

#### أهلية الناخبين

##### الفصل الرابع

يخول أهلية ناخب المفاربة ذكورا واناثا الذين يكونون قد بلغوا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة (تحتسب وفق السنة الشمسية) فى فاتح يناير من سنة وضع اللوائح الانتخابية ويتوفرون على أحد الشرطين الآتيين :

فرار للمدير العام للامن الوطنى صادر بتاريخ 22 يوليوز 1959 بشأن تغيير القرار المديرى الصادر فى 13 ماي 1959 بتحديد شروط وأشكال وبرنامج مباراة مندوب الشرطة المختصة يستخدمى المديرية العامة للامن الوطنى

#### اعلانات وبلغات

2660 اعلانات عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة .....  
2661 مصلحة الاملاك الخزنية - اعلان عن عرض ائمان .....  
2663 اعلان من مكتب الصرف رقم 914 .....  
2665 اعلان الى المستوردين رقم 921 .....

#### العالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط رأسه مدينة أو قبيلة أو فخذة وكل سكانه والاسم الذى اختاره لهائلته

2666 عالة فاس .....

#### القسم الثير الرسمى

##### 1 - الاملاك العقارية

##### مطالب التسجيل من ادارة المعالفة على الاملاك العقارية

2683 محافظة الرباط .....  
2686 محافظة الدار البيضاء .....  
2689 محافظة وجدة .....  
2695 محافظة مراكش .....  
2696 محافظة مكناس .....  
2697 محافظة فاس .....  
2698 محافظة الجديدة .....

#### اعلانات بانتهاء التحديد

2707 محافظة الرباط .....  
2708 محافظة الدار .....  
2711 محافظة مراكش .....  
2713 محافظة مكناس .....  
2714 محافظة فاس .....  
2715 محافظة الجديدة .....

#### القسم الرسمى

##### نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم I.59.161  
بشأن انتخاب المجالس الجماعية

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :  
بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظواهر الصادرة بتتميمه أو تغييره

(و) المفلسون الغير المستردى الاعتبار والمصرح بافلاسهم من طرف محكمة بالمغرب أو بموجب حكم صدر بالخارج ولكن أعلن عن قابلية تنفيذه بالمغرب

(ز) الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة عدم الاهلية الوطنية عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 رمضان 1377 موافق 27 مارس 1958 بشأن احداث لجنة للبحث

### الفصل السادس

لا تحول دون التقييد فى اللوائح الانتخابية :

(أ) الاحكام الصادرة عن ارتكاب جنحة عدم الحيطة باستثناء ما يرتبط بذلك من جنحة الفرار

(ب) الاحكام الصادرة عن المخالفات المتصفاة بالجنح ولكن على ألا يتوقف زجرها على اثبات سوء نية مرتكبها ولا يعاقب عنها الا بغرامة

### الباب الثالث

وضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها

### الفصل السابع

ان كل مغربي متوفر على الشروط المطلوبة ليكون ناخبا فى الجماعة يكون له الحق فى تقييد نفسه فى احدى اللوائح الانتخابية ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم

### الفصل الثامن

تجتمع لجنة ادارية فى كل جماعة فى تاريخ يحدد بموجب مرسوم لوضع لائحة الناخبين فى الجماعة

وتتركب هذه اللجنة ممن يأتى ذكرهم :

- رئيس السلطة الادارية المحلية (الباشا أو القائد) أو المسند اليه تفويض من طرفها ويعين هذا المفوض (الخليفة أو الشيخ) بموجب مقرر من العامل

- ثلاثة اعضاء رسميين

- وثلاثة اعضاء نواب يعينهم العامل من بين الاشخاص المقيدين ويقع ايداع اللائحة الموقته فى الساعة الثامنة صباحا من اليوم الخامس الموالي لتاريخ هذ الاجتماع

وتطبق على عمليات وضع اللوائح الانتخابية جميع الاجال والشروط والكيفيات المقررة فى ظهيرنا الشريف هذا لمراجعة اللوائح الانتخابية

### الفصل التاسع

تراجع سنويا اللوائح الانتخابية لجنة ادارية تشتمل على رئيس المجلس الجماعى وعند تخلفه على مفوضه الذى يعينه من بين اعضاء المجلس ، بصفة رئيس

وعلى ناخب يمثل الادارة يعينه الباشا أو القائد وعلى عضو رسمى وعضو نائب متفقين يختارهما المجلس الجماعى وتناط بالعضو النائب النيابة عن العضو الرسمى اذا ما تقيب أو عاقه عائق

ويمكن للجنة الادارية أن تستمع برسم الاستشارة فقط الى جميع الاشخاص الذين يمكن أن تستنير بأفكارهم فى مقرراتها

- الاقامة فى دائرة نفوذ الجماعة منذ سنة على الاقل فى تاريخ وضع اللوائح الانتخابية النهائية غير أنه يمكن للاشخاص الذين فرضت عليهم الاقامة من جراء اتسامهم بصفة موظفين عموميين أن يطلبوا تقييدهم اما فى المكان الذى يزاولون فيه مهامهم واما فى مكان اقامتهم القديمة ، وفى الحالة الاولى لا يطالب فى حقهم بالاجل المذكور أعلاه ويستفيد من نفس حق الاختيار اعضاء عائلتهم الذين يعيشون معهم فى منزل واحد

- التقييد فى سجل ضرائب الجماعة وتاديتهم لثلاث سنوات متوالية عند تاريخ وضع اللوائح الانتخابية النهائية ضريبة أو أداء عن الاملاك الواقعة فى تراب الجماعة أو عن نشاط يزاولونه فيه واعلانهم بكيفية صريحة قبل هذا التاريخ عن رغبتهم فى ممارسة حقوقهم الانتخابية

ويحتفظ الناخبون علاوة على ذلك بحق الاختيار فى تقييدهم باللائحة الانتخابية لجماعة مسقط رأسهم

### الفصل الخامس

لا يمكن أن يقيد فى لائحة انتخابية للمجالس الجماعية :

1 - الجنود من جميع الدرجات المزاولون للخدمة العسكرية وأعاون القوة العمومية (رجال الدرك والشرطة والقوات المساعدة)

2 - المتجنسون بالجنسية المغربية ضمن الشروط المقررة فى الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر فى 21 صفر 1378 الموافق لـ 5 شتنبر 1958 بشأن قانون الجنسية المغربية

3 - الاشخاص الذين فقدوا الاهلية على اثر عقوبات قضائية وهم :

(أ) المحكوم عليهم من أجل جناية

(ب) المحكوم عليهم بعقوبة السجن من أجل سرقة أو احتيال أو خيانة امانة أو تبذير اموال القاصرين أو اختلاس من طرف المؤتمنين على الاموال العمومية أو سكر علنى أو مس بالاخلاق أو قوادة أو بغاء أو تحريض القاصرين على الفجور أو متاجرة فى المخدرات أو تهديد بالتشهير أو فرض مغارم

- المحكوم عليهم مع تأجيل التنفيذ من أجل نفس الجنح بعقوبة سجن لمدة تفوق ثلاثة أشهر

- المحكوم عليهم من أجل جنحة أخرى بأكثر من ثلاثة أشهر سجننا من غير تأجيل التنفيذ أو بعقوبة سجن لمدة تفوق ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ على أن تراعى فى ذلك مقتضيات الفصل السادس

غير أن فقدان الاهلية المذكور يرفع عن الاشخاص الذين قضوا مدة العقوبة أو تقادمت عقوبتهم منذ خمس سنوات على الاقل

ويحسب هذا الاجل ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة أو تقادمها فيما يخص المحكوم عليهم بالسجن بدون تأجيل التنفيذ وابتداء من تاريخ الحكم النهائي فيما يخص المحكوم عليهم بالسجن مع تأجيل التنفيذ

(ج) الاشخاص الذين حرّموا من حقهم كناخبين أو منتخبين بموجب حكم قضائى

(د) الاشخاص المحكوم عليهم غيبا

(هـ) عديمو الاهلية (المجانين والمهجور عليهم)

## الفصل العاشر

تجتمع اللجنة الادارية كل سنة يوم 5 يناير أو في غده اذا صادف هذا التاريخ يوم جمعة أو يوم عيد ويودع جدول التعديل الموقت يوم 10 يناير على الساعة الثامنة صباحا بمكاتب الياشا أو القائد وبمكاتب المصالح الجماعية في نفس الوقت الذي تودع فيه لائحة السنة المنصرمة

## الفصل الحادي عشر

تبقى لائحة السنة المنصرمة وجدول التعديل الموقت مودعين في نفس المكاتب طيلة الثمانية أيام الموالية بأكملها ويقع اخبار العموم بواسطة الاعلانات المصنقة على أبواب البنائيات الادارية والاعلانات عن طريق الاذاعة اللاسلكية وبواسطة النشر في الصحافة أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال بأن كل من يهمة الامر يمكنه الاطلاع على اللائحة المذكورة وأخذ نسخة منها في الساعات وضمن الشروط التي تحددها السلطة المحلية ويجوز خلال نفس الاجل لكل معنى بالامر غير مفيد أن يطلب تقييده موجهها في رسالة مضمونة الى رئيس اللجنة الادارية المعنية اعلاه طلبا يتضمن اسميه العائلي والشخصي وتاريخ ومحل ازدياده ونسبه وكذا مهنته وعنوانه وأقدمية مقامه بدائرة نفوذ الجماعة

ويجوز لكل ناخب مفيد أن يقدم هذه الطلبات شفويا خلال نفس الاجل الى مقر السلطة المحلية أو اللجنة الادارية لتعرض على نظر اللجنة المذكورة في نفس الوقت الذي تعرض فيه الشكايات الكتابية ويسلم وصول عن الطلب الشفوي

ويجوز لكل ناخب مفيد أن يطلب اما تقييد ناخب آخر وقع اغفال تقييده واما حذف شخص قيد بصفة غير قانونية

ولا يمكن قبول أي طلب أو عريضة بعد انصرام الاجل المقرر في الفقرة الاولى ، غير أنه يكون لكل ناخب يمكن تقييده في اللائحة الانتخابية لجماعة محل اقامته وفي لائحة احدى الجماعات الاخرى المشارة اليها في الفصل الرابع حق الخيار في أن يلتصق تقييده في احدى هاتين اللائحتين وذلك بأن يرسل قبل تاريخ 10 يبرابر طلبا كتابيا الى رئيس اللجنة الادارية التي تضع اللائحة الواقع عليها اختياره والا فيباشر تقييده تلقائيا في احدى هاتين اللائحتين

وتجتمع اللجنة الادارية بتاريخ 10 يبرابر أو في غده اذا صادف هذا التاريخ يوم جمعة أو يوم عيد للمنظر في العرائض أو الشكايات المحالة عليها في الاجال المعنية في الفقرة الاولى وتكون مقرراتها موضوع جدول التعديلات النهائية

على أن مقررات اللجنة تبلغ كتابة تحت رعاية الرئيس في ظرف ثلاثة أيام وفي مقابل وصول الى المعنيين بالامر بمقر سكنهم

## الفصل الثاني عشر

يودع في تاريخ 15 يبرابر على الساعة الثامنة صباحا جدول التعديل النهائي بالاماكن الادارية المقررة في الفصل 10 ، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في كل مكان من الاماكن المذكورة وأن يأخذ منه نسخة للقيام عند الحاجة - في ظرف ثمانية أيام كاملة تبثدي، من تاريخ الايداع - بدعوى الطعن فيه ضمن الشروط المحددة في الفصل 33 بعده

ثم ان اللجنة الادارية توقف نهائيا يوم 31 مارس اللائحة العامة لناخبي الجماعة حسب الترتيب الابددي وكذا لائحة ناخبي كل دائرة انتخابية

## الفصل الثالث عشر

تبقى اللوائح الموضوعة صالحة وحدها لجميع الانتخابات العامة أو التكميلية الى أن تحين عمليات مراجعة السنة الموالية على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها اثر ما يلي :

1 - وفاة

2 - تحويل محل اقامة من ياتي ذكرهم :

أ) أعوان المصالح العمومية على اثر انتقال او انتهاء مزاولة الوظيف وكذا أعضاء عدلاتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء مزاولة الوظيف

ب) الجنود من جراء الاعفاء من الجندية عقب قفل أجل التقييد ويجب أن تكون طلبات التقييد المبينة على تحويلات الإقامة هذه مصحوبة بالمبررات الضرورية ولا تقبل الا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الادارية قبل اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع

3 - أحكام أصدرها حاكم السدد على اثر طعن في مقرر اللجنة الادارية

4 - بعدم أهلية ناتج عن عقوبات قضائية

5 - اغفال في اللائحة الانتخابية من جراء خطأ مادي

6 - تقييد أحد الناخبين بصفة غير قانونية في عدة لوائح انتخابية أو تقييد مكرر في لائحة واحدة

وتكون هذه الزيادات أو الالغاءات موضوع جدول مغير يحرره رئيس اللجنة الادارية وينشر هذا الجدول قبل مرور خمسة أيام على التاريخ المحدد للاقتراع

غير أن الالغاءات الواقعة اثر وفاة أو عدم أهلية ناتج عن أدانات قضائية تباشرها حالا اللجنة الادارية بمجرد حصولها على اعلان الوفاة أو الحكم بالادانة

## الباب الرابع

## أهلية المنتخبين

## الفصل الرابع عشر

تخول أهلية منتخب في جماعة حسيما ياتي :

أ) أن يكون الشخص مقيدا في لائحة الدائرة الانتخابية،

ب) أن يكون قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة (تحتسب تبعا للسنة الشمسية) في فاتح يناير من السنة الانتخابية

## الفصل الخامس عشر

لا ينتخب في مجموع أنحاء المغرب :

1 - الاستخاص الذين يزاولون فعليا الوظائف الآتي بيانها بعده أو الذين أنهوا مزاولتها منذ أقل من سنة أشهر ،

- أعضاء الهيئة القضائية .

- العمال والكتاب العامون ورؤساء دواوين العمال والباشوات

أو القواد وخلفاؤهم .

بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال ثم يامر رئيس اللجنة الإدارية بحريز بطاقي التصويت .  
وتكون بطاقة كل مرشح من اللون الذي خصص به أثناء تسجيل ترشيحه .

ويجب أن تحمل كل بطاقة اسم المرشح العائلي والشخصي ولقبه عند الاقتضاء وتاريخ ومحل ازدياده ومحل سكناه ،  
ويخصص وحويا كل لون بمرشح واحد ،

#### الفصل التاسع عشر

يسعى رئيس اللجنة الإدارية اثر نشر المرسوم الذي يحدد تاريخ الاقتراع فسي وضع الاوراق الانتخابية التي يسحبها كل ناخب شخصيا من مقر اللجنة الادارية التي ينتمى اليها  
وتتضمن تلكم الاوراق اسمي الناخب العائلي والشخصي (أو أسماء أبويه ان لم يكن له اسم عائلي) كما تتضمن سنه ومحل سكناه والرقم المخصص له في اللائحة والدائرة التي وقع فيها تقييده ومكان المكتب الذي يجب أن يصوت فيه

ويعلن عن التاريخ الذي يمكن أن يتبدى فيه سحب الاوراق الانتخابية بطريق الاعلانات المعلقة أو النشر في الصحافة أو اعلانات في الاذاعة أو بأية وسيلة مألوف استعمالها ، ويمكن تسليم الاوراق الغير المسحوبة لاصحابها بمكتب التصويت يوم الاقتراع ، ويقوم مقام ورقة الانتخاب مقرر للحاكم المسدد الذي أعلن حق المعنى بالامر في التقييد باللائحة الانتخابية

#### الفصل العشرون

تخصص السلطة المحلية ابتداء من اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع ، أماكن خاصة لوضع الاعلانات الانتخابية المعلقة

#### الفصل الواحد والعشرون

يحدث في كل دائرة انتخابية بموجب مقرر للسلطة المحلية ، مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقرها للناخبين - عن طريق الاعلانات المعلقة ، أو النشر في الصحافة أو اعلانات في الاذاعة أو بأية وسيلة مألوفة الاستعمال - بعشرين يوما على الأقل قبل الاقتراع ويشار في ذلك المقرر الى المكتب المركزي فيما اذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت

#### الفصل الثاني والعشرون

يعين العامل الموظفين الذين يعهد اليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلم لهم لوائح الناخبين المنتمين لهذه المكاتب ، كما يعين الموظفين الذين يعهد اليهم بخلف الرؤساء عند تغييرهم ،  
ويساعد رئيس مكتب التصويت الناخب الاكبر سنا والناخبان الاصغرا سنا المقيدون والذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الثلاثة مهام الكاتب .

ويجب أن لا يكون في أي وقت كان عدد الاعضاء الحاضرين أقل من ثلاثة طيلة مدة الاقتراع .

ويبت المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتتضمن مقرراته في محضر العمليات ،

2 - الاشخاص الجارى في حقهم عدم اهلية ما مقررة في الفصل الخامس والذين لا يمكنهم أن يطالبوا بالاستفادة من مقتضيات الفصل السادس

3 - المتجنسون بالجنسية المغربية ضمن الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 صفر 1378 الموافق لـ 6 شتنبر 1958 بشأن قانون الجنسية المغربية

#### الفصل السادس عشر

ان الاشخاص الاتي ذكرهم فيما بعد لا يخولون اهلية منتخبيين في دائرة الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو زاولوها فيها منذ أقل من ستة أشهر :

- الموظفون الجماعيون والاعوان الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من الميزانية الجماعية ،

- المخاسبون المشرفون على الاموال الجماعية

- أصحاب الامتيازات مديرو أو وكلاء المصالح العمومية التي تدبرها الجماعة أو تتنازل عن امتيازها أو تسلم النيابة عنها أو تمدها باعانة مالية

#### الباب الخامس

##### العمليات الانتخابية

#### الفصل السابع عشر

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم يجب اصداؤه بخمسة وأربعين يوما على الأقل قبل هذا التاريخ، ويجب أن يودع كل مرشح بنفسه على الاكثر زوال اليوم الثلاثين السابق للاقتراع التصريحات بالترشيح في ثلاثة نظائر بمقر اللجنة الادارية المنصوص عليها في الباب الثالث اعلاه ، ولا تقبل الارساليات بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى ،

ويوجه نظيران الى العامل فورا ،

ويجب أن يبين في هذا التصريح العامل امضاء المرشح الدائرة الانتخابية التي يرجع اليها وكذا اسم المرشح العائلي واسمه الشخصي ولقبه ان اقتضى الحال وتاريخ ومحل ازدياده ومهنته ومحل سكناه ،

وتمنع الترشيحات المتعددة بمعنى أنه اذا رشح أحد المرشحين نفسه في عدة دوائر انتخابية فانه لا يمكن انتخابه في أية دائرة من هذه الدوائر

ولا تسجل الترشيحات المصرح بها خرقا لمقتضيات هذا الفصل ، وتلقى الاصوات المعطاة لهؤلاء المرشحين ،

ويسلم رئيس اللجنة الادارية لكل مرشح وصولا عن تصريحه الذي يسجل بعد ذلك ، كما يعطى رئيس اللجنة الادارية للمرشح رقما ترتيبيا ولونا (من غير اللونين الاخضر والاحمر) وينبت ما ذكر في الوصول ،

ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد انقضاء أجل الابداع

#### الفصل الثامن عشر

تنتهي الى علم الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية بالامر الترشيحات المسجلة بمجرد انصرام أجل ايداعها وذلك عن طريق الاعلانات المعلقة أو النشر في الصحافة أو اعلانات في الاذاعة أو

طاولات الفرز وفي هذه الحالة تسلم أسماء الناخبين المقترحين الى الرئيس ساعة على الاقل قبل اختتام الاقتراع بحيث يمكن وضع لائحة الفاحصين لكل طاولة قبل الشروع في الفرز ويوزع الرئيس على مختلف الطاومات الغلافات المراد التحقق منها ويستخرج أحد الفاحصين لكل طاولة بطاقة كل غلاف ويدققها منبسطة الى فاحص آخر ، وهذا الفاحص الاخير يقرأها بصوت عال ويقيد فاحصان على الاقل في جداول مهينة للغرض المذكور الاصوات التي نالها كل مرشح

وإذا اشتمل غلاف على عدة بطائق فان التصويت يكون ملفي اذا كانت هذه البطائق تتعلق بمختلف مرشحين ولا تعد الا واحدة ان كانت تعين مرشحا واحدا فقط

### الفصل السابع والعشرون

يجب الغاء الاصوات المعطاة ضمن احدي الشروط التالية :

(أ) البطائق أو الغلافات الحاملة علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو الحاملة كتابات مهينة اما للمرشحين وأما للغير أو المعرفة باسم المصوت

(ب) البطائق المعثور عليها في صندوق الاقتراع مجردة من الغلاف أو في غلافات غير قانونية

وتلحق بالمحضر بطائق التصويت المرتبة حسب أصنافها (الغير الصحيحة والمتنازع فيها) وكذا الغلافات الغير القانونية والمجولة حسب عدد الاصناف في ظروف تختم ويوقع عليها بأعضاء الرئيس وأعضاء المكتب\* ويجب أن تحمل بيان أسباب إلحاقها بالمحضر كما يجب أن يشار فيما يتعلق بالبطائق « المتنازع فيها » الى المقرر الذي أصدره في شأنها مكتب التصويت

أما البطائق المعترف بصحتها والتي لم تكن موضوع أي نزاع فيقع احراقها بعد عملية الفرز أمام الناخبين الحاضرين

### الفصل الثامن والعشرون

يقوم رئيس المكتب بالاعلان عن النتيجة بمجرد عملية الفرز غير أنه اذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت فان نتيجة كل مكتب من هذه المكاتب ينهيها حالا ويمضيها جميع أعضاء المكتب ثم يحملها بعد ذلك الرئيس الى المكتب المركزي المنصوص عليه في الفصل 21 أعلاه الذي يباشر حينئذ بمحض رؤساء مكاتب التصويت الاخرى احصاء أصوات الدائرة المقصودة بالذات ويعلن عن نتائجها

ويثبت في محضر عملية احصاء الاصوات والاعلان عن النتائج

### الفصل التاسع والعشرون

ينتخب المرشح المحصل على أكثر عدد من الاصوات واذا ما أحرز مرشحان اثنان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الاصوات فيعين المنتخب بواسطة القرعة ويمكن للمعامل في ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد الاعلان عن نتيجة الانتخاب أن يصرح باستقالة كل مرشح وقع انتخابه مستشارا جماعيا والحالة أنه كان لا يتوفر وقت ايداع الترشيح على شروط الانتخاب المطلوبة

وحيثما يضرب أجل قدره عشرة أيام للمرشح المعلن عن استقالته لكي يطلب الغاء المقرر الصادر في شأنه حسب المسطرة النخدة

وتناط المراقبة برئيس مكتب التصويت ،

ويحول كل مرشح الحق في طلب حضور نائب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة العمليات الانتخابية في كل مكتب ، ويجب تبليغ اسم هذا النائب لرئيس مكتب التصويت في اليوم السابق للاقتراع ويكون لدى كل مكتب للتصويت سجل في نظيرين يحتوي على لائحة الناخبين الذين ينبغي له أن يتلقى تصويتهم وينص على جميع البيانات المثبتة في لائحة الانتخاب وكذا أرقام تقييد الناخبين

### الفصل الثالث والعشرون

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السادسة مساء ويجرى التصويت سريريا

ويشارك الناخبون في الاقتراع بتصويت مباشر في طي غلاف وتسلم الإدارة الغلافات التي تكون غير شفافة وغير مصمغة وحاملة طابع السلطة المحلية

ولا يجوز للناخبين أن يهتمسوا الا بالتصويت الذي يستدعون لاجله وتمنع عليهم جميع المجادلات وجميع المداولات

### الفصل الرابع والعشرون

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ويعاين أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية بطاقة ولا أي غلاف ثم يسده بقليلين أو مغلقتين متباينين ويبقى احد مفتاحيهما بيده والاخر بيد المستشار الأكبر سنا

### الفصل الخامس والعشرون

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت الى الكاتب أو الى الموظف المعين خصيصا ورقته الانتخابية أو المقرر القضائي القائم مقامها بمقتضى الفقرة 4 من الفصل 19 ويأخذ هو بنفسه غلafa وبطاقة كل مرشح من فوق طاولة مجهزة لهذا الغرض

ويدخل ويديه هاذة الوثائق من غير خروجه من قاعة التصويت محلا متعزلا مؤسسا في هذه القاعة ويجعل بطاقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك الى مكتب التصويت ويقدم ورقته الانتخابية الى الرئيس الذي يامر بمراقبة وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت اليه بعد التحقق من الهوية ان اقتضى الحال ذلك ويودع الناخب بنفسه غلافه في صندوق الاقتراع ويضع اذ ذاك المستشاران في طرة دفتر كل منهما اشارتهما أمام اسم المصوت

### الفصل السادس والعشرون

يقوم مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفرز الاصوات بمساعدة فاحصين

ويفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات وان كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين المدل على أسمائهم بالعلامة المذكورة فيضمن ذلك في المحضر

ويستعين رئيس مكتب التصويت بفاحصين غير المرشحين فيعين من بين الناخبين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة وينقسم هؤلاء الفاحصون أربعة أربعة أو أقل من أربعة حول كل طاولة واذا تعدد المرشحون فيسمح لكل واحد منهم بأن يعين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي بقدر الامكان على كل طاولة من

التي تنص عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1377 الموافق لـ 27 شتنبر 1957 بشأن المجلس الاعلى  
ويبلغ المقرر حالا وكتابة الى الفريقين المعنيين بالامر وكذا الى  
رئيس اللجنة الادارية

### الترشيح :

#### الفصل الرابع والثلاثون

يسوى النزاع المتعلق بايداع الترشيحات حسب مقتضيات  
الآتية :

ان كل مرشح قد يقع الغاء التصريح بترشيحه يمكنه ان يرفع  
مقرر السلطة المكلفة بتسجيل هذه التصريحات الى المحكمة الاقليمية  
التي يشمل نفوذها الدائرة الانتخابية ويكون هذا الطعن الذي يسجل  
بالمجان مفتوحا طيلة اجل اربعة ايام يتتدى من تاريخ الالغاء  
وتبت المحكمة الاقليمية بصفة نهائية في ظرف عشرة ايام وتبلغ  
مقررها للسلطة المكلفة فتلغى تصريحات الترشيح ويتعين على السلطة  
المذكورة ان تعطى حالا الى المرشحين الذين تقرر قبولهم حتى الاشهار  
المقرر في الفصل 18

### العمليات الانتخابية :

#### الفصل الخامس والثلاثون

ان المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية  
فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية واحصاء الاصوات واعلان نتائج  
الاقتراع يمكن الطعن فيها لدى المحكمة الاقليمية بمحل الانتخاب  
ضمن الشروط الآتية :

#### الفصل السادس والثلاثون

يخول حق الطعن المشار اليه في الفصل السابق اما للعامل او  
الباشا او القائد رئيس دائرة او القائد واما للفريقين المعنيين بالامر

#### الفصل السابع والثلاثون

يجب ان تقدم دعوى الطعن عن طريق عريضة كتابية في ظرف  
اربعة ايام كاملة تتتدى من يوم وضع المحضر المثبت فيه الاعلان عن  
نتائج الاقتراع والا وقع بطلانها  
ويجب ان تودع عريضة دعوى الطعن بكتابة الضبط بالمحكمة  
الاقليمية المختصة ويكون هذا الابداع مجانيا  
ويجب ان تثبت بدقة في دعوى الطعن الاسباب التي تعرض على  
المحكمة للبت فيها

#### الفصل الثامن والثلاثون

يعين رئيس المحكمة المرفوعة اليها دعوى الطعن في الاربع  
والعشرين ساعة الموالية للايداع قاضيا مقرا يطلع حالا الاشخاص  
المعنيين بالامر على عريضة الدعوى ثم يتلقى في اقرب الاجال  
ملاحظاتهم الشفوية او الكتابية

#### الفصل التاسع والثلاثون

يخير رئيس المحكمة الاقليمية العامل او الباشا او القائد رئيس  
الدائرة او القائد المعنى بالامر والفريقين بتاريخ الجلسة التي  
سيتم فيها النزاع وذلك بمجرد ما تكون القضية معدة للنظر فيها

في الفصل 35 وما يليه من الفصول من ظهيرنا الشريف هذا  
واذا انصرم اجل العشرة ايام المذكورة ولم تقدم أية دعوى او لم  
تسفر الدعوى عن الغاء المقرر فان العامل يعلن عن انتخاب خلف  
للمنتخب المستقيل في شخص المرشح الذي احرز أكثر عدد من  
الاصوات بعد المنتخب المستقيل المذكور

#### الفصل الثلاثون

يجوز الكاتب محضر عمليات كل مكتب للتصويت في ثلاثة نظائر  
بصادق عليها وبمضيها الرئيس وباقي اعضاء المكتب

ويحتفظ بنظير في مكتب محفوظات الجماعة والنظير الثاني في مقر  
الاقليم او العمالة اما النسخة الثالثة المصحوبة بالحجج المثبتة  
فتوضع في ظرف محتوم يوقع عليه ضمن نفس الشروط اعلاه ويوجه  
الى المحكمة الاقليمية الكائنة في دائرة نفوذ الجماعة ثم يوضع ضمن  
نفس الكيفيات محضر احصاء الاصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع  
ويوقع عليه الرئيس واطراف المكتب المركزي وكذا رؤساء مكاتب  
التصويت الملحقة بالمكتب المركزي ويوجه الى نفس الاماكن التي  
وجهت اليها محاضر مكاتب التصويت

#### الفصل الواحد والثلاثون

ان محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي يمكن خلال الاربعة  
ايام الكاملة الموالية لوضعها ان يطلع عليها بمقر الجماعة او مقر  
الاقليم كل مرشح يهيم الامر ليقدم عند الاقتضاء دعوى الطعن  
المنصوص عليه في الفصل 35 وما يليه  
وتوضع بمقر الجماعة ضمن نفس الشروط لوائح التوقيع رهن  
اشارة الناخبين

#### الفصل الثاني والثلاثون

لا يمكن الاعلان عن بطلان الانتخاب جزئيا او مطلقا الا في الحالات  
الآتية :

- 1 - اذا لم يجز الانتخاب حسب الكيفيات التي قررها القانون
- 2 - اذا لم يكن الاقتراع حرا او افسدته مناورات تدليسية
- 3 - اذا كان هناك منتخب او عدة منتخبين عديمي الاهلية  
القانونية او القضائية

### الباب السادس

#### في المنازعات الانتخابية

#### اللوائح الانتخابية :

#### الفصل الثالث والثلاثون

ان دعوى الطعن المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر تقدم  
الى حاكم السدد الذي يشمل نفوذه الجماعة بمجرد تصريح يسلم  
الى كتابة الضبط ويدفع عنه وصول وبيت الحاكم فيها بدون صائر  
ولا اجراء اي موجب من موجبات المسطرة اثر استدعاء يوجه ثلاثة  
ايام من قبل الى الفريقين المعنيين بالامر  
ويجب ان لا يبعد تاريخ آخر جلسة أكثر من اربعين يوما عين  
تاريخ ايداع جدول التعديل النهائي

ويكون مقرر حاكم السدد غير قابل للاستئناف الا انه يمكن  
طلب نقضه لدى المجلس الاعلى في الاجال وضمن الكيفيات والشروط

وتطبق على الدعاية الانتخابية مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بمثابة قانون الصحافة بالمغرب

### الفصل الثاني

يمنع :

(أ) كل شخص من أن يقوم يوم التصويت بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع بطائق ومناشير وغيرها من الوثائق

(ب) كل عون من أعوان السلطة العمومية أو البلدية من أن يقوم بتوزيع ما للمرشحين من بطائق التصويت وبرامج العمل ومناشير والا فيعاقب عن ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 200.000 فرنك بصرف النظر عن مصادرة البطائق وغيرها من الوثائق الموزعة

### الفصل الثالث

تقوم السلطة المحلية في كل عمارة ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم التصويت بتعيين أماكن خصوصية لوضع الاعلانات الانتخابية

وفي كل من هذه الاماكن تخصص مساحة متساوية لكل مرشح أو لكل لائحة مرشحين حسبما يجرى عليه الانتخاب بالتصويت الاحادي الاسمي أو بالتصويت عن طريق لائحة وينحصر أقصى عدد هذه الاماكن بصرف النظر عن الاماكن المنصوبة بجانب مكاتب التصويت في :

- خمسة في البلديات أو العمارات التي تشتمل على 500 ناخب فأقل
- عشرة في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في العمارات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب

### الفصل الرابع

تخصص السلطة المحلية الاماكن المذكورة حسب ترتيب ايداع الترشيحات

وإذا رفضت هذه السلطة الامتثال لمقتضيات الفصل الثالث والفقرة السابقة أو تهاونت في العمل بها فيتعين على العامل أو القائله رئيس دائرة أن يتولى تطبيقها حالا بنفسه أو بواسطة مفوض من طرفه

### الفصل الخامس

لايجوز لاي مرشح يتقدم على انفراد ولا لاية لائحة من المرشحين أن يضعوا في الاماكن الميينة في الفصل الثالث أعلاه الى غاية يوم التصويت :

1 - أكثر من اعلانين انتخابيين لايتجاوز حجمهما 63 على 90 سنتيمترا

2 - أكثر من اعلانين من حجم 21 على 45 سنتيمترا للاعلان عن انعقاد الاجتماعات الانتخابية ويجب أن لايتضمن هذان الاعلانان الا تاريخ ومحل الاجتماع وكذا أسماء الخطباء المسجلين لتداول الكلام وأسماء المرشحين

ولا ينبغي ان يبعد تاريخ الجلسة بأكثر من اربعين يوما عن التاريخ الذي وقع فيه اعداد المحضر الذي يثبت اعلان نتائج الاقتراع ويوقف الاجل المذكور طيلة مدة العطلة القضائية وينظر في الطعن في جلسة علنية بعد الاطلاع على تقرير القاضى المقرر

وينظر في الطعن في جلسة علنية بعد الاطلاع على تقرير القاضى المقرر

ويمكن للفريقين ان يقدموا ملاحظاتهم اما شخصا واما بواسطة محام مفيد بصفة قانونية او مدافع مقبول ويجوز للمحكمة ان تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق المفيدة ويعفى الحكم من حقوق التنبير والتسجيل

### الفصل الرابعون

ان الاحكام الصادرة على هذه الكيفية غير قابلة للاستئناف ويمكن ان تكون موضوع طلب نقض لدى المجلس الاعلى ضمن الكيفيات والاجال والشروط المقررة في مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1377 الموافق لـ 27 شتنبر 1957 بشأن المجلس الاعلى

### الفصل الواحد والاربعون

اذا ما الفيت كلا او بعضا نتائج الاقتراع على اثر تقديم دعوى بالطعن طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 35 وما يليه تجرى الانتخابات الجديدة التي تصبح ضرورية خلال اجل لاينبغي ان يتجاوز ستة اشهر ابتداء من صدور الحكم البات في دعوى الطعن والسلام

وحرر بالرباط في 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.162

تنظم بمقتضاه الانتخابات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

نظرا لضرورة وضع مقتضيات مشتركة للانتخابات في الغرف الاستشارية والمجالس القروية بشأن الدعاية الانتخابية والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات سواء أكان ذلك قبل التصويت أم أثناءه أو بعده

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

### الفصل الاول

ان الشروط التي يمكن أن تنعقد بموجبها الاجتماعات الانتخابية هي نفس الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية

ويمكن أن يحرم المدانون زيادة على ذلك من التمتع بحقوقهم الوطنية طيلة سنتين اثنتين

#### الفصل الحادي عشر

يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 250.000 فرنك :  
- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة اعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وبرنامج والدفاع عنهما ؛  
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المكان المخصص باعلاناته

#### الفصل الثاني عشر

كل شخص كان مجردا من حق التصويت سواء على اثر غفوية قضائية أو على اثر افلاس لم يحق له ارجاع الاهلية فنصت اما بحكم تقييده في لوائح محررة قبل تجريدته من حق التصويت أو بحكم تقييد وقع بهد التجريد بدون مشاركته فيه يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهر واحد وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 فرنك و 20.000 فرنك

#### الفصل الثالث عشر

كل شخص يكون قد صوت اما بحكم تقييد حصل عليه في الحائزين المقررين في الفصل التاسع اعلاه واما باخذه بطريقة مزيفة اسلم ناخب مسجل وصفته يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 فرنك و 75.000 فرنك

#### الفصل الرابع عشر

يعاقب بنفس العقوبة كل مواطن يكون قد اغتم فرصة تعدد تقييده فنصت أكثر من مرة واحدة

#### الفصل الخامس عشر

كل من كان مكلفا في انتخاب يتلقى البطائق المحتوية على أصوات المواطنين باحصائها وفرزها فحذف من البطائق أو زاد فيها أو حرقها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 فرنك و 100.000 فرنك

#### الفصل السادس عشر

يمنع الدخول الى قاعة التصويت على كل شخص حامل لاسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الامن العمومي والا فيتعرض للعقوبات المقررة في الجزء الثاني من الكتاب الاول للظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن اجتماعات العمومية

#### الفصل السابع عشر

ان الاشخاص الذين يكونون قد اعلنوا اخبارا مزيفة أو افتراءات أو غيرها من المناورات المدلسة فاختلسوا أو حرقوا أصواتا أو أدوا بناخب واحد أو عدة ناخبين الى الامسك عن التصويت يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 فرنك و 100.000 فرنك

#### الفصل السادس

ان كل اشهار بخصوص الانتخاب ولو بواسطة اعلانات متسيرة يمنع خارج الاماكن المبينة في الفصل الثالث أو بالمكان المخصص بالمرشحين الآخرين والا فيعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و 250.000 فرنك كل شخص يكون قد خالف مقتضيات هذا الفصل

#### الفصل السابع

لايجوز أن توضع في ورق أبيض الاعلانات غير الرسمية التي ترمى الى غاية انتخابية أو تكتسى صبغة انتخابية

ولا يسوغ أن تكون هذه الاعلانات برامج العمل ومناشير المرشحين من اللونين الاحمر أو الاخضر ولا من الجمع بين هذين اللونين

يعاقب عن كل خرق لهذه التعليمات بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 فرنك فيما يخص المرشحين وبغرامة قدرها 5.000 فرنك عن كل مخالفة يرتكبها صاحب الطبع

#### الفصل الثامن

لايمكن أن تتجاوز بطائق التصويت حجم 18 على 22 سنتيمترا بخصوص لوائح المرشحين غير أن هذا الحجم يمكن أن يرفع الى 21 على 27 سنتيمترا اذا كان عدد المرشحين المقيدين في لائحة واحدة يقسم انتخابي واحد يفوق الثلاثين

ولا يمكن في حالة التصويت الاحادي الاسمي أن تتجاوز بطائق كل مرشح حجم 7 على 10 سنتيمترات

ويمنع كل وضع اعلانات وكل توزيع برامج الاعمال ومناشير وبطائق التصويت باسم مرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين والا فيعاقب عن ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 فرنك فيما يخص المرشحين وكل شخص يتحدى المنع المذكور

#### الفصل التاسع

كل شخص يكون قيد نفسه في اللائحة الانتخابية تحت اسم مزور أو بصفة مزيفة أو أخفى حين تقييده هذا عدم اهلية منصوص عليها في القانون أو طلب تقييده في لائحتين أو عدة لوائح ونال ذلك يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 فرنك و 50.000 فرنك

#### الفصل العاشر

ان الاشخاص الذين يكونون قد استعانوا بتصريحات مدلسة أو شهادات مزيفة فقيدها انفسهم بصفة غير قانونية في لائحة انتخابية أو حاولوا تقييدهم فيها وكذا الاشخاص الذين استعملوا نفس الوسائل فقيدها أو حذفوا بصفة غير قانونية اسم أحد المواطنين أو حاولوا تقييده أو حذفه وكذا الشركاء في هذه الجنح يعاقبون بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 فرنك و 100.000 فرنك

## الفصل الخامس والعشرون

لا يمكن بحال أن يترتب عن العقوبة - ان صدرت عقوبة ما الغاء الانتخاب

## الفصل السادس والعشرون

كل شخص يكون قد حصل أو حاول الحصول على أصوات ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عرضية أو وعود بالتبرعات أو انعامات بوظائف عمومية أو خصوصية أو غيرها من المنافع الخاصة قصد التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة الغير وكذا كل شخص استعمل نفس الوسائل فادى أو حاول أن يؤدي بناخب أو عدة ناخبين الى الامسك عن التصويت يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 200.000 فرنك

وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يكونون قد قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة

## الفصل السابع والعشرون

ان الاشخاص الذين يكونون قد ادوا أو حاولوا أن يؤديوا بناخب الى الامسك عن التصويت أو اثروا أو حاولوا التأثير على تصويته اما عن طريق التعدي أو العنف أو التهديد واما باخافته من فقدان وظيفته أو تعريض شخصه أو عائلته أو ثروته الى الضرر يعاقبون بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 250.000 فرنك

## الفصل الثامن والعشرون

كل شخص يكون قد تقدم خلال مدة الحملة الانتخابية بهدايا أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو انعامات ادارية اما لعمارة واما لجماعة ما من المواطنين قصد التأثير على تصويت أحد الأقسام الانتخابية أو جزء منه يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 200.000 فرنك

## الفصل التاسع والعشرون

تضاعف العقوبة في الاحوال المقررة في الفصلين 26 و 28 اذا كان الحدان موظفا عموميا

## الفصل الثلاثون

يترتب عن العقوبات الصادرة بموجب الفصول من 26 الى 28 انعدام الاهلية للانتخاب لمدة سنتين

## الفصل الواحد والثلاثون

لا يجوز مباشرة أية متابعة مرشح عملا بالفصول من 26 الى 28 قبل الاعلان عن نتائج الانتخاب

## الفصل الثاني والثلاثون

كل شخص لم يراع عمدا النصوص المعمول بها أو قام بجميع أعمال التديس الأخرى فخرق سر التصويت أو حاول خرقه أو من أو حاول المس بحقيقة التصويت أو حاول أن يحول دون اجراء

## الفصل الثامن عشر

اذا وقع الاخلال بعمليات التصويت والمس بمزاولة الحق الانتخابي وبحرية التصويت بسبب التجمعات أو الصياح أو المظاهرات السهيدية فان المدانين يعاقبون بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 فرنك و 100.000 فرنك

## الفصل التاسع عشر

ان كل دخول مفاجيء يقع أو يحاول القيام به بعنف الى قاعة التصويت قصد اعاقبة اختيار ما يعاقب عنه بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 200.000 فرنك

وإذا كان المدانون يحملون الاسلحة فان العقوبة بالسجن ترفع لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين اثنتين

## الفصل العشرون

تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة اذا ارتكب الدخول المفاجيء على اثر تدبير خطة اتفق على تنفيذها اما في مجموع تراب البلاد واما في اقليم واحد أو عدة أقاليم واما في دائرة واحدة أو عدة دوائر

## الفصل الواحد والعشرون

ان الناخبين الذين يرتكبون أثناء الاجتماع أعمالا مهينة أو عنفا سواء حيال المكتب أو ازاء أحد أعضائه أو الذين يكونون قد أخروا العمليات الانتخابية أو أعاقوها باستعمال التعدي والتهديد يعاقبون بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 فرنك

## الفصل الثاني والعشرون

اذا وقع قبل اختتام التصويت وفرز الاصوات خرق الانتخاب عن طريق تكسير صندوق الاقتراع وفتح الغلافات المحتوية على بطائق التصويت وتشتيت الغلافات والبطائق أو اختلاسها أو انلافها أو تبديل البطائق أو أية مناورة أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو خرق سر التصويت فان العقوبة بالسجن تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر والغرامة بين 20.000 فرنك و 100.000 فرنك

## الفصل الثالث والعشرون

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 فرنك و 100.000 فرنك عن احتطاف صندوق الاقتراع المشتمل على الاصوات الصادرة والتي لم تفرز بعد

## الفصل الرابع والعشرون

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمس سنوات وعشر سنوات عن خرق الانتخاب الذي يرتكبه اما أعضاء المكتب أو أعوان السلطة المعهود اليهم بحراسة البطائق التي لم تفرز بعد

- فى الجماعات القروية بمحل اقامة الشيخ الذى يساعده كاتب يحسن القراءة والكتابة

### الفصل الثالث

يقدم كل طاب للتقييد شفاويا من طرف كل معنى بالامر ويتعين على هذا الاخير ان يثبت هويته وسنه من جهة وانه من جهة اخرى يقيم بالجماعة او ان له بها صفة غريم او انه ولد بها

ويمكن ان تعتبر أوراقا للتعريف اما الكناش العائلى الخاص بالشخص المقيد فى الحالة المدنية ، واما كل وثيقة اخرى تحمل صورة الطالب (كالجواز و رخصة السياقة و رخصة الصيد وورقة التعريف) واما كذلك ورقة الناخب فى الغرف التجارية والصناعية او الفلاحية او كل ورقة اخرى مثبتة للهوية تسلمها الادارة

ويجوز ان يطلب التقييد كذلك الاشخاص الذين لا يحملون أية ورقة للتعريف ، ولكن يعرفهم شخصان مقيدان فى الجماعة

وتسلم شهادات الاقامة من طرف مصالح الشرطة او الدرك او حتى القواد و خلفائهم او الشيوخ

وتثبت صفة الغريم فى الجماعة بموجب شهادة للتقييد خلال السنوات الثلاث الاخيرة المتوالية فى احد دفاتر الجماعة او بتقديم وصولات عن صرائب او ادات السنوات الثلاث السابقة تسلمها المصالح المالية للجماعة

واخيرا يجب على الاشخاص الذين يريدون اختيار تقييدهم بالقائمة الانتخابية لجماعة مكان ولادتهم ان يقدموا طلباتهم الى السلطة المختصة بهذه الجماعة

ويسجل كل طلب حسب التوصل به ويعطى عنه وصول

### الفصل الرابع

تسج سجلات طلبات التقييد فى تاريخ يحدد فيما بعد طيلة مدة ثلاثين يوما

وعند انصرام هذه المدة تفعل السجلات وتسلم الى السلطة المحلية ريثما تتكون اللجان الادارية التى تكلف بوضع القوائم الانتخابية والسلام

وحرر بالرباط فى 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتمبر 1959

الإمضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 258.691

بسن نظام للمحاسبة البلدية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتسميمه وتغييره

يرسم ما يلى :

عمليات الانتخاب أو غير أو حاول تغيير نتيجة الانتخاب سواء كان ذلك فى لجنة ادارية أو فى مكتب التصويت أو الاحصاء أو فى مكاتب السلطات المحلية أو حتى خارج هذه الاماكن أو اللجان قبل الانتخاب أو أثناءه أو بعده يعاقب بسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، بصرف النظر عن الاحوال المقررة بصفة خصوصية فى مقتضيات القوانين الجارى بها العمل وتضاعف العقوبة اذا كان المدان موظفا اداريا أو قضائيا أو عونا للحكومة أو لادارة عمومية

### الفصل الثالث والثلاثون

يمكن ان يجرى المخالف زيادة على ذلك من حقوقه الوطنية لمدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر

### الفصل الرابع والثلاثون

تنظر المحاكم الاقليمية فى الجنائيات والجنح المقررة فى المقتضيات المنصوص عليها اعلاه

على ان الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتين بموجب الفصلين 9 و 12 وما يليه من الفصول الى غاية الفصل 24 والفصل 26 وما يليه الى غاية الفصل 28 والفصلين 32 و 23 تتقادمان بعد مضي ستة اشهر ابتداء من يوم الاعلان عن نتيجة الانتخاب

وتثار الدعوى العمومية اما من طرف ناخبى القسم الذى باشر اجراء الانتخاب المرتكبة فى اثنائها الجنائيات والجنح واما من طرف النيابة العامة بطلب من العامل أو الباشا أو القائد والسلام

وحرر بالرباط فى 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتمبر 1959

وسجل برئاسة الوزارة

الإمضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 259.1287

بشأن التقييد فى السجلات الانتخابية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 159.101 الصادر فى 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتمبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية ولا سيما الفصل السابع منه

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يباشر تسجيل طلبات التقييد فى القوائم الانتخابية الجماعية ضمن الشروط الآتية فيما بعد ، وذلك قصد انتخاب المجالس الجماعية

### الفصل الثانى

تثبت طلبات التقييد المقدمة بموجب الفصل السابق فى السجلات الموضوعة :

- فى الجماعات المحصورة بحدودها الجغرافية او العائلى او خلفته وتفتح هذه السجلات حسب الاذنة والاحياء

على أن الميزانية المصادق عليها تبلغ قبل فاتح يناير الى العامل او الباشا من طرف وزير الداخلية والى القابض البلدى من طرف وزير المالية

#### الفصل 6

لا يمكن أن يدخل أى تغيير على الميزانية المصادق عليها الا حسب الصيغة المتبعة للمصادقة عليها باستثناء تحويل الاعتمادات المقرر ضبطه فى الفصل 48 بعده

### الجزء الثانى

فى انجاز الميزانية

#### الباب الرابع

##### المداخيل

أ - مقتضيات عامة

#### الفصل 7

تشتمل مداخيل الميزانية على المتحصل من أملاك المدينة وامتيازاتها واستغلالاتها وكذا المتحصل من الجبايات والاداءات البلدية

#### الفصل 8

يؤذن سنويا بموجب الميزانية فى استخلاص الاداءات والجبايات والمحصولات والمداخيل البلدية ويكلف بذلك القابض البلدى وحده تحت مسؤوليته الشخصية ، ولا يمكن استخلاص المبالغ المذكورة باستثناء مداخيل الايجار الا من طرفه أو لحسابه بواسطة المحاسبين المتصرفين المعيّنين بصفة قانونية

#### الفصل 9

كل شخص يتدخل بدون اذن قانونى فى مناولة ما يتحصل من المداخيل البلدية يعتبر من جراه ذلك محاسبيا وملزما باعطاء الحساب عن عملياته لدى قاضى الحسابات وفى ظرف الاجل المضروب قانونيا ، وهذا بصرف النظر عن الدعاوى التى يمكن أن تقام عليه بسبب تدخله بدون موجب فى الوظائف العمومية

#### الفصل 10

يجب أن يقيد فى باب المداخيل القدر الكامل للمداخيل المستخلصة دون أى خصم من أجل عوائق وكالة التسيير أو غيرها التى يجب أن تعيد بصفة متباينة فى باب النفقات من الميزانية

#### الفصل 11

لا يمكن مباشرة أى استخلاص الا بموجب سند محرر قانونيا ، ويجب على القابض البلدى أن يتسلم نسخة من جميع الظواهر الشريفة والقرارات والحقررات وعقود الكراء والاحكام وغيرها من السندات التى يتركز عليها فى استخلاص المداخيل البلدية ، كما يجب أن يبلغ اليه لاجل الاطلاع بطلب كتابى منه ومقابل وصولات نسخ النوائج المدبلة بصيغة التنفيذ والاصول

وتعتبر لوائح الاكتتابات والمساهمات الاختيارية بمثابة سندات استخلاص بمجرد ما يبلغ العامل أو الباشا قبولها الى المعنيين بالامر اما بواسطة رسالة شخصية ، اما عن طريق النشرات اذا كان الامر يتعلق بلوائح جماعية

### الجزء الاول

فى وضع الميزانية

#### الباب الاول

فى الميزانية البلدية

#### الفصل 1

ان الميزانية البلدية هى الوثيقة التى تقرر فيها المداخيل والمصاريف السنوية بخصوص المصالح البلدية ويؤذن فى تحقيقها

#### الباب الثانى

فى تحضير الميزانية

#### الفصل 2

يحضر العامل أو الباشا خلال شهر شتنبر ميزانية السنة المالية الموالية

#### الفصل 3

تبدئ سنة المالية فى فاتح يناير وتنتهى فى متم دجنبر من السنة التى تحمل رقم تاريخها ، الا أن آجالا تكميلية تمنح وفق الفصول 13 و 76 و 86 من هذا النظام لاتمام استخلاص المداخيل وأداء النفقات المتعلقة بالائتى عشر شهرا الاولى

#### الفصل 4

تشتمل الميزانية على قسمين : المداخيل والمصاريف ، وعلى بيان اجمالى عام تتجلى منه الموازنة

وترتب المداخيل فى ثلاثة اجزاء ، جزء المداخيل العادية وجزء المداخيل غير العادية ، وجزء المداخيل الاضافية

وينقسم كل جزء من هذه الاجزاء الى فروع ، وتنقسم الفروع بدورها الى فصول تدرج فيها الضرائب والاداءات والجبايات والمحصولات والمداخيل البلدية كيفما كان نوعها ، وتكون المداخيل المرصودة لامور خصوصية موضوع فرع خاص من المداخيل غير العادية وترتب المصاريف فى ثلاثة اجزاء . جزء للمصاريف العادية وجزء للمصاريف غير العادية ، وجزء للمصاريف الاضافية وينقسم كل جزء من هذه الاجزاء الى فروع تجمع فيها المصاريف من النوع الواحد ، كما تنقسم هذه الفروع الى فصول ، ويفتح فصل خاص تحت عنوان « المصاريف الطارئة » ، والغاية من هذا الفصل تهدف خاصة بمجرد تحويلات وبدون ادخال أى تغيير على توازن الميزانية الى السماح فقط برفع مبالغ الفصول المزودة بصفة غير كافية

#### الباب الثالث

فى المصادقة على الميزانية

#### الفصل 5

تعرض الميزانية الموضوعة على الكيفية اعلاه على اللجنة البلدية ثم توجه قبل 15 أكتوبر الى وزير الداخلية ويرفعها هذا الوزير مشفوعة - برأيه ورأى وزير المالية - الى رئيس الوزارة ليصادق عليها ويحدد مصاريفها

## الفصل 17

يجوز لكل شخص مفروضة عليه الضريبة أن يطلع على لائحة الضرائب في ظرف أجل ثلاثين يوما بعد هذا النشر ، وأن يطلب بواسطة كتاب أو تصريح يقدمه الى العامل أو الباشا مراجعة قدر الضريبة المفروضة عليه اذا اعتبرها غير صحيحة من جراء خطأ مادي أو تقييدها مرتين أو تأويل النصوص تأويلا غير صحيح

وفيما يخص الشكايات المبينة على الزور أو التقييد مرتين لا يجرى الاجل الا من اليوم الذي يطلع فيه الملتزم بالاداء على الزور أو تقييد الضريبة مرتين في اسمه

وينبغي أن تشير الشكايات الى نوع الجباية والسنة ورقم الفصل بلائحة الضرائب وأسباب المطالبة

وتسجل الشكايات في تاريخها بدفتر خاص

ويست في الشكايات المذكورة وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ووزير الاشغال العمومية اذا اقتضى الحال ذلك

ويجب على الملتزم بالاداء فيما اذا رفض المقرر الصادر عليه أن يرفع دعواه الى المحاكم في ظرف أجل شهرين ابتداء من تليفه هذا المقرر من غير أن تحول هذه الدعوى دوز استخلاص المبلغ المقيد في لائحة الضرائب

## الفصل 18

ان الاعفاء من الاداءات الواجب استخلاصها بناء على لوائح الضرائب أو خفض جزء منها أو جعلها عديمة القيمة يضع بشأنها العامل أو الباشا مقررات تكون نافذة المفعول بعدما يؤشر عليها وزير الداخلية

ويقيد القاوض البلدي تلك المقررات بمجرد توصله بها في كناش التخفيض من الاداءات الذي يمسه هذا المحاسب

وفيما يخص الاعشار الزائدة على ضريبة المبانى وضريبة الحرف والاداء عن صيانة الطرق والمبانى فيبلغ الاعلام بالتخفيض من الضريبة الى القاوض البلدي في صيغة شهادات للتخفيض من الاداء تسلمها مصلحة الضرائب الجبايات

وإذا تجاوزت التخفيضات المضافة الى المبالغ التي قد كان يجب دفعها من قبل القدر المبين في فصل اللائحة المتعلق بها فان المبالغ الفائضة الناتجة عن ذلك تستعمل في الاداءات البلدية الاخرى أو الضرائب المباشرة أو صوائف المتابعات أو غيرها من المبالغ التي قد يكون الملتزم مدينا بها

وعند عدم هذا الاستعمال فان المبالغ الفائضة تسقط من المداخيل المقيدة في فصل الميزانية الخاص بالتخفيض ، وتنقل الى حساب يدعى « المبالغ الفائضة من الدفعات » المفتوح من بين الحسابات الخارجة عن ميزانية البلدية قصد ارجاعها الى المعنيين بالامر

وفي حالة ما اذا لم يأت من تخفيض الضريبة اسقاط من المدخول أو وقع ذلك التخفيض بعد قفل السنة المالية فترجع المبالغ بطريق نفقة ميزانية

## الفصل 19

ان الاداءات الواجب استخلاصها بناء على لائحة الضرائب يجب أن تؤدي دفعة واحدة بمجرد الشروع في استخلاص لوائح الضرائب ما عدا اذا صدرت مقتضيات مخالفة لذلك في النصوص الخاصة بكل أداء من الاداءات المذكورة

ويباشر الاستخلاص كما هو الشأن في حالة استخلاص الديون البلدية العادية

## الفصل 12

يتعين على القاوض اذا ما حقق استخلاصا :

أن يسلم عنه في الحال وصولا يحمل التاريخ والتوقيع ويقتطع ن سجل ذي ارومات

وأن يقيده في باب مداخيل محاسبته بالسجلات المفروض مسكها وأن يثبت بمحضر الفريق الدافع ، المبلغ المستخلص وتاريخ الاستخلاص ورقم الوصول في طرة لائحة الضرائب أو في قائمة المحصولات أو في أي سند كيفما كان اسمه أو صيفته

## الفصل 13

ان الاداءات والجبايات والمبالغ المتحصلة والمداخيل البلدية الخاصة بسنة مالية يباشر استخلاصها برسم هذه السنة المالية الى غاية 31 مارس من السنة الموالية

وأما وجبة كراء الاجار وغيرها من المداخيل المشترط أدائها في تاريخ معين فانها تدخل في حساب السنة المالية المطابقة لهذا التاريخ من غير التفات الى تعلق الاداء بسنة ما من سنوات الاستقلال

## الفصل 14

ينظم تأسيس مختلف الاداءات أو الجبايات أو المحصولات أو المداخيل البلدية وكذا تصنيفها وكيفية استخلاصها بمقتضى الظواهر الشريفة والقرارات الجارية على كل منها

ويصادق على القرارات البلدية الصادرة بشأن احدات أو تغيير الاداءات المرخص للمدن في وضعها بعد استشارة وزير المالية

ب - الاداءات المستخلصة بناء على لوائح الضرائب

## الفصل 15

تستخلص الاداءات البلدية التسببه بالضرائب المباشرة برسم ما في اللوائح المحررة بناء على نتائج احصاء أو تصريح الملتزم بالاداء وتتحقق منها الادارة طبق النظم الخاصة بكل أداء

## الفصل 16

يؤشر وزير المالية على لوائح الضرائب التي يحرمها العامل أو الباشا ، ويقرر تنفيذها وزير الداخلية

وبعد اجراء هذه الموجبات توجه اللوائح المذكورة بواسطة وزير المالية الى القاوض البلدي المكلف بمباشرة الاستخلاص وبمجرد ما يستلم القاوض لائحة من لوائح الضرائب يعلم بها العامل أو الباشا فيقوم فوراً هذا أو ذاك بنشر تاريخ الشروع في استخلاص لائحة الضرائب بواسطة الاوراق المعلقة والناداة والاعلانات في الاسواق أو بأية وسيلة أخرى

وعلى اثر هذا النشر يحرم العامل أو الباشا شهادة يوجهها الى القاوض البلدي الذي يثبت في لائحة الضريبة تاريخ النشر والشروع في الاستخلاص ، ويوجه شهادة النشر الى وزارة المالية (مصلحة القباضات الجباية والقباضات البلدية)

ويتعلق أحد الجدولين المذكورين بالمبالغ المقبوضة بواسطة تذاكر والأخر بالمقادير المرتب على استخلاصها تسليم وصولات ذات أرومات ويحرر العامل أو الباشا في آخر يوم من كل شهر قائمة تتضمن عن كل فصل من الميزانية المداخيل الاجمالية المقبوضة فوراً أو بياناً اسمياً يتضمن أساس المبالغ المقبوضة وحسابها مع الإشارة الى رقم وتاريخ الوصولات التي يسلمها المحاسب المتصرف وتوجه هذه الوثائق الى المصلحة المركزية للقباضات الجبائية قصد ارسالها الى القابض البلدي

#### الفصل 24

ان المقررات المتعلقة بالتخفيض من الديون البلدية أو أجزاء هذه الديون المقبوضة عن طريق قوائم المداخيل أو عن طريق أية وثيقة من وثائق المداخيل غير لائحة الضرائب تحررها السلطة البلدية اما تلقائياً اذا كان الامر يتعلق بزور أو تقييد الاداء مرتين واما بطلب من المدين بالضريبة ، واما بطلب من القابض البلدي وتكون نافذة المفعول بعدما يؤشر عليها وزير الداخلية أو بناء على تفويضه عامل الاقليم أو العمالة وبمجرد ما يتوصل القابض البلدي بهذه المقررات يسجلها في كناش التخفيضات ويقوم بتطبيقها وفق الشروط المقررة في الفصل الثامن عشر

#### الفصل 25

لا يمكن تأسيس مكاتب الاستخلاص الا بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية باقتراح من العامل أو الباشا بعد استشارة وزير المالية ويجب أن تتضمن هذه المقررات تعيين المحاسب المتصرف وتحديد مبلغ ضمانه واختصاصاته مع الإشارة في كل فصل من الميزانية الى الاداءات والمداخيل التي يخصص للمحاسب القابض في استخلاصها كما ينبغي أن تنص على كيفية قبض كل أداء أو محصول اما بواسطة تذاكر واما بواسطة كناش ذي أرومات

ويتولى كل من المحاسب المتصرف ومأموره المحاسبة عن استعمال التذاكر والمحاسبة عن الاستخلاصات التي يباشرونها ، ويحدد وزير الداخلية بواعد هذه المحاسبة بعد استشارة وزير المالية ويجب أن يدفع قدر الاستخلاصات التي يباشرها المحاسب المتصرف ومأموره الى القباضة البلدية كل خمسة أيام على الأقل وكلما بلغ 100.000 فرنك

ويؤسس ضمان المحاسبين المتصرفين ضمن الشروط المقررة بشأن ضمان محاسبى الاموال العمومية ويحدد الضمان المذكور في ستة من الالف من معدل الاستخلاصات المنتجة برسم المداخيل الواجب استخلاصها عن طريق المكاتب خلال السنوات الثلاث السابقة للسنة التي تولى فيها المحاسب المتصرف وظيفته ، ويستكمل الى درجة ألف فرنك العليا كل جزء يفوق 500 فرنك ويهمل كل جزء يساوي 500 فرنك أو يقل عنها

ويمكن مراجعته طبق نفس الشروط المذكورة كلما تجاوز معدل استخلاصات السنوات الثلاث الاخيرة خمس المعدل المستعمل لتعيين الضمان المذكور أو قل عنه ولا يجوز في أية حالة من الاحوال أن يكون ضمان المحاسب المتصرف أقل من 30.000 فرنك

ثم ان الاعفاء من الاداءات الواجب استخلاصها بناء على لوائح الضرائب أو خفض جزء منها من أجل زور أو تقييدها مرتين يضع بشأنها العامل أو الباشا مقررات تكون نافذة المفعول بعدما يؤشر عليها وزير الداخلية

وتبلغ هذه المقررات الى القابض البلدي الذي يقيدتها بمجرد توصله بها في كناش التخفيض من الاداءات

وفيما يخص الاعشار الزائدة على ضرائب الدولة الراجعة الى البلديات ، فان التخفيضات تبلغ الى القابض البلدي في صيغة شهادات للتخفيض من الاداء تسلمها مصلحة الضرائب والجبايات

#### الفصل 20

تبقى لوائح الضرائب بين أيدي المحاسبين الى انصرام أجل خمس سنوات ثم تودع بمحفوظات البلدية

#### الفصل 21

ان كل دين مقبول عديم القيمة عندما يظن عدم امكانية استيفائه لا يبرئ ذمة المدين ، ويترتب عن هذا القبول مجرد عملية داخلية لا يمكن أن تحول دون المتابعات التي قد تقام على الغريم اذا ما تحسنت حالته المادية قبل انصرام أجل التقادم ولا يمكن أن يباشر أى دفع ولا ارجاعه اذا كان الامر يتعلق بتخفيضات تمنح عن مبالغ تبدو غير قابلة للاستخلاص وبوشرت بشأنها دفعات

ويجب عند الاقتضاء أن ترجع رسوم الالغاء الى المصلحة المركزية للقباضات الجبائية والقباضات البلدية مصحوبة بمذكرة ايضاح

#### ج - الاداءات والمداخيل المختلفة المستخلصة بطريقة غير طريقة اللائحة

#### الفصل 22

ان قبض جميع الديون البلدية التي لا ينص النظام الحالي على كيفية خاصة باستخلاصها يقع بموجب قوائم للمداخيل تحررها السلطة البلدية ، وتكون هذه القوائم نافذة المفعول بعدما يؤشر عليها وزير الداخلية أو بناء على تفويض منه عامل الاقليم أو العمالة الذي يمكنه في حالة ما اذا تغيب أو عاقه عائق أن يفوض بموجب مقرر اختصاصاته الى خليفة له

ويجب السير على القوائم المذكورة في ظرف الثمانية أيام الموالية لايداعها ، واذا ما رفضت السلطات المفوض لها في الامر أعلاه ذلك التأشير فيمكن لوزير الداخلية أن يقوم به بعد استشارة وزير المالية

#### الفصل 23

اذ كان الامر يتعلق بالمداخيل الواجب دفعها فوراً كما هو الشأن في واجبات الاسواق أو اذا كان في ذلك فائدة لحسن سير المصلحة أو مرمى للتقليل الى أدنى حد من الموجبات والانتقالات التي يتحملها المدينون بالضرائب فان الاستخلاص يمكن اسناده الى أحد المحاسبين المتصرفين العاملين لحساب القابض البلدي ويضع القابض البلدي آخر كل شهر جدولين بترتيب المدفوعات المباشرة في الشهر برسم جميع الاداءات المعهود اليه بقبضها ،

وإذا لم يسدد مبلغ النقصان حالا فإن أحد المحاضر يحتفظ به لتدعيم المحاسبة ، أما المحضران الآخران فيوجه أحدهما الى وزارة الداخلية وتانيهما الى وزارة المالية ويحدد قدر النقصان ويرير الداخلية بعد استشارة وزير المالية

#### الفصل 28

ان المحاسب المنصرف البلدي الذي سد العجز يحل محل البلدي في حق استخلاص ما سبقه من المبالغ على أن مسؤولية القابض من الوجهة المالية لا يمكن أن تعزى اليه الا بعد أن يكون المحاسب المنصرف المسؤول قد أذن مباشرة بأرجاع مبلغ العجز أو النقصان ويقوم القابض البلدي الحال محل البلدية بدعوى الدرك في ضمان وأمالك المحاسب المنصرف وإذا ما كان العجز ناتجا عن قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن نطاق تعهد المحاسب القابض البلدي ، فيمكنه أن يحصل على اعفائه من المسؤولية ، ويجب عليه في هذه الحالة أن يوجه الى وزير الداخلية طلبا يلتمس فيه اعفائه من المسؤولية ، وبعد اجراء بحث اداري واستشارة وزير المالية يمكن أن يصدر قرار من وزير الداخلية يقضى بأخراج المحاسب المنصرف البلدي من القضية ، وعند الاقتضاء بأرجاع ما سبقه من المبالغ

أما البراءات من الدين على وجه الاحسان فيعلن عنها بموجب قرار يصدره رئيس الوزارة بعد استشارة اللجنة البلدية وباقتراح من وزير المالية وابداء رأي وزير الداخلية

#### الفصل 29

يوجه عامل أو الباشا بصفة مباشرة وفي آخر كل شهر الى وزير المالية (مصلحة القباضات الجبائية والقباضات البلدية) بيانا اجماليا للوائح ووثائق الاستخلاص كيفما كان نوعها المسلمة الى القابض خلال الشهر ، وينبغي أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات اللازمة التي تتأني بها مراقبة عمليات القابض أي تعيين المدينين شخصا أو جماعيا وقدر المداخيل وحلول أجلها اذا كانت تؤدي مؤجلة أو مقسطة

#### د - المتابعات

#### الفصل 30

ان المتابعات في قضايا الديون البلدية يقيمها جباة الضرائب أو عند عدمهم أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية ولا يمكن الشروع فيها الا بعد ارسال اعلان بالاستخلاص الى الملزم بالاداء ويجب أن يثبت دوما تاريخ تسليم هذا الاعلان في لائحة الضريبة أو وثيقة الاستخلاص وتشمل المتابعات بدون تجزئة جميع المبالغ التي يكون مدينا بها ملزم واحد أما المتابعات بواسطة الانذار مع تحمل الصوائر فتباشر ضد المدينين المتأخرين الذين لم يؤديوا ما في ذمتهم بعد مرور عشرة أيام على ارسال الاعلان المتعلق بالاستخلاص المشار اليه اعلاه

وفي حالة انقطاع المحاسب المتصرف عن وظيفته أو في حالة نقله فان الشهادة بالبراءة يسلمها وزير الداخلية باقتراح من العامل أو الباشا ، وبعد الاطلاع على شهادة من القابض البلدي تثبت أن المحاسب المتصرف ليس بذمته للبلدية أي مبلغ أو أية قيمة وقت انتهاء تصرفه

وينبغي أن يتحقق القابض البلدي عندما يتولى المحاسب المتصرف وظيفته بأن هذا الاخير قد أدى الضمان المفروض عليه

#### الفصل 26

يجب على القابض البلدي أن يرقم السجلات التي يمسكها المحاسب المتصرف وأن يوقع عليها بالحروف الاولى وكذا الدفاتر ذات الارومات المعدة لقبض اداءات ومداخيل الوكالة ويسلم القابض البلدي الدفاتر ذات الارومات الى المحاسب المتصرف كلما دعت الضرورة الى ذلك وترجع هذه الدفاتر بعد انتهائها الى القباضة البلدية

وفيما يخص القبض بواسطة التذاكر لا يمكن أن تستعمل إلا التذاكر التي يسلمها القابض ويتحملها في محاسبته والا فان ذلك يعتبر اختلاسا وينتحم على القابض أن يتحقق من أن المحاسب المتصرف يدفع المبالغ في التواريخ المحددة ، وان المبالغ تطابق المبالغ الاجمالية المقبوضة ، وهذا اما اعتمادا على قيمة التذاكر المسجلة واما حسب النتائج التي تسفر عنها الدفاتر ذات الارومات ويقوم القابض البلدي بدون سابق اعلام وكلما ارتأى ذلك مناسبا لتحقيق المحاسبة والصندوق باحصاء التذاكر سواء بمكتب المحاسب المتصرف أو بمراكز المأمورين ويجب أن يجري حتما هذا التحقيق وهذا الاحصاء في آخر كل ثلاثة أشهر

ويؤذن لمفتشي وزارة المالية في اجراء نفس التحقيقات وينهي العون المكلف بالتحقيق الى علم كل من وزير الداخلية ووزير المالية كل خطأ أو كل حياد عن النظم لوحظ أثناء التحقيق

#### الفصل 27

يكون المحاسب المتصرف البلدي مسؤولا عما يرتكب أو يلاحظ في الصندوق من اختلاس أو سرقة أو عجز أو نقصان كما يكون مسؤولا عما يرتكب ويلاحظ في صندوق مأموريه العاملين تحت أمره من اختلاس أو سرقة أو عجز أو نقصان اذا ثبت أنه لم يقم شخصا بمراقبة وتعهد العمليات التي قام بها المأمورون المذكورون

ويتعين على المأمورين أن يدفعوا فورا مبالغ الاختلاسات أو السرقات أو العجز أو النقصان التي تلاحظ في صندوقهم والا فيتعرضون لمتابعات

ويثبت كل من العجز أو النقصان كيفما كان سببه في محضر يحرره في ثلاث نسخ العون المكلف بالتحقيق ، ويتضمن باختصار - زيادة على بيان المبالغ - الوقائع التي يترتب عنها العجز أو الاختلاسات

وإذا سدد مبلغ النقصان حالا فلا يشار اليه في النص الذي يحرره العون المكلف بالتحقيق ، غير أن المحاضر المصحوبة بتقرير اداري يتضمن ظروف القضية توجه الى وزير الداخلية لتطبيق العقوبات التأديبية المستحقة

## الفصل 37

يبت وزير الداخلية في قبول الاداءات العديمة القيمة بمجرد الاطلاع على قائمة الديون غير الممكن استخلاصها النسي يحرقها القابض البلدي في متم يناير من كل سنة ، وتعرض مقدما هذه القائمة - مدعمة بالاوراق المثبتة لعدم الاستخلاص - على السلطة المحلية لبدء رأبها فيها وعلى نظر وزير المالية

هـ - اداءات بطريق الايجار

## الفصل 38

يمكن لوزير الداخلية أن يأذن للبلديات بعد استشارة وزير المالية في أن تستأجر عن طريق السمسرة وبمبلغ قار أو بنسبة مائوية من المداخل الاجمالية بعض المداخل كواجبات الاسواق وتكون موجبات السمسرة مثل الموجبات المقررة فيما يخص سمسرة الادوات والاشغال

و - الامتياز

## الفصل 39

تتمتع البلديات بامتياز عام في المنقولات وغيرها من أنواع الاثاث الجارية على ملك الملمزمين اينما وجدت وذلك ضمانا لجميع الديون البلدية الواجبة برسم السنة الاخيرة المنصرمة والسنة الجارية وتنتفع البلديات بهذا الامتياز طيلة مدة سنتين ابتداء من نشر لائحة الضريبة فيما يخص الاداءات المستتلفة بناء على لوائح الضرائب وابتداء من تاريخ تأشير وزير الداخلية أو عامل الاقليم المفوض له الامر فسي ذلك فيما يخص الديون المقبوضة حسب قوائم المداخل

ويبلغ التاريخ المذكور الى الملمزم بالاداء بواسطة اعلام باستخلاص يحرقه القابض البلدي ، ويثبت تاريخ هذا الاعلان في قائمة المداخل ويأتي امتياز البلديات مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة فيشمل نفس الاشياء ويأمر ضمن نفس الشروط وتمتد الحقوق والامتيازات المخصصة بالبلديات فيما يتعلق باستخلاص الديون البلدية الى استخلاص صوائر المتابعات

## الفصل 40

ان كتبة الضبط وأمناء الافلاس والمصفين القضائيين والموثقين وأمناء العقل وغيرهم من الاشخاص المودعة عندهم الاموال المتأصلة من ممتلكات الملمزمين بالاداء والمخصصة بامتياز البلديات لا يدفعون الاموال المعقولة أو المودعة عندهم الى الورثة أو الدائنين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم الحق في قبضها الا بعد اثبات أداء الديون البلدية المترتبة بذمة أولئك الاشخاص من جراء الاموال المذكورة كما يتحتم على كتبة الضبط المذكورين وعلى أمناء الافلاس والمصفين القضائيين والموثقين وأمناء العقل وغيرهم من الاشخاص المودعة عندهم الاموال أن يؤدوا مباشرة قبل تسليم هذه الاموال الديون البلدية التي قد يجب دفعها ، وتسلم لهم وصولات هذه الديون حيث تدفع على وجه الحساب ولو قدمت قبل ذلك تعرضات من طرف دائني الملمزم بالاداء الآخرين

ثم ان مكتسري الاراضي ومكتسري الانبسية والقيمين والقباض وغيرهم من المدنيين والاشخاص المودعة عندهم أموال متحصلة من ممتلكات الملمزمين بالاداء ومخصصة بامتياز البلديات يتعين عليهم

ويقع تبليغ الانذار الى كل واحد من المدنيين بواسطة رسم أو بطاقة مطبوعة وحسب قائمة اسمية يحرقها القابض البلدي ويؤشر عليها وزير المالية (مصلحة القباضات الجبائية والقباضات البلدية) ويمكن أن يبلغ الانذار أيضا بواسطة البريد في رسالة مضمونة الوصول مع ورقة الاشهاد بالتوصل

## الفصل 31

لا يصدر الامر بالدفع الا بعد مرور ثلاثين يوما على تبليغ الانذار بدون صائر

أما الاجبار الاداري السرامي الى الامر بالدفع المأذون بموجبه في اجراء الحجز فيؤشر عليه العامل أو الباشا ويصدره وزير المالية

## الفصل 32

يباشر الحجز بطلب من القابض البلدي طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المعتبر بمثابة مسطرة مدنية وينفذ هذا الحجز بصرف النظر عن كل تعرض ولا يمكن أن يحقق بيع المنقولات الا باذن خاص من وزير المالية

## الفصل 33

يمكن عند الاقتضاء الشروع في الحجز العقارى وفي بيع العقارات الجارية على ملك الملمزمين حسب المسطرة وطبق الكيفيات المقررة في الفصل 338 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية كما لا يمكن اجراء المسطرة المتبعة في البيع العقارى الا باذن من وزير المالية باقتراح من رئيس مصلحة القباضات الجبائية وبعد استشارة السلطة المحلية

## الفصل 34

تقام المتابعات الجماعية لحساب الخزينة والبلدية طبق الشروط المقررة في الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 الموافق لـ 21 غشت 1935 بشأن استخلاص ديون الدولة

## الفصل 35

لا يحول التعرض دون الاستخلاص في الحين وان اقتضى الحال دون مواصلة المتابعات مع مراعاة الارجاع الكلي أو الجزئي لقائمة المداخل الواجب تنفيذها وتبت المحكمة المختصة في هذا التعرض بطلب من الفريق ذى الفائدة في التعجيل

## الفصل 36

ان صوائر المتابعات في قضايا الديون البلدية يعتمد في حسابها على المبالغ الواجب أدائها حسب التعريف المبينة في الفصل 53 من الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 الموافق لـ 21 غشت 1935 بشأن استخلاص ديون الدولة

وتضم عند الاقتضاء الى هذه الصوائر الصوائر الاضافية المبينة بالتفصيل في الفصل 54 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ثم ان مبلغ المتابعات يضاف حتما الى الاداء ، ويستخلص معه باستثناء صوائر الارسال عن طريق البريد التي تتحملها البلدية

## الباب الخامس

فى النفقات

أ - الالتزام بالنفقات

## الفصل 46

لا يلتزم بأية نفقة الا اذا كان لا يجازها اعتماد مقرر بصفة قانونية  
يعمل أموالا موفرة كافية

## الفصل 47

ان الاعتمادات المفتوحة لنفقات سنة مالية لا يمكن استعمالها  
لنسيدي النفقات المباشرة خلال سنة مالية أخرى ويحصل خرق  
هذه القاعدة اسم استبدال سنة مالية بأخرى

وتعزى النفقات الى السنة المالية التي اتجزت خلالها الخدمات ،  
غير أن السنة المالية تعين فيما يخص دفعات الإيرادات والتقاعد  
ووجبات الاكزية بتاريخ حلول الآجال وكذلك فيما يخص الاعانات  
الممنوحة على وجه الاسعاف أو على وجه الاحسان ورد الواجبات  
وارجاعها بتاريخ المقرر الصادر بشأنها

## الفصل 48

اذا ما ظهرت فى أحد فصول الميزانية اعتمادات غير كافية  
فينبغي تسديدها اما بطريق تحويل مبلغ من الفصل الخاص بالنفقات  
الطارئة الى الفصل الظاهر فيه عدم كفاية المقدرات ، واما فى حالة  
نفاذ اعتمادات فصل النفقات الطارئة بطريق تحويل مبلغ من فصل  
آخر الى الفصل الظاهر فيه عدم كفاية الاعتمادات ، ويرخص فى  
اجراء هذين التحويلين بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية بعد  
استشارة وزير المالية

وتبلغ مختلف هذه التغييرات المدخلة على الاعتمادات  
الى وزير المالية

## الفصل 49

لا يمكن أن يزداد أى مورد خصوصى فى مبلغ الاعتمادات المفتوحة  
فى الميزانية ، ويجب على الخصوص أن يدفع الى القباضة البلدية  
مجموع كل اكتاب ومساهمة ايراد لاجل نفقة ذات مصلحة محلية ،  
وأن يقيد بصحة قانونية فى باب المداخل كما ينبغي أن يدفع  
الى القباضة البلدى جميع ما يتحصل من بيع المنقولات أو العقارات  
الجارية على ملك البلدية ، وأن يقيد قانونيا فى باب المداخل

## الفصل 50

لا يمكن الالتزام بأية نفقة الا من طرف العامل أو الباشا

## الفصل 51

ان صفقات الاشغال أو الادوات أو النقل لحساب البلديات تبرم  
بالمنافسة عن طريق السمسرة العمومية وطبق الصور والشروط  
المقررة فيما يخص صفقات الدولة

وينرس لجان السمسرة العامل أو الباشا أو مساعد مفوض له  
ويكون القباضة البلدى لزاما أحد أعضاء اللجان المذكورة

غير أنه يمكن ابرام صفقات بالمراسلة عن طريق عرض اثمان  
أو عن طريق اتفاق مباشر وانجاز اشتراآت بمجرد قائمة (فاتورة)  
أو مذكرة وفق الشروط المبينة فيما بعد

ب طلب من العون المكلف بالاستخلاص - أن يؤدوا فى حق  
الملزمين بالإداء الديون البلدية المدينين بها ، ويجرى هذا اقتطاعا  
من جميع مبلغ الاموال المرتبة بدمتهم أو المودعة بأيديهم ولو قدمت  
من قبل تعرضات من طرف دائنى الملزمين بالإداء الآخرين ، وتدفع  
لهم على وجه الحساب وصولات الاعوان المكلفين بالاستخلاص

ويش للإشخاص حائزى الاموال أو المودعة عندهم المشار اليهم  
فى المقطعين السالفين أن يرغموا عند الافتضاء بنفس الوسائل  
المقروضة على الملزمين بالإداء أنفسهم على دفع المبالغ المخصصة  
بافتياز البلديات الى القباض البلديين وغيرهم من محاسبى الاموال  
العمومية

ز - التقادم

## الفصل 41

تتقادم الاداءات البلدية عند انصرام أجل أربع سنوات بيندى  
من تاريخ وجوب دفعها

وينقطع استرسال هذا التقادم الخصوصى لفائدة البلديات بموجب  
سند امراء متابعات

## الفصل 42

ان الاشتراكات والاداءات التي لم تقع تصفيتها لا عن طريق  
الاستخلاص ولا عن طريق قبولها عديمة القيمة يدفعها القباض برسم  
مبالغ مسبقة من أموالهم الخصوصية عند انصرام أجل الاربع سنوات  
المحددة فى الفصل السابق ويحل هؤلاء القباض محل البلديات  
فى حق استخلاص المبالغ التي سبقوها

أما خصص الضرائب التي لم ينقطع فى شأنها التقادم فتبقى  
فى دمتهم بصفة نهائية

ح - القروض

## الفصل 43

لا يمكن لبلدية ما أن تعقد بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى  
قروض دون أن يؤذن لها فى ذلك بمقتضى ظهير شريف وتخضع لنفس  
القاعدة بخصوص القروض الالتزامات المالية الناتجة اما عن اشتراآت  
أو أشغال وغيرها من المصاريف الغير الاعتيادية المؤجل أدائها  
بفوائد أو بغير فوائد ، واما عن اعانات موعود بها من أجل بعض  
المنجزات

ط - الهبات والوصايا

## الفصل 44

يتوقف قبول الهبات والوصايا على مصادقة رئيس الوزارة بعد  
استشارة وزير المالية ووزير الداخلية

ى - الاموال الحرة

## الفصل 45

تدفع لزوما الاموال المتوفرة الخاصة بالبلديات فى حساب جار  
بالخزينة وتؤدى عنها فوائد ويحدد مقدار الفائدة الممنوحة  
بموجب مقرر يصدره وزير المالية

## الفصل 52

يمكن أن تبرم الصفقات التالية عن طريق عرض الاثمان :

- 1 - بشأن الاشغال والادوات أو أنواع النقل التي لا تتجاوز نفقتها الاجمالية خمسين مليوناً من الفرنكات (50) والتي لا تتجاوز نفقتها السنوية عشرة ملايين من الفرنكات (10.000.000) اذا كان الامر يتعلق بصفقة أبرمت لعدة سنوات ، ويمكن أن يرفع تحديد المبلغين المذكورين فيما يتعلق ببعض الاشغال أو الادوات أو أنواع النقل بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية
  - 2 - بشأن الاشغال أو الادوات أو أنواع النقل التي لا يمكن في حالة استعجال يترتب عن ظروف غير متوقعة أن تنتظر آجال السمسرة
  - 3 - بشأن الاشغال أو الادوات أو أنواع النقل التي لم يقدم حين السمسرة أى عرض في شأنها أو التي لم تقدم حياها الا شروط لا يمكن قبولها
  - 4 - بشأن الاشغال أو الادوات أو أنواع النقل التي يتعين اخراجها عن مسطرة السمسرة اذا كان السير العادي للمنافسة تعوقه حالة الصفقة أو المقررات المتخذة تنفيذا للظواهر الشريفة الصادرة بتنظيم الانتاج وضبط تخصيص المنتوجات وتوزيعها
- وإذا ما وقع الشروع على عرض اثمان فان الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض ولا سيما الآجال التي تسلم فيها تبلغ اما الى علم العموم واما الى علم المقاولين أو المومنين المختارين من طرف الادارة

وتهم المنافسة قبل كل شيء الثمن ، وتعتبر كذلك القيمة التقنية للخدمات المعروضة والضمانات المهنية والمالية التي يقدمها كل واحد من المنافسين ، وتختار الادارة بكل حرية المقاول أو المومون الذي يظهر لها أنه يستحق الافضلية ، وتحتفظ بالحق في عدم الاجابة عن طلب عرض اذا لم تحصل على عروض تظهر مقبولة لديها

وإذا ما اقترح منح الافضلية لمومون أو مقاول غير الذي عرض أقل ثمن فيجب أن يوجه الى السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة تقرير خصوصي يتضمن أسباب هذا الاختيار

وفي حالة تفاهم جلي بين جميع المقاولين أو المومنين المباشرة استشارتهم أو بين البعض منهم فينبغي اجراء استشارة جديدة ما عدا في حالة عدم امكانية مادية أو استعجال أكيد

## الفصل 53

يمكن ابرام الصفقات التالية عن طريق الاتفاق المباشر وبدون تحديد المبلغ :

- 1 - بشأن أى نوع من أنواع الادوات أو الاشغال التي تباشرها الادارات العمومية أو أنواع النقل المعهود بها الى ادارات السكك الحديدية والكتب الوطني للنقل
- 2 - بشأن الاشياء التي يخصص صنعها بحاملي اجازات الاختراع دون غيرهم
- 3 - بشأن الاشياء التي لم يكن لها الا حائز واحد
- 4 - بشأن الادوات أو الاشغال التي لا يعهد بانجازها نظرا للضروريات التقنية الا لمومون أو مقاول معين

5 - بشأن الادوات أو الاستغلالات أو الاشغال التي لا تباشر الا على وجه التجربة

6 - بشأن الاشياء أو المواد أو الحاصلات التي يجب اشتراطها واختيارها بمكان الانتاج نظرا لنوعها المميز أو لخصوصية الاستعمال المعدة له

7 - بشأن الادوات أو أنواع النقل أو الاشغال التي لا يمكن أن تطبق عليها في احوال استعمال مطلق ثابت بصفة قانونية وناجم عن ظروف غير منتظرة آجال السمسرة الخاصة بطلبات عرض الاثمان

8 - بشأن الادوات أو أنواع النقل أو الاشغال التي لم يقدم بشأنها أى عرض أو لم تقدم في شأنها الا شروط غير مقبولة وذلك بعد عرضها للمنافسة عن طريق السمسرة أو ضمن الكيفيات المقررة في الفصل السابق

9 - بشأن الادوات أو أنواع النقل أو الاشغال التي تدعو الضرورة الى تحقيقها عوضا عن المومنين أو المقاولين العاجزين عن انجازها وتحت مسؤوليتهم

10 - بشأن الادوات أو أنواع النقل أو الاشغال التي ينبغي أن يعهد بها الى مقاول سبق أن خصصت به حصة وكانت الفائدة من حيث السرعة في الانجاز وحسن سير المقاول في عدم ادخال مقاول جديد في الاوراش وذلك اذا ما كانت الادوات أو أنواع النقل أو الاشغال الغير المتوقعة وقت ابرام الصفقة الاصلية تعتبر ثانوية ولا تتجاوز خمس مبلغها ؛ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اذا كان يجب انجازها بالادوات المستعملة سابقا

II - ان الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر تخضع من قبل بقدر الامكان للاشهار والمنافسة فتبرم اما بالتزام يتعهد به بموجب كراس التحملات واما بموجب عرض يقدمه من يريد ابرام الصفقة واما عن طريق المراسلة حسب القواعد المعمول بها في التجارة

## الفصل 54

ان تقديم العروض أو الالتزامات يجب أن يوقع عليه المومون أو المقاول أو وكيله المؤهل بصفة قانونية دون أن ينوب الوكيل الواحد عن أكثر من منافس واحد في مسطرة الصفقة الواحدة ولا يمكن أن تخصص الصفقات بمقاولين أو مومنين هم في حالة افلاس ولا يمكن للمقاولين أو المومنين في حالة تصفية قضائية أن يودعوا العروض أو الالتزامات الا بموجب اذن خاص تسلمه السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة

## الفصل 55

يمكن ابدال الصفقات المبرمة كتابة بمجرد قوائم فيما يخص اشتراعات الادوات التي ينبغي تسليمها حالا وذلك اذا كانت حاجيات المصلحة المتوقعة لا تبرر اشتراء كمية يفوق مبلغها 1.000.000 من الفرنكات

أما الاشغال أو أنواع النقل التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة بـ 1.000.000 من الفرنكات فيمكن انجازها في مجرد مذكرة دون ابرام صفقات كتابية

## (ب) تصفية الاموال ووضع الحوالات

## الفصل 62

لا يمكن تصفية اية نفقة ولا وضع حوالة من الميزانية البلدية بشأنها الا بعد اثبات حق الدائن

وينجم هذا الاثبات اما عن شهادة تثبت انجاز الخدمة واما عن بيان حسابي يتضمن كمية ونقد الاشياء التي تم تسليمها أو الاشغال التي تم انجازها ، ويجب أن تجمع المذكرات والقوائم المحتوية على هذا البيان الحسابي وتضمن جمعها بالارقام والحروف ، ويؤرخها ويوقع عليها الدائنون الملزمون من جهة أخرى بالاشارة فيها الى مكان سكنهم

ويجب أن تكون تلك المذكرات والقوائم مصحوبة بشهادة قبول الاشغال أو الاشياء من طرف الادارة اللهم الا اذا ثبت تسليمها اما بموجب محضر يدخل في عدد الاوراق المثبتة واما بتصريح من العون المختص

## الفصل 63

تؤرخ حوالات الاداء وتحمل الرقم الترتيبي من سلسلة فريدة غير منقطعة بخصوص كل سنة مالية

ويجب أن تنص هذه الحوالات على السنة المالية والباب والفصل الذي يتم تنفيذها فيها ، وكذا على نوع النفقة وقدرها بالحروف والاسم العائلي والشخصي لصاحب الدين مع صفته ومحل سكنه ، وأن يبين فيها عدد ونوع الاوراق المضافة اليها لاثبات حقوق صاحب الدين

ويجب أن يوقع عليها العامل أو الباشا أو مساعده الذي يكلف بذلك بموجب تفويض صريح يسلم الى القاوض البلدي ويوضع عليها طابع البلدية ، ولا ينبغي أن يكون فيها ولا في الاوراق المثبتة بشر ولا تحوير ولا الحاق غير مصادق عليه

## الفصل 64

لا يمكن مباشرة أي اداء الا لفائدة الدائن الحقيقي الذي يثبت حقوقه والبراء عن خدمة تم انجازها مع مراعاة المخالفات المقررة في الفصل 56 والمتعلقة بدفع اقساط أو تسبيقات

## الفصل 65

تباشر الاجراءات التالية مخالفة للفصل السابق وتسهيلا للقيام بالخدمات التي لم يأت انجازها الا بواسطة وكالة :

أولا - يقوم القاوض البلدي بدفع أجور اليد العاملة وبدفع مرتبات المستخدمين العملة المماثلين بمجرد الاطلاع على لوائح الايام التي يحررها العامل أو الباشا ويقتطع القاوض البلدي الاموال اللازمة لهذه الاداءات من الاموال المتوفرة في خزينته ، على ان الاداءات المنجزة على هذه الكيفية تشملها قيم صندوقه الى حين ضبط حساباته الذي يتم باصدار حوالة لفائدته تتضمن المبالغ المنفذة

ثانيا - يمكن أن تسبق لاعوان يعينون بموجب مقررات خصوصية يصدرها العامل أو الباشا مبالغ لا يتجاوز مجموعها 500.000 فرنك ما عدا اذا صدر في ذلك مقرر من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وبشرط أن يثبت هؤلاء الاعوان للمحاسب استعمال تلك الاموال بواسطة العامل أو الباشا في ظرف أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ قبض الاموال

## الفصل 56

يمكن الشروع في اداء قسط أوفى اداء تسبيق اذا ما ابتدئ في تنفيذ صفقة اما بتسليم جزء من الادوات واما بتقديم الاشغال أو الصناعات الى طور في العمل يحدد في كراس التحملات

وتحدد في قرار يصدره وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية الشروط التي يمكن أن تدفع بها الاقساط أو التسبيقات ولا يمكن أن يسمح بأى شرط خاص بفائدة أو عمولة بنكية لفائدة مقاولين أو ممولين أو محاسبين متصرفين بشأن قروض موقته أو أموال مسنفة يكونون قد حصلوا عليها لتنفيذ الخدمات والاداء عنها

## الفصل 57

ان مقتضيات الفصل 51 وما يليه الى الفصل 55 اعلاه تطبق - فيما يخص جميع الاشغال المنجزة بواسطة وكالة اما بالمباومة واما بالمقايمة - على تسليم الادوات اللازمة لانجاز الاشغال المذكورة فقط

## الفصل 58

ان الصفقات المبرمة بالمرافعة أو عن طريق السمسرة لا تكون صحيحة ونهائية الا بعد المصادقة عليها من وزير الداخلية أو نائبه

## الفصل 59

تصح كل تجزئة في النفقة يحاول بها الأمر بالدفع اجتناب وجوب السمسرة أو الصفقة الكتابية وكذا اجتناب موجبات الفسادة القانونية

## الفصل 60

ان الضمانات المطلوبة عملا بالظهيرين الشريفين الصادر أولهما في 26 ربيع الاول 1331 الموافق لـ 20 يناير 1917 وثنائهما في 8 ذي الحجة 1348 الموافق لـ 7 مايو 1930 اما للقبول في السمسرة واما لضمان الالتزامات التي يتعهد بها النازلة عليهم السمسرة أو المنتفعون بالصفقات تحقق بمسعى من القاوض البلدي الذي يتسلم لهذا الغرض نسخة من كراس التحملات أو من محاضر السمسرة أو من عروض التقييم الخصوصية

واما الضمانات المدفوعة الى القاوض البلدي فتثبت في دفاتره بحساب خارج عن الميزانية

ثم ان الایداعات الموقته على وجه الایرادات أو السندات أو الالتزامات أو الایداعات النهائية على وجه القيم أو النقود يعاد دفعها الى الخازن العام في أقرب وقت ممكن

## الفصل 61

لا يمكن أن يشترط اداء قسط في أية صفقة أو في أي اتفاق بشأن الاشغال والادوات من أجل خدمة وقع انجازها ولا يمكن بأى وجه من الوجوه أن تتجاوز هذه الاقساط 5/6 من الحقوق المثبتة في اوراق قانونية تتضمن بيان الخدمات المنجزة مع بيان كمياتها والاموال المنفذة عنها اللهم الا اذا كانت هناك ضوابط أو كراسات تحملات خصوصية تنص بصفة استثنائية على تحديد رقم آخر

وتطبق نفس القواعد على الاجور اذا كانت الوظائف دائمة والا فتحدد الاجور عن الشهر أو عن اليوم في حالة العكس

#### الفصل 68

ان الحوالات المجموع حسابها والموقع عليها وكذا الاوراق المثبتة لها يوجهها العامل أو الباشا الى القابض البلدي مصحوبة بجدول اصدار مفصل ، فيحتفظ القابض بجدول الاصدار المذكور والاوراق المثبتة ويرجع الحوالات بعد ما يؤشر عليها ثم يوجه العامل أو الباشا الى القابض الجدول مع اعلان توصله به ويمكن أن يعوض جدول الارسال بسجل تسليم الاوراق الواجب التوقيع عليه

#### الفصل 69

يعهد الى العامل أو الباشا تحت مسؤوليته بتسليم الحوالات الى ذوى الحقوق . ولا يقوم بهذا التسليم الا بعد تأكده من هويتهم ومن صحة نياة ممثلهم

#### الفصل 70

يسلم في حالة ضياع حوالة نظير منها بناء على تصريح معمل بأسباب من الفريق المعنى بالامر واعتمادا على الشهادة التي يحررها القابض البلدي مبينا فيها انه لم يؤد مبلغ تلك الحوالة ويسلم القابض الى العامل أو الباشا نسخا من التصريح بضياع الحوالة المذكورة ومن شهادة عدم دفع المبالغ ، ويحتفظ العامل أو الباشا بتلك النسخ لاجل الاحتجاج بها ، وتضاف أصول هذه النسخ الى نظير الحوالة

#### الفصل 71

لا ينبغي أداء الحوالات الا اذا كانت حاملة تاشيرا حسابيا

#### الفصل 72

يجب على المحاسب ان يرفض التاشير على الحوالة اذا تجاوزت النفقة مبلغ الاعتماد الذي ينبغي أن تقتطع منها أو اذا وقع نسيان أو مخالفة مادية في الاوراق المثبتة المدلى بها وتعتبر مخالفة مادية اذا كانت البيانات بخصوص الاسم أو المصلحة أو المبالغ المقيدة في الحوالة غير موافقة للبيانات المضمنة في الاوراق المثبتة المضافة اليها أو في حالة ما اذا كانت تلك الاوراق غير مطابقة للتعليمات

#### الفصل 73

يجب على القابض أن يقدم وقت رفض التاشير على الحوالة ملاحظاته الى العامل أو الباشا ، واذا أصر هذا الاخير على وضع الحوالة فيجب على القابض أن يوجه اليه التصريح الكتابي المعمل بأسباب في شأن رفضه واذا لم يحصل أى شك في حقيقة الخدمة المنجزة وأصبحت الاعتمادات متوفرة فيمكن للعامل أو الباشا أن يلتزم الاداء كتابيا وتحت مسؤوليته الشخصية بعد ما يرفض القابض البلدي ذلك التاشير وهكذا يبرىء ذمة القابض من المسؤولية ويعلم العامل أو الباشا بهذا الامر وزير الداخلية كما يعلم به القابض وزير المالية

وينبغي الادلاء بهذا الاثبات وفق نفس الشروط وحسب نفس القواعد المتبعة فيما اذا كان القابض هو الذى يقوم بالاداء

وما عدا الاستثناء المبين اعلاه فان المحاسب المتصرف لا يمكن أن يكون بيده من أجل وكالات حسابية مقدار يتجاوز 500.000 فرنك من المبالغ المسبقة المجموعة والغير المثبتة واذا ما تغافل المحاسب المتصرف عن اثبات استعمال أمواله أو ارجاعها فى الاجل المقرر فان هذه الاموال تعتبر نقصانا مرتبا بدمته بموجب مقرر يصدره العامل أو الباشا مباشرة أو بطلب من القابض البلدي ويتابع استخلاص هذا النقصان طبق الكيفية المقررة فيما يخص ديون البلدية العادية

ويجب أن يتضمن مقرر العامل أو الباشا فيما يخص كل مكتب للمحاسب المتصرف الرقم الاقصى للمبلغ المسبق ، ولا ينبغي أن يتجاوز هذا الرقم ما تتطلبه حاجيات شهرين اثنين واذا وجب تجاوز مكتب المحاسب المتصرف هذا الاجل ولكي يتأتى بذلك انجاز الخدمة بدون انقطاع فان الرقم الاقصى للمبلغ المسبق لا يدفع مرة واحدة الى المحاسب المتصرف ولا يتوصل هذا الاخير الا بالجزء المسبق المناسب للمصاريف المحتمل انفاقها فى شهر واحد أى أنه يتوصل فى أعم الاحوال بنصف المبلغ الاقصى المقرر ، وعند ما ينفذ هذا القسط الاول فانه يتوصل بقسط ثان يثبت خلال استعماله انفاق القسط الاول للحصول على قسط ثالث وهكذا بالتوالي

وتجرى حسابات نفقات مكتب المحاسب المتصرف تحت مراقبة كل من العامل أو الباشا والقابض البلدي ، ويمكن لكل واحد منهما أن يتفقد فى كل وقت وحين تصرف المحاسب المتصرف وتكون هذه النفقات خاصة بكل سنة مالية ، ويجب على المحاسبين المتصرفين أن يقوموا بارجاع المبالغ اذا لم يستهلكوا فى آخر السنة المالية جميع مبلغ الاموال المسبقة حتى لا يبقى أبدا فائض ينقل من تصرف الى آخر

أما ثمن الادوات اللازمة لانجاز الاشغال التي يجب على البلديات أن تقوم بها عن طريق مكتب للمحاسب المتصرف فتوضع بشأنها حوالة مباشرة يدفع مبلغها من صندوق القابض البلدي

#### الفصل 66

اذا كانت خدمات بلدية ما تضم عدة أعوان تؤدي مرتباتهم نقدا فيمكن مخالفة لمقتضيات الفصل 64 أن يدفع القابض البلدي مقابل امضاء مبلغ المرتبات الى عون يؤهله العامل أو الباشا ، ثم ان هذا العون يوزع ما قبضه من المبالغ على الموظفين والاعوان المعنيين بالامر الذين يبرؤون ذمته منها ويحفظ الابراء المذكور لديه واذا لم يتمكن العون من تسليم الاموال قبل آخر الشهر الموالي للشهر الواجب دفعها عنه فانه يرجع المبلغ الى صندوق القابض البلدي بموجب امر بالدفع يحرره الامر بالدفع الذى يشرع حينذاك فى وضع حوالات شخصية لفائدة المعنيين بالامر

#### الفصل 67

تؤدي المرتبات والاجور المماثلة لها كل شهر عند انصرامه وبعد كل شهر من غير تمييز محتويا على ثلاثين يوما ، وكذا الشأن فيما يخص التعويضات الدورية اللهم الا اذا صدرت مقررات خصوصية بتحديد آجال أخرى للاداءات

2 - يمكن باستثناء مقتضيات الفقرة الاولى من المقطع السابق ان تزدى النفقات بمجرد تحويل يؤدي الى تقييد المبلغ الواجب دفعه الى الدائنين في اصل حسابهم الجارى بالشيكات البريدية او بالبنك او بالخزينة وتترتب عن هذا التحويل الاجراءات التالية :

اولا - اذا كانت حسابات الدائنين مفتوحة عند احد محاسبي الخزينة المأذون له في ان يتسلم من الافراد المبالغ المودعة فان المحاسب المعهود اليه بالنفقات يقيده او يعمل على تقييد المبالغ الواجب دفعها في اصل حسابات الدائنين ويوجه المحاسب المكلف بمسك حساب المستفيد الى هذا الاخير اعلانا بالاعتماد المقيده في حسابه ويدون المحاسب المذكور في سندات الاداء تنصيحا يستند الى الحسابات المثبتة للقيام بعملية التحويل

ثانيا - وفي حالة ما اذا كانت حسابات الدائنين مفتوحة بالبنك المخزني المغربي او في بنك آخر فان المحاسب يوجه الى المؤسسة المعنية بالامر اوامر التحويل مع اعلانات الاعتماد المضافة الى تلك الاوامر والمقيدة في جدول الارسال الاجمالي والمصحوبة بشيك تحت اذن البنك ويخير هذا البنك بتوصله بها ويقبل اوامر التحويل اذا كانت الحسابات مفتوحة في دفاتره ، ثم يوجهها الى فروعه البنكية او الى وكالاته في حالة العكس ويتم التقييد في اصل حسابات المستفيدين وتوجه اليهم من طرف المؤسسة التي يمهها الامر او مؤسستها الفرعية او وكالاتها اعلانات بالاعتماد الخاص بهم ويقيد المحاسب في سندات الاداء تنصيحا يستند الى الشيك المسحوب من طرفه لانجاز عمليات التحويل

ثالثا - اذا كانت حسابات الدائنين تتكلف بها مراكز الشيكات البريدية فان المحاسب يوجه الى مركز الشيكات البريدية بالرباط اوامر التحويل مصحوبة باعلانات الاعتماد المضافة اليها ومقيدة في جدول الارسال الاجمالي ومصحوبة بشيك بريدي ويخير مركز الشيكات البريدية بمدينة الرباط بتوصله بها وبعدما يقوم الشيك البريدي بتقييد في خصم حساب المحاسب بياشر تقييد اعتماد في حسابات المستفيدين او يكلف من يقيد وتوجه مراكز الشيكات البريدية المكلفة بالحسابات المقيدة بها الاعتمادات اعلانا عن ذلك الى اصحابها ويقيد المحاسب في سندات الاداء بيان تنصيحا يستند الى الشيكات البريدية المسحوبة لانجاز عملية التحويل

3 - يتحمل الدائنون اذات التحويل المؤسسة بموجب النظم الخصوصية وتخفيض تلك الاذات من مبلغ الامر بالدفع او الحوالة عندما يحدد المحاسب المعنى بالامر المبلغ الخالص الواجب تحويله

#### الفصل 80

ان النفقات التي لايجرى في شأنها التزام التحويل يمكن اداؤها عن طريق حوالات بطاقية بريدية على نفقة الدائنين وبطلب منهم اذا لم تحل دون ذلك احدى المقتضيات القانونية

وفي حالة الاداء بواسطة الحوالات البطاقية البريدية فان المحاسب يوجه الى مركز الشيكات البريدية بالرباط هذه الحوالات المقيدة في جدول الارسال الاجمالي مصحوبة بشيك بريدي ويخير مركز الشيكات البريدية بتوصله بها بعد تقييد مبلغ الشيك البريدي والمبلغ الاجمالي للاداء المقيدة في خصم حساب المحاسب ويقيد هذا الاخير في سندات الاداء تنصيحا يستند الى الشيك البريدي المسحوب لانجاز الاذات بالحوالات البطاقية البريدية

ولا يمكن استعمال حق التسخير في حالة خدمة غير منجزة او اذا رفض الاداء من اجل اعتمادات غير كافية او صعوبات تمس صحة الوصول

#### الفصل 74

اذا وجب اداء المبالغ لذوي الحقوق فينتحم على القابض قبل اعطاء التأشير ان يطالب بالاداء بالمستندات المثبتة لصفتهم وواجباتهم فيرجع الحوالات الى الامر بالدفع بدون تأشير مصحوبة ببطاقة تبين الحجج الواجب الاداء بها لقبض المبالغ ويوجه العامل او الباشا الحوالات الى المعنيين بالامر طالبا منهم ان يتصلوا مباشرة بالقابض ليقدموا له الحجج التي يطالبهم بها

#### الفصل 75

اذا كانت للقابض اسباب صحيحة يعتقد بموجبها بصرف النظر عن كل مخالفة مادية انه وقع غلط في وضع الحوالة فيجب عايشه ان يصرح بما وقع فيه شك للامر بالدفع قبل اعطائه التأشير لاجل الاداء واذا أصر الامر بالدفع على وضع الحوالة فيجب على المحاسب ان يعطى التأشير لاجل الاداء بدون تأخير ويخبر بذلك وزير المالية

#### الفصل 76

ان وضع الحوالات يرسم سنة مالية ينتهي في 28 يبرابر من السنة الموالية ويجب على العامل او الباشا قبل هذا التاريخ ان يطلب من دائني البلدية تقديم قوائمهم او مذكراتهم ليمكن له ان يقلل الى الحد الادنى المبالغ الباقية من السنة المالية الواجب وضع الحوالات بشأنها

#### الفصل 77

ان وضع الحوالات بشأن الباقي من المبالغ الواجب اداؤها ينبغي ان ينجز من السنة المالية الموالية ابتداء من 28 يبرابر وبمجرد ما تحرر قائمة المبالغ الباقية يمكن ان تؤدي هذه الديون من باب مفتوح موقتا بدون رقم تتم تصفيته فيما بعد باقتطاع المبالغ من الاعتمادات المنقولة الى الميزانية الاضافية الميينة فيما ياتي

واذا لم يدرج دين ثابت قانونيا باحدى السنوات المالية في قائمة باقي المبالغ الواجب اداؤها من هذه السنة المالية فلا يمكن وضع حوالة بشأنها الا بعد فتح اعتماد اضافي

وكذا الشأن فيما اذا تجاوز بصفة غير قانونية باقي النفقات الواجب دفعها الاعتمادات المتوفرة في الابواب المطابقة لها من السنة المالية المقلل حسابها

#### خ - الاداء

#### الفصل 78

ينبغي ان يتحقق القابض قبل الاداء بان الحوالة المقدمة تطابق التنصيصات المضمنة في جدول الاصدار وينص على الاداء في هذا الجدول

#### الفصل 79

1 - يجب على القابض البلدي ان يطلب قبل الاداء من صاحب الحق الحقيقي ان يؤرخ ويوقع بمحضره على تسديد الحوالة ولا ينبغي ان يتضمن هذا البراء اي قيد ولا تحفظ

واذا ادلى بالابراء على حدة فينبغي كذلك ان ينص على تسديد مبلغ الحوالة لاجل التنظيم

## الفصل 85

يمكن وضع الامضاء بالحروف العربية أو اللاتينية أو العبرانية ولا يحتاج الى اثبات آخر غير الاثبات الناتج عن قبوله من طرف الامر بالدفع اذا كان الامر يتعلق بمذكرة أو فاتورات أو صفقات ومن طرف المحاسب اذا كان الامر يتعلق بالاداءات

د - قفل السنة المالية

## الفصل 86

تقفل الاداءات برسم السنة المالية في 31 مارس من السنة الموالية

## الفصل 87

وفي حالة ما اذا لم يطالب دائر البلدية بأداء ديونهم قبل هذا التاريخ فتلقى الحوالات المسلمة لفائدتهم بصرف النظر عن حقوقهم وما عدا اعادة الامر بالدفع الى حد سقوط الحق

## الفصل 88

اذا خصمت خطأ نفقة تتعلق بسنة مالية جارية من فصل عوضا عن آخر فان الامر بالدفع يسلم الى القابض شهادة باعادة الخصم ويثبت القابض في محاسبته الزيادة والنقصان بالفصلين المذكورين الناجمين عن النفقة ويضيف الشهادة والاوراق المثبتة الى حساب تصرفه

ه - التعرضات

## الفصل 89

ان كل حجز أو تعرض بشأن المبالغ المترتبة على كاهل البلديات وكل اعلان بالتخلي عن المبالغ المذكورة أو نقلها وكذا كل تبليغ آخر من شأنه أن يوقف الاداء يجب أن يقدم الى القابض البلدي وتعتبر جميع التعرضات أو الاعلانات المقدمة الى أشخاص آخرين باطلة لا يعمل بها

ولا يكون أي مفعول لتبليغ من التبليغات المذكورة بشأن المبلغ المقيد في الحوالة فيما اذا قدم هذا التبليغ بعدما ينص المحاسب في سند الاداء على التنصيص الآتي : « اطلع عليه وصح الاداء » أو يثبت التحويل أو الاداء بواسطة حوالة - بطاقة بريدية

وفيما يخص ديون البلديات التي تؤدي بواسطة التحويلات الى حسابات الشيكات البريدية أو بواسطة الحوالات - البطاقة البريدية فان أنواع الحجز بيد الغير والتعرضات والتخليات والتفويضات أو التحويلات لا يكون له مفعول اذا صدرت بعدما ينص القابض في الحوالات على التنصيص الآتي : « اطلع عليه وصح الاداء » وهذا قصد الاداء بواسطة التحويل أو بعدما يدوع القابض المذكور تلك الحوالات البطاقة بمكتب البريد

ويجب على القابض ان يوجه الى المحاسبين المتصرفين نسخة أو نسخة موجزة من الحجز بيد الغير أو التعرضات أو التخليات والتفويضات والتحويلات المتعلقة بالمقاولين والعملة أو المومنين المؤداة أجرتهم عن طريق مكتب الوكالة ويبقى المحاسب المتصرف مكلفا بتنفيذ التبليغات الآتية الذكر ومسؤولا عنها

ثم ان كل قسط من الاجور أو المرتبات وبوجه عام كل مبلغ موقوف بحجز أو تعرض أو تخل أو تفويض أو تحويل بين أيدي القابض البلدي لا يودع عند المحاسب الا وقت تقديم الحوالة للاداء

## الفصل 81

يقع الاداء بتحويل الحساب أو بحوالة بطاقة بريدية دون أن يضطر الدائنون الى التنقل أو منح الإبراء بأنفسهم وتبرا ذمة المحاسب المذكور بسندات الاداء التي تتضمن التنصيصات المتعلقة بالتحويل أو بالاداء بواسطة الحوالة البطاقة البريدية وهذه التنصيصات يقيد بها المحاسب المكلف بالمصاريف طبق الكيفيات السابقة الذكر وتكون تلك السندات مصحوبة ان اقتضى الحال بالاوراق المثبتة لوضع الحوالة

## الفصل 82

يبقى القابض وحده مكلفا فيما يخص كل أداء لذوي الحقوق أو لنواب أصحاب الحوالات بطلب جميع الاوراق اللازمة لاثبات الحقوق وصفات ذويها وصحة ابرائهم وذلك تحت مسؤوليته وحسب القانون العام ودون مساعدة من الامر بالدفع

## الفصل 83

اذا توفي صاحب حوالة ما وكان المبلغ الواجب دفعه للورثة لا يتجاوز 50.000 فرنك فيمكن الاداء بتقديم شهادة يبين فيها تاريخ الوفاة وأسماء ذوى الحقوق دون أية حجة أخرى وتسلم هذه الشهادة بدون صوائر من طرف السلطات المحلية والموثقين والقضاة الشرعيين والقضاة الاسرائيليين ويمكن للمحاسبين ان يؤدوا طبقا للشروطين الآتيين لمن قدم الطلب بذلك من الورثة المبالغ التي لا يتجاوز قدرها 50.000 فرنك والتي تمثل حذر شركائه في الارث :

أولا - ان يقبل ذلك الشخص منح الإبراء والضمان عن شركائه في الارث

ثانيا - ان تبين الحجج العادية بصفة واضحة ان حظ الشركاء في الارث الغير الحاضرين لا يتجاوز 50.000 فرنك غير أنه تؤدي بصفة قانونية الى أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة الاقسط من المرتب أو الاجرة بما فيها التعويضات الاضافية كيفما كان نوعها والجوائز وغيرها الواجب دفعها عند وفاة المستخدم من العاملين بعقدة أو بغير عقدة والعملة من جنسية أجنبية اللهم الا اذا تعرض على ذلك الورثة الموصى اليهم أو الدائنون وفي هذه الحالة فان أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة يعفى من الضمان واستعمال الاموال غير انه يكون ان اقتضى الحال مسؤولا عن المبالغ التي قبضها بهذه الكيفية ازاء الورثة أو الموصى لهم مثلما يسأل عن القيم الأخرى المتأصلة من تركة اشتراك أموال الزوجية

ولا تطبق المقضييات المذكورة أعلاه على الزوجين المتفرقين جميعا

## الفصل 84

اذا كان المستفيد أميا فيقدم تصريحا بذلك الى المحاسب الذي يقيد في الحوالة ثم يمضى المحاسب ويعهد الى شاهدين حاضرين وقت الاداء فيما يخص جميع المبالغ التي لا تتجاوز 25.000 فرنك بالتوقيع على ذلك التصريح

ويطلب المحاسب المذكور تقديم ابراء يحزره موثق أو ابراء اداري فيما يخص الاداءات التي تفوق 25.000 فرنك مساعدا اذا كان الامر يتعلق بالمنع على وجه الاسعاف المقبولة في شأنها البينة بشهادة الشهود بدون تحديد المبلغ ويعفى العدول المحزررون من تقييم الاداء في الكنايش أما الإبراء الإداري فتسلمه السلطة محلية بدون صائر

الباب السادس - في تصفية الميزانية

#### الفصل 95

عندما تقفل حسابات السنة المالية بصفة نهائية في منم مارس فان العامل أو الباشا والقباض البلدي يحترران معا قصد تصفية الميزانية فائمة المبالغ الباقية الواجب دفعها وقائمة المبالغ الواجب استخلاصها عن السنة المالية المنصرمة

#### الفصل 96

يجب ان تبين في قائمة المبالغ الباقية الواجب ادائها جميع النفقات الناجمة عن الخدمات المنجزة الى 31 دجنبر والتي لم يمكن اداء مبلغها قبل 31 مارس اما لعدم ادلاء المقاولين أو الموثقين في الوقت المناسب بالاوراق اللازمة لتصفية ديونهم واما لعدم مطالبتهم قبل قفل السنة المالية بأداء الحوالات المسلمة لهم

#### الفصل 97

ان قائمة باقى المبالغ الواجب دفعها والمشهود بمطابقتها للحسابات من طرف العامل أو الباشا والقباض تحت ضمان ومسؤولية كل واحد منهما تبقى بين ايدى القباض المأذون له قبل تحضير الميزانية الاضافية في دفع باقى المبالغ الواجب ادائها والمقيدة في تلك القائمة وذلك بشرط أن لا تتجاوز هذه المبالغ الاعتمادات المفتوحة في الميزانية المطابقة لها

#### الفصل 98

يجب أن توضع بصفة ايمية قائمة باقى المبالغ الواجب استخلاصها ما عدا اذا صدر اذن خاص من طرف وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية

#### الفصل 99

بحرر أيضا العامل أو الباشا باتفاق مع القباض قائمة المبالغ المتوفرة من الموارد المعدة لأعمال خصوصية ويؤذن للقباض في مواصلة دفع النفقات الخاصة بهذه الخدمات ضمن حدود المبالغ المتوفرة وقبل تحضير الميزانية الاضافية

وتحرر كذلك قائمة تتضمن اعتمادات متوفرة يوم 31 دجنبر بشأن الأشغال أو الادوات المقررة في الميزانية ولم يمكن إنجازها في هذا التاريخ ويؤذن أيضا للقباض في أن يؤدي بعد الاطلاع على هذه القائمة وإلى غاية المبالغ التي يبينها الحوالات الموضوعة لاجل الادوات والأشغال المنجزة بعد 31 دجنبر وتخصم هذه النفقات من فصل (مكرر) تابع للفصل المطابق له من السنة المالية الجديدة وتضبط بأمر جديد بالدفع بعد تقييد الاعتمادات اللازمة في الميزانية الاضافية

#### الفصل 100

يحضر العامل أو الباشا في نفس الوقت الحساب الإداري للسنة المالية المغفل حسابها وذلك باثبات جميع الايضاحات والبيانات اللازمة طبق ما جاء في الفصل 109 ويسلم القباض البلدي إلى ذلك العامل أو الباشا نسخة من حساب تصرفه لتعتبر وثيقة مثبتة للحساب الإداري

غير انه اذا كان المحجز لدى الغير أو التعرض أو التخلي أو التفويض أو التحويل يشمل مجموع الاوامر بالدفع أو الحوالات فان القباض يحتفظ بالحوالة المذكورة وينتدب قبض مبلغها في حساب خارج عن الميزانية ويبين للأمر بالدفع في نفس الوقت سبب عدم ارجاع الحوالة اليه

أما المبالغ المحجوزة بين أيدي المحاسبين المتصرفين فيقيدها القباض في باب المداخيل عندما يسلم له المحاسبون القباض المحجج عن المبالغ المسبقة اليهم

وتجرأ ذمة البلدية من المبالغ المودعة والمقيدة طبق هذه الكيفيات كما لو وقع اداء المبالغ بصفة مباشرة الى ذوى الحقوق

#### الفصل 90

يتحتم على القباض البلدي في حالة ما اذا رفض الاداء بسبب التعرض أو المحجز بيد الغير أو التخلي أو التفويض أو التحويل أن يدفع الى الشخص المحجوزة مبالغه قائمة التعرضات أو التبريفات المذكورة اذا طلب منه ذلك

#### ز - المقاصة

#### الفصل 91

اذا كان شخص مدينا بمبلغ حل أجله وطلبت اداء البلدية وكان في نفس الوقت دائنا بمبلغ وباشرت هذه البلدية تصفيته وضعت حوالة بشأنه وكان الامر يتعلق بدين أو جزء دين لايجرى عليه العجز (كالمترتب الخ . . .) فللمحاسب الحق في أن يخصص المبلغ الواجب دفعه بأداء الدين البلدي وفي أن يدفع للمعنى بالامر ابراء من أجل الحساب

#### خ - أنواع التقادم

#### الفصل 92

ان جميع الديون التي لم تصف ولم توضع بشأنها حوالة ولم يتم ادائها تتقادم ويسقط الحق فيها بصفة نهائية لفائدة المدينة في ظرف أجل أربع سنوات ابتداء من فتح السنة المالية فيما يخص الدائنين الكائن محل سكنهم بالمغرب وفي ظرف خمس سنوات فيما يخص الدائنين المقيمين خارج التراب المغربي وذلك بصرف النظر عن سقوط الحق المقرر في القوانين السابقة أو بموجب الصفقات أو الاتفاقيات

#### الفصل 93

لاطبق مقتضيات الفصل السابق على الديون التي لم يباشر في الأجال المحددة الامر بدفعها بسبب يعزى الى الادارة أو على اثر اقامة الدعاوى القضائية

ولكل دائن الحق دائنا في أن يطلب من السلطة البلدية ان تسلم له بيانا يتضمن تاريخ طلبه لوضع الحوالة والاوراق المدل بها لتأييد طلبه

#### الفصل 94

ان النفقات الواجب تسديدها بعد الأجال المقررة اعلاه والمحدد امدها في أربع أو خمس سنوات لا يمكن وضع حوالتها الا بعد فتح اعتمادات خصوصية وتخصم هذه النفقات في الميزانية الجارية من الفصل المعنون « بنفقات السنوات المالية المنتهى اجلها »

## الفصل 101

يحضر العامل أو الباشا بهذه المستندات الميزانية الإضافية وتخصص الميزانية الإضافية لتتيم الميزانية الجارية وتدرج فيها نتائج السنة المالية المقفل حسابها وتحتوى هذه الميزانية لزوما على ما ياتى :

أولا - فائض مداخيل السنة المالية المذكورة الى 31 مارس

ثانيا - باقى المبالغ الواجب استخلاصها

ثالثا - الاعتمادات اللازم نقلها اما لتسديد باقى المبالغ الواجب أدائها واما لمواصله انجاز الخدمات من الموارد المعهدة لامور خصوصية وكذا الاعتمادات الغير المستعملة الى 31 دجنبر لانجاز الاشغال المقررة فى برنامج السنة المالية السابقة

غير ان باقى المبالغ الغير المستعملة من برامج توظيف أموال القروض والمتجاوز تاريخها خمس سنوات يمكن اما أن تلتحق برسم أموال المساعدة - بقرض من نفس النوع يكون برنامجه فى طور الانجاز - واما أن تضاف الى المداخيل الطارئة المقيدة فى الميزانية واذما ماتجاوز مجموع الفائض فى المداخيل ومجموع باقى المبالغ الواجب استخلاصها مجمل الاعتمادات التى ينبغى نقلها فان الزيادة الموفورة - بعدما ترجع عند الاقتضاء الى الخزينة الاعانات المالية التى توصلت بها البلدية خلال السنة المالية المنصرمة - يجب تخصيصها بتأسيس مال احتياطى بنسبة يحددها وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية

وبهذه البقية يتأتى فتح اعتمادات غير اعتيادية لاجل خدمات جديدة أو أشغال جديدة من غير ان تضمن تلك الاعتمادات فى أية حالة من الاحوال باقى المبالغ الواجب استخلاصها

وبعكس ما ذكر اذا ظهر عجز فى الميزانية الإضافية فانه يجب تسديده بتقبيد موارد محلية جديدة فى باب المداخيل او اعان من الخزينة أو اقتطاع من الاموال الاحتياطية اللهم الا اذا سدد هذا العجز بالفائض المتوقع من مداخيل الميزانية الجارية

ويفتح حساب الاموال الاحتياطية من بين الخدمات الخارجة عن الميزانية ويؤذن فى الاقتطاعات من الاموال الاحتياطية باقتراح وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية

## الفصل 102

يعرض الحساب الادارى ومشاريع الميزانية الإضافية مع جميع نواتج المثبتة على نظر اللجنة البلدية ثم يوجه ذلك الى وزير الداخلية

## الفصل 103

يدشر وزير الداخلية تصفية ميزانية السنة المالية بصفة نهائية ويرجع التقديرات الميزانية فيما يخص المداخيل الى الارقام الحقيقية الناتجة عن السندات النهائية ويقارن بين الحقوق المثبتة والمستخلصات المنحزة وفيما يخص النفقات فانه يقارن بين الادآت ومبلغ الاعتمادات التى منحها الميزانية أو منحت بموجب الرخص الإضافية ويثبت الفائض من الاعتمادات ويحدد مبلغ الاموال المعهدة منقفل

## الفصل 104

يصادق على التصفية النهائية للسنة المالية المنصرمة وعلى الميزانية الإضافية للسنة المالية الجارية بموجب مراسيم بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية

## الجزء الثالث

## فى المحاسبة

## الباب السابع

## أ - فى محاسبة الأمر بالدفع

## الفصل 105

يبين فى حسابات المحاسبة الادارية للمدن البلدية جميع العمليات المتعلقة بما ياتى :

أ) اثبات الحقوق التى للبلدية على دائنيها والمداخيل المحققة لفائدتها

ب) الالتزام بالنفقات الميزانية وتصفيتها ووضع الحوالات لدائها

ويقوم بمحاسبة المداخيل والالتزام بالنفقات ووضع الحوالات مكتب منظم خصيصا لهذا الغرض من طرف العامل أو الباشا

وزيادة على ذلك تعين بموجب مقرر يصدره الـ مل أو الباشا المصالح المكلفة بتسيير الاعتمادات وتصفية النفقات الخاصة بالأدوات

## الفصل 106

يجمع مكتب المحاسبة جميع سندات المداخيل المحررة لفائدة البلدية

ويوجه فوراً اسندات الغير المتعلقة بضرائب الدولة الى وزير المالية (مصلحة القباضات الجبائية والقباضات البلدية) لاجل التحقق منها وادراجها فى الحساب

ويحتوى كل فصل من فصول دفتر اليومى للواجبات المقيدة لفائدة البلدية على ما ياتى بيانه :

- رقم ترتيبى

- تاريخ الاصدار

- نوع السند

- بيان المدخول

- اسم المدين ماعدا فى حالة وجود سند جماعى

- مبلغ المدخول

- تاريخ الارسال الى مصلحة القباضات الجبائية والقباضات البلدية

## الفصل 107

1 - الالتزام بالنفقات - يضع مكتب المحاسبة فى شهر يناير من كل سنة قائمة تتضمن أسماء الموظفين والاعوان المباشرين وظيفتهم وكذا مبلغ المرتبات والاجور والتعويضات الإضافية المنفذة لهم وتسلم نسختان من هذه القائمة الى القابض البلدى

ويحرر مكتب المحاسبة فى نفس التاريخ قائمة تتضمن بالتفصيل النفقات الاخرى الدائمة كمبالغ الكراء والاشتراكات وغيرها

ويتمسك أيضا مكتب المحاسبة سجلا فهرسيا يتضمن بصفة كاملة أسماء الموظفين الرسميين والمعيّنين وسجل الفاتورات والخصم المفتوح فيه كل سنة حساب فريد بخصوص جميع الاشياء أو الاشغال من نوع واحد

(د) تصفيه الحسابات والامر بوضع الحوالات :

تمسك كل مصلحة مصرفه في الاعتمادات المالية دفنرا لتسجيل التوصيات والادوات أو الاشغال ويتضمن كل فصل من فصول هذا الدفتر ما يلي :

- رقم ترتيبى
- رقم التأشير على بطاقة وضع الحوالات
- تاريخ التوصية
- اسم الممون أو المفاوض
- نوع النفقة
- مبلغها المظنون
- تاريخ تسليم الفاتورات والمذكرات
- تاريخ ارسال تصفيه الحساب الى مكتب المحاسبة

وينبغي ان تمسك أيضا المصالح المكلفة بالتصرف كناشدا دا أرومات لسندات التوصيات وكناشدا لتسجيل وصول الفاتورات، والمذكرات المسماة به ما فيوما

ويقوم مكتب المحاسبة بتصفية النفقات بخصوص الموظفين وتصفى المصالح المتصرفة النفقات المتعلقة بالادوات وذلك بمجرد الاطلاع على الحسابات المقيدة فنى الفاتورات والمذكرات، وتوجه هذه المصالح مشاريع تصفية الحسابات الى مكتب المحاسبة المكلف وحده بتحرير الحوالات

ويتحقق مكتب المحاسبة من الالتزام بالنفقات فى بادية الامر طبق الكيفيات القانونية ويتحقق كذلك من الحسابات القوائم وصحة الوثائق المثبتة ويحرر الحوالات ويقيد الحوالات المصدرة فى الدفتر اليومى تحت سلسلة فريدة من الارقام

#### الفصل 108

يتمسك مكتب المحاسبة الدفتر الكبير لتقييد المداخل والمصاريف وتقييد الحسابات فى هذا الدفتر كل شهر ويتضمن هذا الدفتر فى كل فصل من فصوله ما يلي :

فى باب المداخل - التقديرات الميزانية ومبلغ السندات وقدر المبالغ المستخلصة

فى باب المصاريف - الاعتمادات الميزانية ومبلغ الحوالات المصدرة ويوجه العامل أو الباشا كل ثلاثة أشهر الى وزارة الداخلية قائمة المداخل المستخلصة والمثبتة فى كل فصل من فصول الميزانية وكذا قائمة النفقات المدزوم بها والمأمور بوضع حوالة بشأنها

#### الفصل 109

يضع العامل أو الباشا عند قفل السنة المالية الحساب الادارى الخاص بالسنة المالية المنصرمة

وينبغي ان يتضمن هذا المستند فى أعمدة متباينة ما يلي :

وتحرر بشأن التغييرات المدخلة على النفقات الدائمة خلال السنة قوائم تمييزية وتوجه فورا فى نظيرين الى القابض البلدى القوائم المتعلقة بالموظفين ويشهد العامل أو الباشا بصحة القوائم ونسخها ويوقع عليها وتوجه مشاريع النفقات الخاصة بالادوات الى مكتب المحاسبة من طرف المصالح المكلفة بحسابات الاعتمادات فى شكل بطائق التزامات أو مذكرات مفسرة

ويقيد فى بطاقة خصوصية كل مشروع حساب يتجاوز مبلغه 80.000 فرنك ويمكن ان تجمع النفقات التى تساوى هذا المبلغ أو تقل عنه فى بطائق أو مذكرات جماعية

ويدير رئيس المحاسبة اقتراحات الالتزام من حيث ملائمة النفقة واعتمادا بالخصوص على حالة الخزينة المالية كما يتأكد من تقدير النفقة وتوفر الاعتماد المالى وتطبيق القوانين والنظم بشأن تأثير رصد المصاريف على الميزانية الجارية وعلى الميزانيات المحسرة استقبالا ويقدم عند الاقتضاء ملاحظاته الى العامل أو الباشا الذى يبت فى الامر

ولا ينبغي للمصالح المعينة بالامر ان تقدم أى طلب فى شأن الادوات والاشغال الى الدائنين المحتملين ما دام مكتب المحاسبة لم يؤشر على سندات التوصية أو مشاريع العقود وما دام العامل أو الباشا لم يوقع عليها

ويعتبر الالتزام بما يلي :

أولا - النفقات الدائمة فى أوائل السنة

ثانيا - جميع النفقات الأخرى كلما صدرت مقررات العامل أو الباشا

ويترتب الالتزام عن وضع القوائم المقررة فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل فيما يخص النفقات الدائمة وعن التوصية أو الصفقة أو السمسرة أو الامر بالشروع فى العمل فيما يخص النفقات المتعلقة بالادوات

وعن وضع الحوالة سلفا فيما يخص النفقات التى تؤدى مبالغها بواسطة احدى وكالات المحاسبة

وينبغي ان يتضمن كل فصل من فصول سجل محاسبة النفقات الملتمزم بها الذى تمسكه مصلحة المحاسبة ما ياتى بيبانه :

(أ) مبلغ الاعتمادات المفتوحة

(ب) تسجيل الاقتراحات المقبولة والمحتوية على ما ياتى :

- رقم ترتيبى
- تاريخ وصول الاقتراح
- نوع النفقة
- اسم الدائن
- مبلغ النفقة

فيما بعد ان افضى الحال تعديل التقدير الاصلى

- الاستناد الى الامر بوضع الحوالة

(ج) مبلغ الاعتماد المتوفر

وينص على رقم التسجيل فى بطاقة الالتزام أو فى المستندات التى تقوم مقابها والموجهة الى المصلحة المكلفة بتدبير التصرف

ثامنا - زيادة على ذلك كنانيش اضافية لتسجيل ما ياتي :

- أ) سندات الاستخلاص
- ب) الصفقات الجارية
- ج) التخليات والتعرضات
- د) التسيقات للمحاسبين القباض
- هـ) الوكلاء
- و) التخفيضات
- ز) النفقات المتعلقة بعدة سنوات مالية
- ح) ضرائب التأسيس الاول المؤداة حسب أقساط سنوية

### الفصل 112

ينبغي أن يكون الدفتر ذو الارومات أو كناش الوصولات فريدا وينبغي أن تقيده فيه بدون تمييز جميع المداخيل ، واذا استلزمت حاجيات المصلحة توزيعه على عدة كراريس فان أحد الكنانيش المدعو « كناش الوصولات العام » يجب أن تقيده فيه في آخر اليوم مجموعات المبالغ المقيدة في كنانيش الوصولات الاخر

ويسلم الدفتر ذو الارومات الى القباض البلدي بعدما يرقمه ويوقع عليه بالاحرف الاولى رئيس مصلحة القباضات الجبائية والقباضات البلدية بوزارة المالية ويتضمن البيانات الآتية :

الرقم الترتيبي للوصول وبيان البلدية والقباضة واسم الملتزم وفصل لائحة الضريبة أو الميزانية المقيدة فيها هذه المداخيل وبيان المتحصل والسنة المالية التي تشملها

وينبغي تحرير الارومات والوصولات عند استخلاص المبالغ وبمحضر المؤدين ويمنع على القاش أن يمضى سلفا الوصولات وهي لا تزال بيضاء

ويجب أن تجمع كل يوم المبالغ المقيدة في الدفتر اليومي ذي الارومات وأن ينقل مجمل مبالغ الايام السابقة تحت المجموع اليومي لتضاف اليه بكيفية يتجلى منها مجموع المبالغ المستخلصة منذ أو، السنة وينبغي أن تعدل الاغلاط يوم كشفها باذخال زيادة أو نقصان على مجموع المبالغ حيث يمنع كسل تحوير في الكتابة وكسل شطب عليها أو بشرها واذا ما وقع خطأ وقت تقييد مبلغ وقبل القيام بجمعه فيمكن الشطب على الرقم الذي وقع فيه الخطأ بمجرد جرة قلم ، وأن يعوض هذا الرقم بالرقم الحقيقي الذي يقيده حينذاك تحته

### الفصل 113

يقيده في دفتر تفصيل المداخيل المقيدة بالتفصيل في فصول مطابقة لعناوين الميزانية

وتسجل يوميا في كل فصل من فصول دفتر تفصيل النفقات الحوالات المؤدى مبلغها والمرتبة حسب الارقام

### الفصل 114

تسجل يوميا وعن كل جدول من جداول الاصدار في دفتر الاعتمادات والاصدار والاداءات الحوالات المؤشر عليها من طرف القباض البلدي ، وينقل شهريا الى العمود الخاص بأداء المبالغ المحجل الذي يتضمنه دفتر تفصيل المصاريف

في باب المداخيل

- أولا - الارقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية
- ثانيا - بيان الفصول
- ثالثا - تقديرات الميزانية
- رابعا - مبلغ المحصولات حسب السندات والرسوم المثتة بعد طرح الاموال الملتاة
- خامسا - مجموع المداخيل
- سادسا - المبالغ العديمة القيمة
- سابعا - بقية المبالغ الواجب استخلاصها

في باب المصاريف

- أولا - أرقام ترتيب الفصول للحساب والميزانية
- ثانيا - بيان الفصول
- ثالثا - الاعتمادات المفتوحة في الميزانية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة المالية
- رابعا - النفقات المصفاة
- خامسا - الحوالات الموضوعة
- سادسا - المبالغ المؤداة
- سابعا - بقية المبالغ الواجب أدائها

الباب الثامن

أ - في حسابات المحاسب

### الفصل 110

يجب على القباض أن يقوم بحسابات صندوق واحد ويمتنع عليه أن يضع في هذا الصندوق أموالا شخصية أو خارجة عن مصلحته ، كما يتحتم عليه أن يقوم كل يوم بحساب المبلغ الموجود في صندوقه وأن يستعمل دفترا صغيرا من النموذج القانوني

### الفصل 111

ينبغي أن تستعمل السجلات الآتية بيانها للحسابات التي يقوم بها القباض :

- أولا - دفتر يومي ذو أرومات لتقيد جميع المداخيل وتسليم الوصولات الى من يعينهم الامر
- ثانيا - دفتر يومي للاداءات تقيده فيه كل يوم حسب الترتيب التاريخي الحوالات المؤداة مبالغها
- ثالثا - دفتر تفصيل المداخيل ودفتر تفصيل النفقات حسب كل فصل من فصول الميزانية
- رابعا - دفتر للحسابات المختلفة عن كل خدمة
- خامسا - دفتر اجمالي يقيده فيه كل يوم مجموع كافة الحسابات التي قام بها القباض
- سادسا - دفتر الاعتمادات والاصدارات والاداءات لمعاينة المبالغ المتوفرة من الاعتمادات
- سابعا - كناش لحساب استعمال التذاكر

رابعا - تقدير الميزانيتين الاصلية والاضافية والرخص الخصوصية ،  
خامسا - مبلغ المحصولات حسب السندات والعقود المثبتة بعد  
طرح التخفيضات

سادسا - المبالغ المستخلصة خلال الاثنى عشر شهرا من  
السنة المالية

سابعا - المبالغ المستخلصة خلال الاشهر الثلاثة الاولى التتميمية  
ثامنا - مجموع المبالغ المستخلصة خلال السنة المالية

تاسعا - البقية الواجب استخلاصها يوم 31 مارس من السنة  
الثانية وهو تاريخ قفل السنة المالية

عاشرا - الملاحظات مع بيان القدر الاجمالي لما تحصل من مبلغ  
التخفيضات والفرق الناجم عنها ، ويساوى هذا الفرق القدر الصافي  
للمداخيل المقيدة في العمود 5

برسم المصاريف :

اولا - الارقام الترتيبية لفصول الحساب

ثانيا - ارقام فصول الميزانية

ثالثا - بيان الفصول

رابعا - حسب الترتيب الآتى وعلى حدة ، الاعتمادات المفتوحة  
فى الميزانية الاصلية ، ثم فى الميزانية الاضافية وكذا المفتوحة  
بموجب الرخص الخصوصية

خامسا - الادوات المنجزة خلال الاثنى عشر شهرا من السنة المالية  
سادسا - الادوات المنجزة خلال الاشهر الثلاثة التتميمية

سابعا - مجموع الادوات المنجزة خلال السنة المالية

ثامنا - بقية المبالغ الواجب اداؤها عند قفل السنة المالية  
والراجب نقلها الى السنة المالية الموالية

تاسعا - الاعتمادات المالية الواجب نقلها الى السنة المالية الموالية  
عاشرا - الاعتمادات الملقاة لعدم توظيفها

الحادى عشر - الملاحظات المشتملة حبال الاعتماد الاول على  
الاعتمادات المفتوحة فى الميزانيتين الاصلية والاضافية وفى  
الرخص الخصوصية

#### الفصل 119

يجب على القابض أن يتكلف بجميع المداخيل التى كان ينبغي  
استخلاصها حسب الميزانية أو الرخص الاضافية

وتحتوى تلك المداخيل على مداخيل ثابتة ومداخيل محتملة  
فمداخيل النوع الاول هى المداخيل المستخلصة بموجب لوائح  
الضرائب وعقود الاكربة ورسوم السمسرة ، ويتحتم على القابض

أن يتكلف بالمداخيل المتأصلة من هذه السندات النهائية ، ويقيد  
فى عمود الملاحظات مبلغ التخفيضات من سندات المداخيل

واما مداخيل النوع الثانى فهى التى لا يوجد بشأنها الا تقدير  
فى الميزانية ، ولا يمكن أن يعرف محصولها بصفة نهائية الا فى آخر

السنة المالية

ويتكلف القابض بمبلغ الشهادات الادارية المحددة فيها المحصولات  
الحقيقية لكل مدخول من تلك المداخيل

واما التفتديرات الميزانية التى لم تكن موضوع اصدار سندات  
المداخيل فينبغى أن يحرر فى شأنها الأمر بالدفع شهادة سلبية

#### الفصل 115

يسلم القابض فى آخر كل شهر الى العامل أو الباشا قائمة موجزة  
تتضمن حساباته البلدية

ويقفل كل ستة أشهر وعند انتهاء المدة التتميمية الجدول المقيدة  
فيه بالتفصيل المداخيل والنفقات ، ثم يوجهها الى وزارة المالية  
(المصلحة المركزية للقباضات الجبائية والقباضات البلدية)

ثم يصحب الجدول المفصل بوثائق النفقات المرتب حسب فصول  
الميزانية والمجموع فى ملفات بمثابة بطائق اجمالية

#### الفصل 116

يوقف القابض فى 31 دجنبر حساباته ، ويقفل دفتره اليومى  
ذا الارومات وسجلاته المقيدة فيها المداخيل والنفقات ويضع فى  
نظيرين جدولا موجزا أو موازنة الحسابات مع بيان حالة الصندوق ،  
ويوجه كل ذلك الى وزير المالية ، ثم يرجع اليه نظير بعد التحقق  
منه مشهود فيه بالموافقة قصد تأييد حساب التصرف

ب - حساب التصرف

#### الفصل 117

يضع المحاسب حساب تصرفه كل سنة بعد قفل عمليات السنة  
المالية المنصرمة ، فيحتوى هذا الحساب على تنفيذ الميزانية الكلى  
(السنة الاولى للسنة المالية والمدة التتميمية) ويتضمن المداخيل  
وادآت الخدمات الخارجة عن الميزانية

تتدئ الحساب بحالة الاموال البلدية الموجودة فى فاتح يناير  
من سنة المحرر فى شأنها الحساب ، وينقسم الى قسمين : قسم  
المداخيل ، وقسم المصاريف  
ويحتوى كل قسم على ما ياتى :

اولا - التنبيه الى مبلغ العمليات المنجزة خلال المدة التتميمية  
برسم السنة المالية السابقة

ثانيا - تفصيل عمليات السنة المالية وعمليات امده التتميمية  
أما عمليات الخدمات الخارجة عن الميزانية فتقدم فى اطار  
خصوصى ، ويوقف دائما حسابها فى 31 دجنبر من السنة المالية  
ويؤدى الحساب المقدم بهذه الكيفية الى بيان ما ياتى :

(أ) فيما يخص التصرف السنوى بيان مبلغ القيم التى تمثل الاموال  
المقبوضة الى 31 دجنبر من السنة المالية

(ب) فيما يخص السنة المالية بيان النتيجة النهائية للسنة المالية  
المطابقة لنتيجة الحساب الادارى الذى يقدمه العامل أو الباشا

#### الفصل 118

ان المضلعات المعدة للمداخيل والنفقات توضح فى اعمدة  
متباينة ما ياتى :

برسم المداخيل :

اولا - الارقام الترتيبية لفصول الحساب حسب سلسلة فريدة  
للمداخيل والنفقات

ثانيا - ارقام فصول الميزانية

ثالثا - بيان الفصول

تاسعا - القائمة المضافة الى جدول الحالة الموجزة والمبينة فيها توسع الحسابات المتعلقة بالخدمات الخارجة عن الميزانية  
عاشرا - حساب التذاكر المستعملة الى 31 دجنبر لاستخلاص المحصولات عن طريق الوكالة

حادى عشر - احصاء الوثائق العامة

#### الفصل 123

يحقق الحساب وزير المالية ثم يوجهه الى حاكم المحاسبات بعد ما يضع عليه ملاحظاته

#### الفصل 124

تجرى على حسابات القباض البلديين مراقبة محكمة الحسابات

### الباب التاسع

#### الحساب الخارج عن الميزانية

#### الفصل 125

لا يمكن للقباض أن يفتح حسابا خارجا عن الميزانية الا باذن من وزير المالية وكذا حساب العمليات غير الاستغلالات الصناعية أو الفلاحية أو التجارية التي يجب أن تكون موضوع الميزانيات الملحقة

### الجزء الرابع

#### مقتضيات مختلفة

#### أ - التصرف الفعلى

#### الفصل 126

كل شخص غير المحاسب سواء كان تابعا لادارة أو غير تابع لها تدخل بدون اذن قانونى فى تدبير الاموال البلدية يعتبر بمجرد ذلك كمحاسب

وتخضع التصرفات الفعلية لنفس المحاكم وتؤدى الى نفس المسؤولية المترتبة عن التصرفات الجلية والمبينة بصفة قانونية

ويجوز أن يعتبر شركاء مسؤولين عن التصرف الفعلى المموتون الذين يعمدون الى اقامة حوالات صورية أو حجج صورية اما بموافقتهم على المبالغة فى قدر مذكراتهم أو قوائمهم واما بتبديل محتوياتها وتكون هذه المقتضيات مستقلة باكملها عن جميع العقوبات التأديبية أو الجنائية التي يمكن أن يتعرضوا لها

#### ب - الضمان

#### الفصل 127

يفرض على القباض البلديين دفع مبلغ ضمانا لتصرفهم وتحدد مبالغ الضمان التي يدفعها القباض البلديون بموجب مقرر يصدره وزير المالية باقتراح من وزير الداخلية وتخصص الضمانات على وجه التكافل بالتصرفات المختلفة التي يعهد بها الى محاسب واحد

وبناء على هذا فاذا طرأ عجز على حساب قام به محاسب مكلف بعدة تصرفات ، فان مبلغ الضمان يوزع قصد تخصيصه بكل مصلحة بحسب المبالغ الواجب دفعها لكل تصرف من التصرفات

#### الفصل 120

ان الميزانيات المؤسسة عليها حسابات التصرف نظرا لكون هذه الحسابات لم تكن سوى تطبيق تلك الميزانيات يجب تنفيذها حرفيا وكذا الرخص الخصوصية المتعلقة بالمداخيل والنفقات

وإذا كانت الاعتمادات المتعلقة بنفقة واحدة مفتوحة فى الميزانية الاصلية وفى الميزانية التتميمية والرخص الخصوصية ، فتجمع الاعتمادات فى عمود الملاحظات ازاء الاعتماد الاصلى ، وتقطع جميع الحوالات بدون تمييز من مجموع الاعتمادات على أن تنصيصا مقيدا فى عمود الملاحظات ازاء الاعتماد الاضافى يشير علاوة على ذلك الى الفصل الموجود فيه الاعتماد الاصلى

#### الفصل 121

يجب تحت طائلة عقوبات القانون تأكيد صدق وحقيقة حساب التصرف بشأن المداخيل والمصاريف ، كما يجب أن يؤرخ ذلك الحساب ويوقع عليه من طرف المحاسب ويجب الامضاء له بالحروف الاولى فى كل صحيفة من غير ابقاء بياض ولا وجود افحام ، ويجب أن يصادق ويوقع على الالحاقات والشطب ، ولا ينبغي ادخال أى تغيير عليه بعد تقديمه

وبما أن كل قباض لا يسأل الا عن محاسبة أعمال تصرفه الشخصى فاذا طرأ انتقال خلال السنة فيجب تقسيم الحسابات حسب مدة تصرف كل واحد من القباض

#### الفصل 122

يجب أن تقدم حسابات المحاسبين جاهزة للدرس الى وزارة المالية قصد تصنيفها فى آخر أجل ينتهى على أبعد تقدير يوم 30 يونيو من السنة التى تقفل فيها السنة المالية

ولكنى يكون الحساب جاهزا للدرس فانه لا يجب أن يوضع طبق الكيفيات المبينة أعلاه فتحسب ، بل يكون أيضا مصحوبا بالوثائق العامة الآتى بيانها :

أولاً - نسخة من الميزانيتين الاصلية والاضافية والنسخ المشهود بمطابقتها لاصل المقررات المأذون بموجبها فى تحويل الاعتمادات المقررة فى الفصل 48

ثانيا - جدول الرخص الخصوصية والنسخ المشهود بمطابقتها للقرارات المأذون بموجبها فى تقييد الاعتمادات الاضافية

ثالثا - النسخة الموجزة من المحضر المحرر فى الجلسة التى ابدت أثناءها اللجنة البلدية رأيها فى الحساب

رابعا - نسخة من الحساب الادارى يشهد بصحتها ويصادق عليها العامل أو الباشا

خامسا - قائمة بما للبلدية

سادسا - النص المضاف الى هذه القائمة والموضحة فيه أسباب الفرق الموجود بين سنة مالية وسنة أخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المقيدة فى قائمة ما للبلدية

سابعا - قائمة بما على البلدية

ثامنا - جدول الحالة الموجزة يوم 31 دجنبر والمعترف بصحتها من لدن وزير المالية (مصلحة القباضات الجبائية والقباضات البلدية)

المستعملة في معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك غير السيارات الخصوصية المعدة للاصدار والسلام

وحرر بالرباط في 15 صفر عام 1379 موافق 20 غشت سنة 1959  
الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0513

بتسمية مقرر للجنة التنظيم القروي والحضري

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 ذي القعدة 1376 الموافق لـ 22 يونيو 1957 ، القاضي بوضع تصميم للنمو الاقتصادي والاجتماعي وتأسيس مجلس أعلى للتصميم وخصوصا الفصل السادس منه .  
وبناء على المرسوم رقم 2.58.064 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1378 الموافق لـ 16 شتنبر 1958 المتعلق باحداث لجنة للتنظيم القروي والحضري مكلفة بمساعدة المجلس الاعلى للتصميم ووضع تصميم الخمس سنوات 1960 - 1964  
وباقتراح مشترك لثائب رئيس الوزارة ، وزير الاقتصاد الوطني، ووزير الداخلية رئيس لجنة التنظيم القروي والحضري  
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين مقررا عاما للجنة التنظيم القروي والحضري ، السيد حسن الزموري وكيل الوزارة في الداخلية

الفصل الثاني

يلغى المرسوم رقم 2.58.065 المؤرخ في 2 ربيع الاول 1378 الموافق لـ 16 شتنبر 1958 المعين بموجبه مقرر للجنة التنظيم القروي والحضري والسلام  
وحرر بالرباط في 10 صفر 1379 الموافق 24 غشت سنة 1959  
الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0782

تحدد بموجبه في سنة 1959 دائرة تطبيق ضريبة المباني في مدن ومراكز المنطقة الجنوبية وكذا قيمة الكراء المعفاة من الضريبة

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 شوال 1336 الموافق 24 يوليوز 1918 بشأن ضبط ضريبة المباني وكذا الظواهر الشريفية المغيرة او المتممة له

وتبرئ المحكمة المكلفة بتصفية الحسابات القباض البلديين من تصرفهم

ج - المحافظة على اموال البلدية

الفصل 128

يجب على القباض البلديين أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة للقيام بالمحافظة على ما للبلدية من الاملاك العقارية والغير العقارية والحقوق والامتيازات والرهون ، ولا يعطى لهم الابراء في ذلك الا اذا اعترف بانهم لم يتعرضوا من اجل ذلك لاية مسؤولية

د - التحقيقات

الفصل 129

يقوم وزير الداخلية وكذا الولاة والاعوان المفوضون من طرفه لهذه الغاية بالتحقق من المحاسبة الادارية للبلديات ويجوز لمصالح التفتيش بوزارة المالية أن تطلب وتأخذ أثناء قيامها بالتفتيش جميع المعلومات المفيدة في المحاسبة التي يمسكها العمال او الباشوات

الفصل 130

ان هذا المرسوم يلغى ويعوض القرار الوزيري الصادر في 3 ربيع الثاني 1337 الموافق لـ 4 يناير 1919 حسبا وقس تغييره وتتمينه والسلام

وحرر بالرباط في 15 صفر 1379 موافق 20 غشت 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.088

في أن يمنع الانتفاع بنظام الدراوايك الى بعض الاجزاء والقطع المنفصلة وبعض التوابع الواردة من الخارج والمستعملة في معامل التركيب المقبولة من طرف الحكومة لصنع السيارات ذات المحرك غير السيارات الخصوصية المعدة للاصدار

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الصادر في 15 محرم 1372 الموافق لسادس أكتوبر 1952 بشأن نظام الدراوايك

وباقتراح نائب رئيس الوزارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يشمل الانتفاع بنظام الدراوايك المنصوص عليه في الظهير الشريف المذكور أعلاه المؤرخ في 15 محرم 1372 الموافق لسادس أكتوبر 1952 الاجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الواردة من الخارج

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0934  
في اصدار طوابع بريدية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.038 الصادر في 14 رمضان  
1378 الموافق لـ 24 مارس 1959 بالمصادقة على وثائق المؤتمر  
البريدي العالمي الموقع عليها باوتاوة يوم 3 أكتوبر 1957  
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

بؤذن بمناسبة الذكرى الخمسينية لميلاد صاحب الجلالة  
محمد الخامس في اصدار سلسلة ثلاثة طوابع بريدية تحمل  
صورة جلالتة

الفصل الثاني

تشتمل الطوابع المصدرة على 200.000 سلسلة من الطوابع  
غير قابلة للتجزئة من فئة 15 فرنكا و 25 فرنكا و 45 فرنكا تبلغ  
قيمة كل سلسلة منها 85 فرنكا

الفصل الثالث

يصح استعمال هذه الطوابع لاداء واجب المراسلات ضمن  
النظام الداخلي وفي العلاقات الدولية والسلاموحرر بالرباط في 19 صفر 1379 الموافق 24 غشت سنة 1959  
الامضاء : عبد الله ابراهيموبناء على اقتراح وزير الداخلية بعد استشارة نائب رئيس  
الوزارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية  
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الدائرة التي تطبق داخلها ضريبة المباني ابتداء من فاتح  
يناير 1959 في مركزي العيون وقلعة السراغنة تحدد حسبما يلي :  
مركز العيون : الدائرة المحددة بخط احمر في التصميم الملحق  
باصل هذا المرسوم  
مركز قلعة السراغنة : الدائرة المحددة بخط احمر في التصميم  
الملحق باصل هذا المرسوم  
على ان الدائرة المعينة من قبل لبقية المدن والمراكز تبقى على ما  
هي عليه بدون تغيير

الفصل الثاني

يبقى العمل جاريا في سنة 1959 بالقيمة الكرائية القصوى  
المعفاة من الضريبة بخصوص الابنة تطبيقا لمقتضيات المقطع 6  
من الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 شوال  
1336 الموافق 24 يوليوز 1918 حسبما حددت تلك القيمة بموجب  
المرسوم رقم 2.56.345 الصادر في 9 ذي القعدة 1375 الموافق 19  
يونيو 1956 والسلاموحرر بالرباط في 19 صفر 1379 الموافق 24 غشت 1959  
الامضاء : عبد الله ابراهيموبناء على القرار المديرى الصادر في فاتح يناير 1953 بتحديد  
اداءات النظام الدولي وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه  
يقرر ما ياتي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول ، المقطع ج ، من القرار المديرى المؤرخ في فاتح  
يناير 1953 المشار اليه اعلاه يغير كما يلي :

« الفصل الاول -

« ج - الجزائر

« الاداءات المستخلصة عن المكالمات التليفونية لفترة ثلاث دقائق  
« غير مجزأة والمقدرة بالفرنك الذهبىقرار لوزير البريد والتلغراف والتليفون  
يغير بموجبه القرار الصادر في فاتح يناير 1953 بتحديد أداءات  
النظام الدولى

ان وزير البريد والتلغراف والتليفون

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ربيع الثانى 1343 الموافق  
لـ 25 نونبر 1924 بشأن احتكار الدولة لميدانى التلغراف والتليفون  
السلكى واللاسلكى والنصوص المغيرة والمتممة له  
وبناء على القرار الوزيرى الصادر في 23 شوال 1371 الموافق  
لـ 16 يوليوز 1952 بتعيين مهمة وتنظيم المصلحة التليفونية وكذا  
الضرائب والوجيبات والاداءات الخاصة بها ولا سيما فصله التاسع  
والستين الذى يأذن بتحديد الاداءات الدولية بموجب قرار

« أ ) الاداءات العامة

العمالات الجزائرية :				المصادر
بطننة ، عنابة ، بجاية ، قسنطينة ، سطيف ،	الجزائر ، سوق الغزلان ، المدية ، تيزى أوزو ، الاصنام	وهران ، تياريت مستغانم ، سعيدة	تلمسان	
بالفرنك الذهبى 3,24	بالفرنك الذهبى 2,44	بالفرنك الذهبى 1,29	بالفرنك الذهبى 0,978	المنطقة الاولى - افليم وجدة .....
4,19	3,39	2,24	1,928	المنطقة الثانية - افليم فاس - مكناس - تافيلالت - تازة
4,85	4,05	2,00	2,588	المنطقة الثالثة - افليم أكادير وبني ملان والشاوية والجديدة ومراكش وورزازات والرباط وآسفى وطنجة

## الفصل الثالث

د تلمى الفقرة (ب) من المقطع ج. من الفصل الاول من القرار  
المديرى المشار اليه اعلاه . وتحل فقرة (ب) محل فقرة (ج) .

## الفصل الثانى

يعوض الجدول رقم 3 الملحق بالقرار الوزيرى المؤرخ فى 26 مارس  
1957 بالجدول الملحق رقم 3 الموجود طيه

يجرى العمل بيده الاداءات الجديدة ابتداء من فاتح غشت 1959  
والسلام  
وحرز بالرباط فى فاتح يوليوز 1959  
الامضاء . محمد مذبوح



جدول توزيع الاداءات التليفونية المقدرة بالفرنك الذهبى بخصوص كل مكاملة لمدة ثلاثة دقائق  
والمطبقة فى العلاقات بين المغرب من جهة وبين قطر الجزائر من جهة اخرى.

## الملحق 3

العلاقات الجزائرية المطلوبة										المصادر	
تلمسان			وهران ، تيارت مستغانم ، السعيدة			الجزائر - الامتياز تيزى اوزو ، المدية سوق الغزلان			قسططينة ، عنابة باجة ، سطيف ، بجاية		
الجزائر	المغرب	المجموع	الجزائر	المغرب	المجموع	الجزائر	المغرب	المجموع	الجزائر	المغرب	
بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	بالفرنك الذهبى	
0.44	0.44	0.88	0.44	0.44	0.88	0.44	0.44	0.88	0.44	0.44	
1.39	1.39	2.78	1.39	1.39	2.78	1.39	1.39	2.78	1.39	1.39	
0.538	0.538	1.076	0.538	0.538	1.076	0.538	0.538	1.076	0.538	0.538	
2.05	2.05	4.10	2.05	2.05	4.10	2.05	2.05	4.10	2.05	2.05	
0.538	0.538	1.076	0.538	0.538	1.076	0.538	0.538	1.076	0.538	0.538	
2.588	2.588	5.176	2.588	2.588	5.176	2.588	2.588	5.176	2.588	2.588	

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2439 المؤرخ فى 24 - 7 - 59

## الفصل الثانى

ان المدخر الاحياطى من قمح وديقيق الذى يحتم على المطاحن ان تحتفظ به بحدود مقداره كل ثلاثة اشهر حسب الكيفية الاتية :  
(أ) يجب أن يكون مدخر القمح معادلا لـ 23/30 من المقدار الشهرى المتوسط الذى يطحن خلال الثلاثة اشهر السابقة  
(ب) يجب أن يكون مدخر الديقيق معادلا لـ 7/30 من كميات الديقيق التى تباع شهريا خلال الثلاثة الاشهر السابقة

## الفصل الثالث

يكون ارباب المطاحن مسؤولين على حفظ الحبوب والمحصولات فى المطاحن ثم ان القمح وانواع الديقيق وغيرها من المحصولات التى لم تتوفر فيها الشروط التى استلزمها مدير المكتب الاقليمى للصحة والنظافة بعد مراقبة مركز الابحاث الزراعية او المختبر الكيماوى الرسمى بالدار البيضاء يجرى ايقافها وتجعل رهن تصرف المكتب المذكور لتغير أو تستعمل فيما سوى ذلك من المصالح ولا يجوز نحتها ان يطالب باى تعويض

— صنع المحصولات وبيعها

## الفصل الرابع

لراعى عند تقدير ائمان تكاليف محاصيل المطاحن العوائل الآتى بيانها :  
1 - ثمن بيع القمح :

قرار من وزير الاقتصاد الوطنى والمالية ووزير الفلاحة بتاريخ 17 يوليوز 1959 يتعلق بشروط صنع محاصيل المطحنة الصناعية لبيعها واستعمالها

ان وزير الاقتصاد الوطنى والمالية ووزير الفلاحة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر 1356 الموافق لـ 24 ابريل 1937 بشأن احداث المكتب المغربى المهنى للقمح وكذا الظاهر الصادر بتغييره وتسميته او النصوص المتخذة لتطبيقه وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 8 ذى القعدة 1355 الموافق لـ 21 يناير 1937 فى احداث الجمعية المهنية للمطاحن وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة 1332 الموافق لـ 14 اكتوبر 1914 بشأن زجر اصحاب القمح فى بيع السلع وتغيير المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية وبناء على ما قرره المجلس الوزارى المنعقد فى 17 يوليوز 1959 يقران ماياتى :

## الباب الاول

## المطحنة

أ - التزويد

## الفصل الاول

يحدد المكتب المغربى المهنى للحبوب كميات القمح التى تؤخذ من المنشآت الاقليمية لتزويد المطحنة الصناعية

**الباب الثاني****الخبازة****الفصل العاشر**

تحدد الجائزة المعطاة عن صنع الخبز في اطار المصنوعات المأذون فيها بفرنك 420 للقطار لخبز 800 جرام المعروف ب (البردولي)

**الفصل الحادي عشر**

يمنع ان يستعمل في المخازن دقيق غير (الدقيق الاول) و (دقيق القوة) في لفائف ذات 50 أو 100 كيلو خالصة طبقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه كما انه تمنع حيازته فيما ذكر ويجوز لمكتب القموح ان يسمح بمخالفة ذلك أما المذخر الاحتياطي الذي يكون في المخازن فيجب ان يكون معادلا لما يخبز به مدة خمسة ايام

**الفصل الثاني عشر**

لا يرخص لاصحاب المخازن في إعادة بيع الدقيق الا ضمن حد البيع بالتفصيل

**الفصل الثالث عشر**

يجب على اصحاب المخازن أن يكون بيدهم دفاتر لاستعمال الدقيق وان يوقعوا على تصريحات استعمالها طبق الشروط التي يعينها المكتب الشريف المهني للخبوب

**الباب الثالث****معامل المعجنات الغذائية والبيسكوت****الفصل الرابع عشر**

يجب على صانعي المعجنات الغذائية وعلى صانعي البيسكوت أن يمسكوا دفاتر لاستعمال محصولات المطحنة وان يوقعوا على تصريحات استعمالها طبق الشروط التي يعينها مكتب الخبوب ولا يرخص لارباب صناعة تحويل محصولات المطحنة في إعادة بيع انواع الدقيق والسميد الا ضمن حد البيع بالتفصيل

**الباب الرابع****مقتضيات تهم المخازن ومعامل المعجنات الغذائية والبيسكوت****الفصل الخامس عشر**

ان تموين المخازن ومعامل المعجنات الغذائية ومعامل البيسكوت يستلزم تطبيق مقتضيات هذا الضابط من سائر المقاولات

**الفصل السادس عشر**

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الشريف المهني للخبوب ابتداء من فاتح غشت 1959 والسلام

وحرر بالرباط في 17 يوليوز 1959

وزير الاقتصاد الوطني والمالية

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

وزير الفلاحة

الامضاء : التهامي عمار

صدر النص بالفرنسية في عدد 2134 المؤرخ في 21 - 7 - 59

2 - مصاريف وصول القمح الى المطحنة تحدد اجمالية من طرف المكتب ؛

3 - الواجب عن الطحن المحدد في 500 فرنك عن كل قنطار ؛

4 - مبلغ مسبق عن مصاريف نقل الدقيق وتوزيعه يحدده المكتب اجماليا ؛

5 - تسبيق على عمليات الخزن والنقل ويحدد مكتب الخبوب قدر المبالغ المسبقة ؛

6 - قيمة نقاوة الطحين التي يقبلها المكتب اجماليا ؛

7 - المقدار المستخرج من محصولات القمح

**1 - القمح الطرى****الفصل الخامس**

يقبل مجموع الانتاج اجماليا بـ 98 كيلوا للقطار فيما يتعلق بالقمح النموذجي وعلى هذا الاساس يعين مكتب القموح المقدار المستخرج من محصولات القمح وانواع الدقيق ومنتهى حد اثمان البيع وشروط استعماله وبيعه وغير ذلك من محصولات القمح الطرى وكذا الاسس ومسطرة عمليات المعاوضة

**الفصل السادس**

تسلم بدون تمييز جميع انواع الدقيق المستخرجه من القمح الطرى في لفائف ذات 50 أو 100 كيلو خالصة ويختتم عليها برصاص المطحنة ويكتب عليها بكيفية واضحة نوع المحصول ويقع تسليم جميع محصولات بوزنها الخالص

**2 - القمح الصلب****الفصل السابع**

يقبل مجموع الانتاج اجماليا بـ 98 كيلوا للقطار فيما يتعلق بكل قمح نموذجي ويعين مكتب القموح المقادير المستخرجة من محصولات القمح الصلب التي تختص السلطات العمالية بتعيين منتهى حد اثمانها باقتراح المكتب المشار اليه أما انواع السميد التي من نوع خاص فيمكن ان تستخرج ونباع باثمان حرة

واما نقاوات القمح الصلب فتحكمها حكم نقاوات القمح الطرى

**الفصل الثامن**

تسلم محصولات القمح الصلب في لفائف ذات 50 أو 100 كيلو خالص ويختتم عليها برصاص المطحنة ويكتب عليها بكيفية واضحة نوع محصولات

ويقع تسليم محصولات بوزنها الخالص

**3 - مميزات محصولات****الفصل التاسع**

يجب ان تكون مميزات محصولات مطابقة كل المطابقة للفراغ المعتادة المقررة في القرارات الصادرة تطبيقا للفصل 24 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق لـ 14 أكتوبر 1914

وفيما يخص المصنوعات التي يكون ثمن بيعها حرا يجب اطلاع اللجنة المهنية الخاصة بالمطحنة على الكيفيات التي يقع بموجبها استخراج محصولات للتعرف بانواعها



3 - اعادة الفرس.

حقوق اعادة الفرس الجارية صلاحيتها :

القطع بعد اعادة الفرس		اعادة الفرس المنجزة في :				المساحة المأذون بها	رخص اعادة الفرس (2)
السنة	المساحة	1959-1958	1958-1957	1956-1955	1954-1953		
.....	.....	.....	.....	.....	.....	رقم .....	في .....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	رقم .....	في .....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	رقم .....	في .....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	رقم .....	في .....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	رقم .....	في .....

مجموع المساحة المفروسة في تاريخ 31 غشت 1959  
4 - تركيب أراضي الكروم

(أ) أنواع الاراضي :

..... هكتار	الحرشة	}
..... هكتار	الترس	
..... هكتار	الوطية الرسوية	
..... هكتار	الخالصة ، غنية الباطن	

(ب) عدد الاغراس في الهكتار .....

الهكتارات	الانواع
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....

(ج) مجموع اغراس الكروم (الانواع مع المساحة)

..... قاطع ..... انتاج العنب خلال سنة 1956  
..... قاطع ..... وسنة 1957  
..... قاطع ..... وسنة 1958

..... قاطع ..... المحصول المتوسط في الهكتار

..... موضع صنع الخمر  
..... سعة المخمر اذا كان يوجد بمفرس الكروم

(1) لا يبين في هذا الاطار الا مفارص الكروم الصادرة في شأنها رخصة بالفرس

(2) اطار مخصص فقط للمفارص التي كانت موضوع رخصة اعادة الفرس

تبيسه - يجب ان يكون هذا التصريح مصحوبا بتصميم ذي المقاس 1/5000 يضعه مهندس فانس كف، ومبين فيه كلا من القطع الارضية الموجودة في تاريخ 31 غشت سنة 1959 وكذا بصور نسخ المفرس والسلام

## نصوص خاصة

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0642

تقيد بموجبه في حيز الملك العمومي قطعة ارضية مخزنية تقع بفضالة العليا

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الاملاك العمومية وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 ذى الحجة 1341 الموافق لـ 18 يوليوز 1923 بشأن المصادقة على الامتياز المخول لمنظمة توزيع القوى الكهربائية بالمغرب وانتاجها ونقلها والاعلان ان في الاشغال الواجب انجامها مصلحة عمومية

وبناء كذلك على كناش التحملات الملحق بالظهير المذكور ولا سيما الفصل الثالث منه

وبناء على الطلب الذي قدمته الشركة الخفية الاسم المعروفة بالقوى الكهربائية بالمغرب بشأن الحصول على أن تجعل تحت تصرفها قطعة أرض كائنة بفضالة العليا لتشييد مركز لتحويل الكهرباء

وباقتراح نائب رئيس الوزارة وزير المالية بعد استشارة وزير الاشغال العمومية

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يجعل رهن اشارة الشركة المدعوة القوى الكهربائية بالمغرب تقيد تسيير المصلحة العمومية المنوطة بها وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها خمسة وثلاثين منرا مربعا (هكذا - 35) وتفصل عن الملك المخزني المدعو « ماريو » الحامل رسمه العقارى 2I.I79 الدار البيضاء والمسجل بكناش مساحة الاملاك المخزنية بفضالة العليا تحت رقم 3 وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم

## الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى نائب رئيس الوزارة وزير المالية ووزير الاشغال العمومية كل واحد منهما فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط في 19 صفر 1379 الموافق 24 غشت 1959

الإمضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0699

يؤذن بموجبه في تأسيس الشركة التعاونية الصناعية التقليدية للصناعة بالصويرة

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 ربيع الثاني 1357 الموافق لـ 8 يونيو 1938 بالاذن في تأسيس الشركات التعاونية للصناعة التقليدية وتنظيم القروض الممنوحة الى هاته الشركات التعاونية

حسبما وقع تنميته بالظهيرين الشريفين الصادرين في 29 ربيع الثاني 1358 الموافق لـ 19 مارس 1939 وفي 6 رجب 1369 الموافق لـ 24 ابريل 1950

ونظرا لمشروع النظم الاساسية للشركة التعاونية الصناعية التقليدية للصناعة بالصويرة

وباقتراح وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والملاحة التجارية بعد استشارة وزير المالية يرسم ما يلي :

فصل فريد

يؤذن في تأسيس الشركة التعاونية للصناعة التقليدية للصناعة بالصويرة الكائن مقرها الاصل بالصويرة والسلام

وحرر بالرباط في 19 صفر 1379 الموافق 24 غشت 1959

الإمضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0919

تقيد بموجبه في الملك العمومي البلدي لمدينة الدار البيضاء قطعة ارضية ابعة للملك العمومي البحري للدولة وكائنة بين « الليلدو » وراس عين الدياب

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 جمدى الاولى 1375 الموافق 6 يناير 1956 بشأن سلطات رئيس الوزارة

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 الموافق لفاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العمومي وكذا الظواهر الصادرة بتغييره أو تنميته

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر 1921 بشأن الملك البلدي وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمدى الاولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدي وكذا القرارات الصادرة بتغييره أو تنميته

وباقتراح وزير الاشغال العمومية ونائب رئيس الوزارة وزير المالية ووزير الداخلية

يرسم ما ياتي :

## الفصل الاول

تقيد في الملك العمومي البلدي لمدينة الدار البيضاء قطعة ارضية تابعة للملك العمومي البحري للدولة تبلغ مساحتها ثمانية وعشرين هكتارا (هكذا - 28) وقد رسمت بلون وردي في التصميم ذى القياس I.000 / I المضاف الى اصل هذا المرسوم

## الفصل الثاني

تسلم القطعة المذكورة حسب الكيفيات المنصوص عليها في القرار الوزيري المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح جمدى الاولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1321 والسلام

وحرر بالرباط في 19 صفر 1379 الموافق 24 غشت 1959

الإمضاء : عبد الله ابراهيم

## الفصل الاول

ان التلاميذ الناجحين في امتحان الخروج من السنة الثانية للسلك الفريد (دورة 1959) يتسلمون شهادة بروفي المدرسة الادارية المغربية

## الفصل الثاني

ان ولوج وظائف الاسلاك العالية (صنف أ) حسبها هي مبينة في الفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 محرم 1377 الموافق لـ 31 يوليوز 1957 يفتح في وجه التلاميذ المحصلين على شهادة البروفي والمتخرجين من السلك الفريد للمدرسة الادارية المغربية (قسم الثقافة العربية وقسم اللغة الفرنسية) (دورة 1959)

## الفصل الثالث

يعين المعنيون بالامر في الوظائف المخصصة لهم طبقا للمقتضيات التنظيمية الاساسية العادية ، ويزاولون على الخصوص تمرينهم طبق الشروط المقررة في هذه المقتضيات على أنه لا يتعرض على المعنيين بالامر بشرط الشهادة من أجل ترقية في السلك الذي يعينون فيه والسلام

وحرر بالرباط في 8 صفر 1379 الموافق 13 غشت سنة 1959  
الامضاء : عبد الله ابراهيم

قرار للمدير العام للامن الوطني صادر بتاريخ 22 يوليوز 1959 بشأن تغيير القرار المديرى الصادر في 13 مايو 1959 بتحديد شروط وأشكال وبرنامج مباراة مندوب الشرطة المخصصة بمستخدمي المديرية العامة للامن الوطني

## ان المدير العام للامن الوطني

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 الموافق لـ 16 مايو 1956 بشأن المديرية العامة للامن الوطني  
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 يراير 1956 المعتبر بمثابة النظام الاساسي للتوظيف العمومية ولا سيما الفقرة الثانية من فصله 88  
وبناء على القرار المديرى الصادر في 13 مايو 1959 بتحديد شروط وأشكال وبرنامج مباراة مندوب الشرطة المخصصة بمستخدمي المديرية العامة للامن الوطني  
يقرر ما يلي :

## فصل فريد

يغير الفصل الثاني من القرار المديرى المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 مايو 1959 كما يلي :

« الفصل الثاني - يمكن للمدير العام للامن الوطني أن يرخص لضباط الشرطة الممتازين وضباط الامن الممتازين وكذا لضباط الشرطة وضباط الامن الذين يكونون قد قضوا سنة كاملة من الخدمة بتاريخ المباراة في أن يتقدموا الى المباراة المذكورة »  
« ولا يجوز لاي كان أن يتقدم الى المباراة أكثر من ثلاث مرات »  
والسلام

وحرر بالرباط في 22 يوليوز 1959  
الامضاء : محمد الغزوي

## الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.924

تفرض بموجبه على احدى الشركات الراسمالية موجبات ضم اسئمها بعضها الى بعض

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 ذى القعدة 1370 الموافق لـ 7 غشت 1951 بشأن ضم اسهم بعض الشركات الراسمالية بعضها الى بعض  
وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1372 الموافق لـ 5 يناير 1953 المعينة فيه شروط تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه

يقرر ما يلي :

## فصل فريد

ان الشركة المدعوة « الشركة المغربية لمؤسسات ج ، ج كارنود وفورج لباس - اندر » وهي شركة مغربية خمية اسماء مساهميتها وبالغ راس مالها 510.000.000 فرنك وواقع مقرها الاصلى بزقاق دانفير - روشرو رقم 83 بالدار البيضاء تعين لمباشرة ضم اسهم بعضها الى بعض والسلام

وحرر بالرباط في 19 صفر 1379 الموافق 24 غشت 1959  
الامضاء : عبد الله ابراهيم

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

## الحمد لله وحده

مرسوم رقم 2.59.0525

بشأن حالة التلاميذ المتخرجين من السلك الفريد للمدرسة الادارية المغربية

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 ربيع الثاني 1367 الموافق لـ 8 مارس 1948 ، بشأن تأسيس المدرسة الادارية المغربية  
وبناء على القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الاولى 1368 الموافق لـ 5 أبريل 1949 بشأن المصادقة على نظام المدرسة الادارية المغربية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار الوزيري المؤرخ في 26 صفر 1373 الموافق لـ 4 نونبر 1953

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1303 الصادر في 7 صفر 1377 الموافق لـ 3 شتنبر 1959 والذي يحدد بموجبه موقتا نظام القبول في المدرسة الادارية المغربية

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1643 الصادر في 22 ربيع الثاني 1377 الموافق لـ 16 نونبر 1957 بشأن تحديد النظام الموقت لقسم الثقافة العربية بالمدرسة الادارية المغربية وكيفية تسييره

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1041 الصادر في 3 محرم 1377 الموافق لـ 31 يوليوز 1957 بشأن حالة التلاميذ المحرزين شهادات البروفي واجازة الديبلوم للمدرسة الادارية المغربية وبعض الموصين  
يرسم ما يلي :

## اعلانات وبلغات

وزارة الاقتصاد الوطني والمالية

مصلحة تحصيل الضرائب والجبايات البلدية

## اعلان

عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

فليكن معلوما لدى المكلفين بأداء الضرائب أن الجداول المذكورة أسفله قد وضعت في المكاتب المختصة باستخلاص الضرائب ابتداء من التاريخ المدون في كل جدول

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 16 غشت 1959 - آزموور ، الجدولان عدد 3 لسنة 1956 وعدد 2 لسنة 1958 ، مدينة فاس ، مركز باب سايس ، دائرة الورغة العليا ، فاس ( لمقاطعة ) ، دائرة الورغة الوسطى أوطاط أولاد الحاج ، الدار البيضاء - القسم الشمالي (3) دائرة أحواز الدار البيضاء ، مركز إيموزار الكندر ، صفسرو ، ميسور الجداول عدد 1 لسنة 1959 ، مركز دائرة سيدي بنور ، الجدولان عدد 3 لسنة 1956 وعدد 2 لسنة 1957

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 10 غشت 1959 - الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الجدولان الخصوصيان عدد 255 و 257 لسنة 1959 (18 و 20) الدار البيضاء - القسم الشمالي ، الجداول الخصوصية عدد 153 وعدد 154 وعدد 155 لسنة 1959 (1 - 2 - 3) ، الدار البيضاء - القسم الغربي ، الجداول الخصوصية عدد 210 و 211 و 307 لسنة 1959 (21 و 33) ، الدار البيضاء - حي المعارف ، الجدول الخصوصي عدد 209 لسنة 1959 (24) ، مكناس - المدينة الجديدة ، الجدول الخصوصي عدد 21 لسنة 1959

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 12 غشت 1959 - الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الجداول الخصوصية عدد 258 و 259 و 305 لسنة 1959 (15 و 31) ، الجديدة ، الجدولان الخصوصيان عدد 2 وعدد 3 لسنة 1959 ، مدينة مراكش ، الجدول الخصوصي عدد 16 لسنة 1959 (3) ، مكناس - المدينة الجديدة ، الجدول الخصوصي عدد 16 لسنة 1959 (3) ، مكناس - المدينة الجديدة ، الجدول الخصوصي عدد 20 لسنة 1959 (2) وجدة - القسم الجنوبي ، الجدول الخصوصي عدد 17 لسنة 1959 (2) ، الرباط ، القسم الشمالي ، الجدول الخصوصي عدد 8 لسنة 1959 (2) ، الرباط ، القسم الجنوبي ، الجدول الخصوصي عدد 20 لسنة 1959 (1) ، تازة ، الجدول الخصوصي عدد 6 لسنة 1959 (4) ، الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الجدول الخصوصي عدد 256 لسنة 1959 (16) الدار البيضاء ، القسم الشمالي ، الجدول الخصوصي عدد 156 لسنة 1959 (5) دائرة أحواز الدار البيضاء ، الجدول الخصوصي عدد 302 لسنة 1959 ، دائرة أحواز مراكش ، الجدول الخصوصي عدد 2 لسنة 1959 ، مراكش - حي كليز ، الجدول الخصوصي عدد 25 لسنة 1959 ، ميدلت ، الجدول الخصوصي عدد 1 لسنة 1959 ، أسفي ، الجدول

الخصوصي عدد 3 لسنة 1959 ، الدار البيضاء - القسم الغربي ، الجدول الخصوصي عدد 212 لسنة 1959 (21) القنيطرة - القسم الغربي ، الجدول الخصوصي عدد 12 لسنة 1959 ؛ وادي زم الجدول الخصوصي عدد 1 لسنة 1959 ، وجدة - القسم الشمالي ، الجدول الخصوصي عدد 12 لسنة 1959 ، الرباط - القسم الشمالي ، الجدول الخصوصي عدد 9 لسنة 1959 (9) ، سوق الاربعاء - الغرب ، الجدول الخصوصي عدد 7 لسنة 1959

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 20 غشت 1959 - دائرة أحواز آزموور ، الجدول عدد 2 لسنة 1958 ، فضالة وأحوازاها ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 دائرة الريش ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 ، مكناس - المدينة الجديدة ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 ، سيدي بنور ، الجدول عدد 2 لسنة 1958 ، الدار البيضاء - حي المعارف ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 (23) ، الدار البيضاء - القسم الشمالي ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 (5) ، الجديدة ، الجدول عدد 2 لسنة 1958 ، فاس الجديد ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 ، مكناس - ائنة الجديدة ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 (2) ، الدار البيضاء - القسم الشمالي ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 (8) ، الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الجدول عدد 1 لسنة 1959 (16)

## الضرائب التجارية

أكادير ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 500I الى الفصل 509I ومن الفصل 501 الى الفصل 661) الدار البيضاء - القسم الشمالي (1) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 1000I الى الفصل 10262) ، دائرة السراغنة ، زمران ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، دائرة كنفودة ، الاصدار الاولي ، لسنة 1959 ، مركز مسمرير ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، ورزازات ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، وجدة - القسم الجنوبي (2) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 2600I الى الفصل 26224) ، سلا (4) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 100I الى الفصل 1527) ، دائرة آخفير ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، الدار البيضاء - القسم الجنوبي (34) ، الاصدار الثاني لسنة 1958 والاصدار الاولي لسنة 1959 (22) ، فاس - المدينة الجديدة ، الاصدار الرابع لسنة 1958 ، مدينة مكناس ، الاصدار الرابع لسنة 1956 ، والاصدار الثاني لسنة 1958 ، مكناس - المدينة الجديدة ، الاصدار الثاني لسنة 1958 ، وادي زم ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، وجدة - القسم الشمالي (1) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 1600I الى الفصل 1648I) ، تويسيت ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، الرباط - القسم الجنوبي (1) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 501 الى الفصل 666)

## ضريبة المباني

في 11 غشت 1959 - مدينة مراكش (3) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 3000I الى الفصل 38589) ، قلعة السراغنة ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 300I الى الفصل 5132) سلا (4) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 100I الى الفصل 4129)

نائب المدير

رئيس مصلحة تحصيل الضرائب

الامضاء : بسى

## وزارة الاقتصاد الوطني والمالية

## مصلحة تحصيل الضرائب والجبايات البلدية

## اعلان

عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

فليكن معلوما لدى المكلفين بأداء الضرائب ان الجداول المذكورة أسفله قد وضعت في المكاتب المختصة باستخلاص الضرائب ابتداء من التاريخ المدون في كل جدول

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 16 غشت 1959 - الحسيمة ، عمالة الحسيمة ، مركز تركيست ، تطوان القسم الشمالي ، العرائش ، الجداول عدد I لسنة 1959

## الضرائب التجارية

في 20 غشت 1959 - تطوان - القسم الشمالي ، الاصدار الرابع لسنة 1958

## الضرائب التجارية

في 25 غشت 1959 - العرائش ، الاصدار الثاني لسنة 1958 ، الناظور - الاصدار الثالث لسنة 1958 ، أصيلا ، الاصدار الثاني لسنة 1958 ، القصر الكبير ، الاصدار الثاني لسنة 1958 ، الحسيمة الاصدار الثاني لسنة 1958

## نائب المدير

رئيس مصلحة تحصيل الضرائب

الامضاء : بى

## وزارة الاقتصاد الوطني والمالية

## مصلحة تحصيل الضرائب والجبايات البلدية

## اعلان

عن استخلاص جداول المكلفين الخاصة بالضرائب المباشرة

فليكن معلوما لدى المكلفين بأداء الضرائب ان الجداول المذكورة أسفله قد وضعت في المكاتب المختصة باستخلاص الضرائب ابتداء من التاريخ المدون في كل جدول

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 20 غشت 1959 - الصويرة الجدول الخصوصي عدد 2 لسنة 1959 ، مدينة فاس الجدول الخصوصي عدد 15 لسنة 1959 (3) ، فاس المدينة الجديدة ، الجدول الخصوصي عدد 16 لسنة 1959 (1) ، مكناس المدينة الجديدة ، الجدول الخصوصي عدد 22 لسنة 1959 (2) ، وجدة القسم الشمالي ، الجدول الخصوصي عدد 11 لسنة 1959 (1) الرباط ، القسم الجنوبي ، الجدول الخصوصي عدد 21 لسنة 1959 (2) ، أكادير ، الجدول الخصوصي عدد 11 لسنة 1959 ، بركان ، الجدول الخصوصي

عدد 3 لسنة 1959 ، الدائرة المركزية للدار البيضاء ، الجدولان الخصوصيان عدد 260 و 261 لسنة 1959 (18 - 20) الدار البيضاء القسم الشمالي والجدول الخصوصي عدد 157 لسنة 1959 (5) الصويرة ، الجدول الخصوصي عدد 3 لسنة 1959 ، مركز باب سايس ، الجدول الخصوصي عدد 1 لسنة 1959 ، مراكش - حي كليز ، الجدول الخصوصي عدد 26 لسنة 1959 ، مدينة مراكش ، الجدول الخصوصي عدد 17 لسنة 1953 (3) - مكناس - المدينة الجديدة ، الجدول الخصوصي عدد 23 لسنة 1959 (1) الرباط - القسم الجنوبي عدد 22 لسنة 1959 (3) دائرة تارودانت ، الجدول الخصوصي عدد 1 لسنة 1959

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 25 غشت 1959 - الدائرة المركزية للدار البيضاء (19) دائرة أزرو ، أحواز فاس ، مركز بوذنيب الجداول عدد I لسنة 1959

## الضريبة المترتبة على الارباح المهنية

في 31 غشت 1959 - الدار البيضاء - حي الروش نوار (7) ، دائرة الحاجب ، مدينة فاس (2) ، دائرة أيت مورحاض مولاي ادريس ، مكناس ، المدينة الجديدة ، مكناس ، المنزه مكناس (السعادة) ميدلت الجداول عدد I لسنة 1959

## الضرائب التجارية

الرباط القسم الشمالي (4) الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 45.001 الى الفصل 46.572) ، الرباط القسم الجنوبي الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 15.001 الى الفصل 15.249) ، مركز ثلاثاء بوقدرة ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، أكادير الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 6.001 الى الفصل 6.168) ، تاوريرت الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل I الى الفصل 467)

## ضريبة المباني

صفرو ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل I الى الفصل 2.573) مركز أحفير ، الاصدار الاولي لسنة 1959 من الفصل I الى الفصل 1.333) وجدة القسم الشمالي (1) الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 10.001 الى الفصل 11.659) مركز ثلاثاء بوقدرة ، الاصدار الاولي لسنة 1959 الدار البيضاء - القسم الشمالي (2) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 20.001 الى الفصل 20.168) بوزنيقة الاصدار الاولي لسنة 1959 ، مكناس المدينة الجديدة (5) ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 50.001 الى الفصل 50.260) كرسيف ، الاصدار الاولي لسنة 1959 ، الدار البيضاء - القسم الشمالي (8) الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل 80.001 الى الفصل 80.459) ، تاوريرت ، الاصدار الاولي لسنة 1959 (من الفصل I الى الفصل 881)

## الترتيب والضريبة الشخصية الخاصة بالاوربيين

في 25 غشت 1959 - عمالة وجدة ، دائرة أحفير ، عمالة فاس ، دائرة تيسا (الاصدارات الاضافية لسنة 1957) ، عمالة وجدة ، دائرة أحفير ، عمالة فاس ، دائرة تيسا ، عمالة الرباط ، دائرة تيفلت ومشروع بن القصيري (الاصدارات الاضافية لسنة 1958)

## نائب المدير

رئيس مصلحة تحصيل الضرائب

الامضاء : بى

## مصلحة الاملاك المخزنية

## اعلان عن عرض اثمان

حي على شكل مغربي - قسط : الانانيب

الضمانة الموقته : 4 000 فرنك

ان عرض الامان المصحوبة بالبيانات الفنية والمالية مع جميع الوثائق المثبتة (شهادات ، تصريحات ... الخ) وتوصيل بدفع الضمانات الموقته يجب ان توجه الى السيد المفتش رئيس دائرة الاملاك المخزنية بطنجة يوم 18 شتنبر 1959 طيلة اوقات الادارة وملف الاشغال التي ستجرى يمكن الاطلاع عليه بفتشية الاملاك المخزنية طريق كويا رقم 28 بطنجة

## اعلان من مكتب الصرف رقم 914

يتعلق بتنظيم وتسيير سوق الصرف

يهدف هذا الاعلان الى تدوين المقتضيات المتعلقة بكيفيا تسيير سوق الصرف فيحذف بموجبه خاصة الميز العديم المفعول العملي بين سوق العملات الحرة وسوقها الرسمية اللتين تستبدلان من الآن بسوق موحدة للصرف

## الجزء الاول

تنظيم سوق الصرف وتعيين أسعار الصرف المطبقة على العملات المقبولة في هذه السوق

## 1 - تنظيم سوق الصرف

1 - يؤهل الوسطاء المقبولون ، وخدمهم دون سواهم ، لانجاز العمليات في سوق الصرف :

- اما في جلسات التسعير الرسمية التي تنعقد ببورصة باريس تحت اشراف نقيب جمعية أعوان الصرف بباريس بيد أن الاسعار المعلن عنها خلال هذه الجلسات تنشر في جدول الاسعار الرسمية لجمعية أعوان الصرف

- واما مباشرة بينهم خارج هذه الجلسات

2 - ان العمليات المقبولة في السوق تبين في النص الاضافي الملحق بهذا الاعلان ، ويمكن أن تجري فيها معاملات معجلة أو مؤجلة

3 - يجب على الوسطاء المقبولين أن يدرجوا في حسابات زبائنهم العملات التي تشتري أو تباع لحسابهم ، على أساس الاسعار التي تنتج بها المعاملات مع مراعاة كما هو معلوم واجب العمولات الاعتيادية

4 - لا تصرف الاوراق البنكية الاجنبية في سوق الصرف ، مهما تكن العملة المحررة بها ويجب متاجرة هذه الاوراق في سوق الاوراق البنكية الاجنبية المضبوط تسييرها بموجب الاعلان رقم 875

## 2 - تعيين أسعار الصرف المطبقة على العملات

## المقبولة في سوق الصرف

(أ) أسعار صرف العملات التقديرية

1 - تقرر أسعار العملات المقبولة في سوق الصرف بحسب العرض والطلب

غير أنه ، فيما يخص البعض من هذه العملات ، يحدد صندوق استقرار الصرف أسعارا قصوى للشراء وللبيع يعبر عنها بأسعار المشترين والبائعين

2 - تن أسعار المشترين والبائعين المحددة من طرف صندوق استقرار الصرف اعتبارا من السعر الرسمي المعين لصرف العملات المتحدث عنها بالنسبة للفرنك الفرنسي المعين هو أيضا اعتمادا :  
- على المساواة الرسمية للفرنك الفرنسي بالنسبة لدولار الولايات المتحدة من جهة

- ومن جهة أخرى على المساواة الرسمية لهذه العملات بالنسبة لدولار الولايات المتحدة فيما يتعلق بـ عملات غير الليرة الايطالية وفيما يتعلق بالليرة الايطالية على مساواة السعر الاساسي لدولار بايطاليا

(ب) أسعار صرف العمليات المنجزة لامد

ان الاسعار التي ينجز بها اقتناء العملات أو بيعها لامد في سوق الصرف هي أسعار المعاملات تقدا مزاذا فيها أو منقوصا منها الفرق الحاصل بين أسعار المعاملات المؤجلة والحالة والبالغ مقداره بحسب العرض والطلب

## الجزء الثاني

## العمليات المعجلة

I - تزويد سوق الصرف

تزود سوق الصرف بالعملات المقبولة في هذه السوق مهما يكن مصدرها وبالخصوص :

(أ) العملات التي تمثل ما يتحصل من تصديرات السلع الموجهة الى البلدان الاجنبية

(ب) العملات المتحصلة من استخلاص مداخيل أو من اجرة الخدمات  
(ج) العملات المطابقة لحركات رؤوس أموال من البلدان الاجنبية الى منطقة الفرنك ، سواء كان ذلك يتعلق بارجاع رؤوس الاموال الجارية على ملك المقيمين بمنطقة الفرنك الى مصدرها أو باستيراد رؤوس أموال اجنبية

وتوضح في اعلانات تصدر من مكتب الصرف الحالات التي يكون فيها التخلى عن العملات في سوق الصرف غير الزامي

ويتحقق مكتب الصرف من أن جميع العملات التي يجب الاتيان بها الى سوق الصرف يتخلى عنها فيها فعلا ضمن الشروط وفي الآجال المحددة في التنظيم المعمول به

2 - استعمال متوفرات سوق الصرف

1 - تستعمل متوفرات سوق الصرف لجميع التسديدات المخصصة بالخارج والمحرة باحدى العملات المقبولة في هذه السوق وخصوصا لتسديد ما يستورد من البضائع المتأصلة من الخارج اللهم الا اذا كانت هناك مقتضيات مخالفة مقررة في اعلانات مكتب الصرف أو في الرخص العامة أو الخاصة المشار اليها في المقطع الثاني الاتي فيما بعد

2 - ان العمليات الصادر في شأنها اذن عام أو خاص من لدن مكتب الصرف يترتب عنها وحدها دين غيرها اقتناء عملات في سوق الصرف ، اذا أنه من المعلوم أن هذا الاعلان لا يدخل أي تغيير على نطاق التفويضات الممنوحة للوسطاء المقبولين وكذا على الشروط التي تباشر بمقتضاها هذه التفويضات

## 3 - العمليات المؤجلة

## I - اقتناء عملات لامد

ان استيرادات البضائع المتأصلة من الخارج . المحررة قيمتها باحدى العملات المقبولة في سوق الصرف ، والمشتراط تسديدها فعلا بنفس هذه العملة ، يمكن أن يقع في شأنها دون سواها اقتناء عملات في سوق الصرف ، غير أن مكتب الصرف يمكنه أن يرخص للمستوردين ، بمقررات عامة أو خاصة ، في القيام باقتناءات لامد في سوق الصرف على وجه الضمان ومن الطبيعي أن اقتناءات العملات يجب أن تباشر في جميع الحالات جريا على مقتضى النصوص المضبوطة بها كيفية تسديد الاسترادات المالي

## 2 - التخليات عن العملات لامد

## أ) التخليات المنجزة لحساب المقيمين

I - يجوز للوسطاء المقبولين أن يبيعوا لامد في سوق الصرف ولحساب زبائنهم ، العملات المتحصلة من الصادرات المعين موطنها في مكاتبهم والمحررة باحدى العملات المقبولة في سوق الصرف ، والمقرر تسديدها الفعلي بهذه العملة خاصة ، ويجوز أيضا لمكتب الصرف أن يرخص للمصدرين ، بمقررات عامة أو خاصة ، في القيام بالتخليات عن العملات الى امد في سوق الصرف على وجه الضمان

2 - يجوز أن يقع التخلي عما ذكر بمجرد إبرام العقد التجاري ، بعد تقديم ما ياتي ذكره ، الى الوسيط المقبول المبرمة على يده العقدة لامد :

## أولا - مستندات تبرهن على حقيقة العملية التجارية

ثانيا - التزام بأن رخصة الاصدار يعين موطنها في صناديق الوسيط المقبول المذكور

3 - لا يجوز بحال لاي مستورد اقتنى بالنقد عملات لازمة لتمويل استيراد بضائع أن يبيع هذه العملات لامد

4 - لا تدخل المقتضيات السابقة ، أي تغيير على التعهدات التي يخضع اليها المصدرون فيما يخص ارجاع المتحصل من صادراتهم ، كما لا يمكن بالخصوص أن تترتب عن تلك المقتضيات زيادة في الآجال الممنوحة لهم من هذا القبيل

## ب) التخليات المنجزة لحساب الغير المقيمين

يجوز للوسطاء المقبولين أن ينفذوا في سوق الصرف . لحساب الاباتك المحدثة بالخارج أوامر البيع لامد بشأن الدولارات الاميركية والدولارات الكندية والبيزو المكسيكي ، على أن متحصلها بالفرنكات سيدفع عند الحلول في أصول الحسابات الاجنبية الجارية بالفرنكات في الاباتك المذكورة

## 4 - مقتضيات مشتركة

إذا أصبحت العملية التي نشأ عنها عقد الصرف لامد ملغاة قبل حلول الدفع ، فيتعين على المشتري أو البائع لامد أن يعطى للبنك المعين بمثابة موطن الامر بأن يسوى بطريق عملية لامد بالمعكوس وضعية الصرف التي صارت عديمة الجدوى

## الجزء الثالث

## رد العملات الغير المستعملة

I - ان العملات المقتناة بمقتضى اذن من مكتب الصرف ايا كان تاريخ هذا الاقتناء ، سابقا كان لهذا الاعلان أو لاحقا له ، المتحصلة من الشراء نقدا أو من رفع حلول الدفع . يجب على مسكبيها أن يردوا ، الى سوق الصرف طبق الكيفيات التالية ، ما لا يستعمل من المبالغ أو ما ينقل زائدا على القدر الواجب أدائه فعليا وتلك الكيفيات هي :

أ) اذا كان سعر الرد لا يتجاوز ، بأكثر من اثنين في المائة ، سعر الاقتناء ، يبقى ربح الصرف المحتمل تحصيله مكتسبا للشخص الذي قد اشترت لحسابه العملات

ب) اذا كان سعر الرد يتجاوز ، بأكثر من اثنين في المائة ، سعر الاقتناء ، يجب دفع ربح الصرف لمكتب الصرف لحساب صندوق مال استقرار الصرف

ج) تطبيق المناهج الصينية في الفقرتين I و 2 أعلاه على أرباح الصرف التي يحصل عليها المستوردون في اشريه لامد التي لا يعقبها دفع فعلي عن العملات

2 - يجب أن يقع الرد ، بوجه عام ، في أجل شهر واحد على الاكثر ، اعتبارا من انصرام مدة صلاحية الاذن الذي اقتنيت العملات بمقتضاه ، غير أنه فيما يخص رد العملات التي ياتي بها من الخارج المسافرين المقيمون في منطقة الفرنك ، يجب أن يقع الرد الى صناديق وسيط مقبول داخل الخمسة عشر يوما من رجوعهم وبعد تقديم جواز السفر

## الجزء الرابع

## مقتضيات خصوصية

I - ينبغي من اليوم أن تستبدل العبارات الآتية ، في النصوص المنشورة أو المذاعة قبل هذا الاعلان وهي :

أ) تستبدل عبارات « اقتناء أو التخلي عن العملات في السوق لآخرة أو في السوق الرسمية » بعبارة « اقتناء أو التخلي عن العملات في سوق الصرف »

ب) تستبدل عبارة « العملات القابلة للتحويل بالتعداد الآتي : الدولارات الكندية ودولارات الولايات المتحدة والهوروس المكسيكي » غير أن فرنك الجيبوتي يبقى شبيها بالعملات الصينية أعلاه

2 - تلغى جميع مقتضيات الاعلانات الصادرة من قبل المناقبة لتعاليم هذا الاعلان وخصوصا الاعلانات :

رقم 2360 بتاريخ 17 - 2 - 1948

رقم 147 بتاريخ 30 - 9 - 1949

رقم 632 بتاريخ 11 - 5 - 1953

رقم 858 بتاريخ 12 - 8 - 1957 والسلام

مدير مكتب الصرف

الامضاء : الكداري

وكالة وزارة الاقتصاد الوطني في التجارة والصناعة الحديثة والتقليدية والملاحة التجارية  
D. I. N. ادارة الصناعة الحديثة  
B. I. R. G. مكتب الاستيرادات والتموينات العامة  
ان ملفات الاستيراد المكونة من مطبوعات قانونية خاصة بطلب الاذن بالاستيراد يجب ايداعها حتما أو ارسالها الى ادارة التجارة بالرباط قصد تسجيل رخصة الاستيراد سلفا

#### الصف ب

المنتجات المصنوعة من الحديد والفلوآذ غير الاشكال الاولى المعدة لصنع البضائع المميّنة : 10.000 جنيه استرليني (مكتب الاستيرادات والتموينات العامة)  
ويخصص هذا الاعتماد للمستوردين القداماء على أساس انصبة الحصة المحسوبة أخيرا وللمستوردين الجدد الذين أثبتوا أن لديهم منظمة تجارية كافية

ويتعين أن تودع الطلبات المتعلقة بهذه الاعتمادات قبل حلول يوم فاتح شتنبر 1959 وستدرس كلها في وقت واحد بعد هذا التاريخ

#### الصف ج

أدوات سيارات السياحة وأدوات السيارات النفعية : 450.000 جنيه استرليني (مكتب الاستيرادات والتموينات العامة)  
يلزم أن تصل طلبات الحصول على الاعتماد قبل حلول يوم فاتح شتنبر 1959 وعلى المستوردين الجدد أن يقدموا زيادة على المبررات العادية عقدة تمثيلهم للنوع أو رسالة من المصنع أو من الصانع أو فيتورة شكلية تحمل توقيع هذا الأخير أما المستوردون القداماء فعليهم أن يقدموا قائمة بالمستوردات التي حققوا جلبها من البلد المعنى بالأمر خلال سنوات 1956 و 1957 و 1958 ، ويجب أن تحرر هذه القائمة بقيمة CIF (الثمن - التأمين - اجازة النقل) وان تنص على التواريخ وأرقام التصريحات الجمركية المتعلقة بها

#### الصف د

القطران والزفت : 12.000 جنيه استرليني (الصناعة الحديثة)  
المنتجات غير التامة والمعالجة من النيكل ومن ممزجات النيكل : 7.000 جنيه استرليني (الصناعة التقليدية)  
ويلزم أن تودع طلبات الحصول على الاعتماد قبل حلول يوم فاتح شتنبر 1959 وستدرس كلها في وقت واحد بعد هذا التاريخ . أما الطلبات الموجهة بعد ذلك فستدرس بالتتابع حسب ايداعها وذلك اذا لم يستنفذ التوزيع الحصص

#### الصف هـ

الجوز الهندي المجروش : 7.000 جنيه استرليني (مكتب الاستيرادات والتموينات العامة)  
ويجب أن تصل طلبات الحصول على الاعتمادات المتعلقة بهذه الحصص قبل حلول يوم فاتح شتنبر 1959 ، وعلى المستوردين القداماء أن يقدموا قصد تحديد نصيبهم من الحصة قائمة بالمستوردات التي حققوا جلبها من مختلف المصادر خلال سنوات 1956 و 1957 و 1958 ، ويجب أن تحرر هذه القائمة بالأطنان عن كل بلد صدرت منه السلع مع بيان التواريخ وأرقام التصريحات الجمركية المتعلقة بها

نشر النص بالفرنسية في عدد 2442 المؤرخ في 14 - 8 - 59

## ملحق

### قائمة العملات المقبولة في سوق الصرف

الفلوران الهولندي	الكرونة الدانمركية
الفرنك البلجيكي	الكرونة النرويجية
الفرنك الجبوتي	الكرونة السويدية
الفرنك السويسري	الكرونة التشيكوسلوفاكية
الليرة الايطالية	السدوتش مارك (الجمهورية الفيدرالية الألمانية)
الليرة الاسترلينية	الدينار اليوغوسلافي
البيزو المكسيكي	الدولار الكندي
السيلينغ النمساوي	الدولار الأمريكي
	الايكو البرغالي

### اعلان الى المستوردين رقم 921

بشأن برنامج الاستيراد من المنطقة الاسترلينية - التموينات -

إن الغرض من هذا الاعلان هو تحديد كيفيات توزيع حصص الاستيراد المذكورة في برنامج الاستيراد الخاص بالمنطقة الاسترلينية (التموينات) باسم الشطر الاول لسنة 1959 والمنشورة بالجريدة الرسمية 2438 الصادرة في 17 يوليوز 1959  
ان الحصص الموزعة من طرف الوزارات والمصالح الفنية بالنسبة الى حاجيات المستوردين والمستعملين الصناعيين أو الفلاحيين ليست عند وضع برنامج الاستيراد هذا مدرجة في القوائم التالية  
قواعد عامة :

يجب على المستوردين الذين يهمهم أمر الحصول أن يقدموا طلباتهم المتعلقة بالحصول على الاعتمادات بواسطة رسائل محررة على ورق عادي مصحوبة بفياتير شكلية وناصة على التعهد باستيراد السلع المعنية في بحر 6 شهور ابتداء من تاريخ تسلم الرخصة  
وعلى المستوردين الجدد أن يقدموا المبررات التكميلية العادية ، ان لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل ، وخصوصا شهادة تسجيلهم بالدفتر التجاري وكذلك توصيل ضريبة الاتجار في السلع المراد استيرادها ، ولن تعتبر الطلبات التي لا تستوفي التبريرات الكاملة ويجب أن تودع بكتابة الدولة في التجارة والصناعة الحديثة والتقليدية والملاحة التجارية (ادارة التجارة) بالرباط جميع الرسائل الخاصة بطلبات الحصول على الاعتماد مشيرة الى رقم هذا الاعلان وذلك قبل نهاية الاجل المحدد لدراستها اللهم الا اذا حدث ما يخالف ذلك

وستوصل ادارة التجارة الى الوزارات والمصالح الفنية المعنية بالأمر الطلبات المتعلقة بتوزيع الحصص التي هي من اختصاص هذه الهيئات ويمكن للمستوردين من جهة أخرى أن يتصلوا مباشرة بهذه الهيئات

وتبين دلالة المصالح الفنية المكلفة بتدبير الحصص أو قسط منها بين هلالين بعد بيان مبلغها . وهذه الدلالات هي كما يلي :

## الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

عمالة فاس

اللجنة المحلية لمدينة فاس

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكنه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
عبد القادر بن عبد الرحمن بن محمد الشركي	المزاد سنة : 1334 من فاطمة بنت محمد	شراكة	73 دار البردعي سيدي الهيري حي الفخارين	بنمرزوق
محمد بن أحمد بن محمد سليمان	1345 من راضية بنت عبد المالك العمراني	فاس	2 سوق عبد الله حي واد الزيتون	سليمانى
أحمد بن عبد السلام بن الحاج محمد العروسي	1308 من فاطمة بنت عبد السلام السبيحي	فاس	31 حي المخفية	العروسي
أحمد بن الحسن بن الجيلال الوكيل	1344 من يامنة بنت البشير الوكيل	فاس	77 سوق عبد الله حي واد الزيتون	وكيلي
إيتام محمد بن حفيظ ودغيري	1343 - 1355 - 1361 - 1358 - 1365 - 1366 - 1368 من زينب بنت ادريس العراقي	فاس	15 كرواوة حي سيدي بوجيدة	ودغيري
عمر بن محمد بن عمر العمراني	1343 من فاطمة بنت علي العمراني	تغزوت	65 الرميعة حي الكدان	عمراني
عبد العزيز بن أحمد بن عبد السلام العلمي	1339 من فاطمة بنت علال الونجلي	فاس	جنان بن الشريف حي سيدي بوجيدة	العلمي العروسي
المعطي بن قدور بن سعيد الكندري	1338 من فاطمة بنت أحمد بن عسسو	ايوزار دكندر	4 درب اعينية المخفية	الصالح
محمد بن محمد بن محمد المريني	1342 من فاطمة بنت عبد الكريم المنصوري	فاس	109 حي الجزيرة	لمريني
أحمد بن عبد السلام بن أحمد الريفي	1329 من طامو بنت أحمد الريفي	رغوية (الحياينة)	17 درب التوزي حي سيدي بوجيدة	الزاهر
الحسن بن علي بن الحسن اليزامي	1340 من فاطمة بنت محمد اليزامي	فاس	13 درب التوزي حي سيدي بوجيدة	أزمي
محمد بن علال بن عبد السلام السباعي	1317 من الطام بنت عبد القادر الصقل	فاس	31 درب التوزي حي سيدي بوجيدة	السباعي
محمد بن ادريس بن الحسن العمراني	1350 من السعدية بنت عبد القادر ابن كيران	فاس	بشاء بناني سوق عبد الله حي واد الزيتون	العمراني
إيتام عمر بن عبد الرحمن بن عمر الودغيري	1348 - 1349 - 1355 - 1356 من خدوج بنت أحمد بن يحيى	فاس	18 درب السهرج حي الكدان	قيلال - ادريسي
محمد بن الطاهر بن عامر التسولي	1347 من فاطمة بنت حميمو	التسول	31 درب بوغان حي سيدي بوجيدة	السالك
محمد بن أحمد بن علي اليزامي	1345 من فاطمة بنت الحسين الزويقي	فاس	جنان بوطاعة حي سيدي بوجيدة	أزمي
محمد بن محمد بن أحمد الكفاط	1324 من العزيزة بنت أحمد الكفاط	فاس	30 بورجوع حي المخفية	الكفاط
عبد الرحمن بن عبد السلام بن المهدي دايري	1342 من السعدية بنت محمد الكوهن	فاس	23 درب الحبيل حي سيدي بوجيدة	دايري
عبد الرحمن بن حموش بن محمد الريفي	1346 من فطوش بنت عيسى	فاس	125 دوار رفاة حي باب الخوخة	بنحلي
عز الدين بن أحمد بن ادريس الوزاني	1350 من فاطمة بنت العربي الوزاني	فاس	28 درب المدرسة الصفاق - حي الكدان	الوزاني التهاجي
محمد بن محمد بن أحمد الاررق	1346 من طامي بنت العربي بنونة	فاس	28 مقابل درب سيدي الخفي المخفية	الاررق
ادريس بن عبد القادر بن محمد ديدى	1333 من خنانة بنت الحسن المكناسي	فاس	19 درب القليل حي سيدي العواد	ديدي
الحسن بن علي بن محمد الونجلي	1355 من عائشة بنت أحمد العروسي	فاس	10 درب بنونة حي سيدي بوجيدة	الونجلي
محمد بن محمد بن الطاهر بنجلون	1320 من زينب بنت أحمد ربييع	فاس	17 درب التوزي حي سيدي بوجيدة	بنجلون
محمد بن عبد القادر بن عبد الله بهطال	1318 من الطام بنت هانم الملياني	فاس	4 درب السفلى حي المخفية	تلمساني بهطال
محمد بن ادريس بن أحمد دادون	1351 من زبيدة بنت ريان الخالدي	فاس	22 درب راز حي سيدي بوجيدة	دادون

الاسم السابق المختار أو المقترح	محل سكناه	محل ولادته	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	اسم صاحب الطلب
بن عمر المدغري	21 شارع كرواوة حي سيدي بوجيدة	فاس	المزاد سنة : 1350 من خدوج بنت محمد بنيس	أحمد بن محمد بن أحمد المدغري
مرزوق	13 درب المنجرة حي سيدي بوجيدة	فاس	1349 من فاطمة بنت محمد الفشتال	محمد بن عبد السلام بن عبد الواحد التلمساني
ليبار	13 درب بناني حي سيدي بوجيدة	فاس	1317 من خدوج بنت محمد الليبار	الغالي بن أحمد بن عبد السلام الليبار
الحمريشي المزياتي	60 زقة الطلوج حي الكدان	فاس	1318 من الطام بنت الحاج العربي براءة	عبد النبي بن بلال بن الصديق الحمريشي
بناني	درب العراقي حي سيدي بوجيده	فاس	1347 من فاطمة بنت محمد الزرهوني	عبد السلام بن ج - أحمد بن الطيب بناني
ابن زاكور	1 درب الحيدى حي الجزيرة	فاس	1342 من احليمة بنت أحمد الزعري	عبد اللطيف بن محمد بن محمد بنزاكور
مجدى	52 القواص حي سيدي العواد	زهون الشمالية	1342 من حليلة بنت محمد البوشيتي	بنميشي بن ميلود بن عبد السلام الزرهوني
الخلطسي	37 درب الشامي حي المخفية	فاس	1321 من طهور بنت الحاج محمد بناني	ادريس بن عبد السلام بن محمد الخلطسي
حمري	10 جنان الصمريوي حي سيدي بوجيدة	فاس	1342 من فاطمة بنت محمد الحياي	أحمد بن ادريس بن الحاج عمر الحياي
خضاري	44 درب سيدي الحسين حي الفخارين	فاس	1342 من فاطمة بنت علي الريفي	عمر بن محمد بن علال الريفي
ابن سليمان	7 درب مشاشة حي الجزيرة	فاس	1343 من فطومة بنت عبد القادر الحمدي	محمد بن عبد السلام بن الحاج محمد ابن سليمان
ابن سودة	5 شرادة حي الجزيرة	فاس	1347 من فاطمة بنت حفيظ العلوي	أحمد بن سليمان بن الطيب بنسودة
ابن حسين	15 دار بن الشريف حي سيدي العواد	فاس	1358 - 1360 - 1361 1366 - 1376 من كتزة بنت عبد الله العراقي	إتمام أحمد بن الحسن بن عبد السلام ابن حسين
ابن جلون حريزي	10 درب عبد المومن حي باب الخوخة	فاس	1337 من زبيدة بنت العباس بنجلون	الحسن بن عبد الوهاب بن احرازم بنجلون
لامان	3 درب بوزوبع حي الجزيرة	صنهاجة الشمس	1344 من فاطمة بنت علي الصنهاجي	عبد السلام بن الفضل بن أحمد الصنهاجي
مطيع	68 دوار اريافة حي باب الخوخة	صنهاجة الشمس	1342 من يامنة بنت علي الصنهاجي	محمد بن الفضل بن عمرو الصنهاجي
عمري بطاحي	44 . درب مولاي الكبير بن زبيدان حي باب الخوخة	فاس	1340 من فاطمة بنت أحمد العمري	التهامي بن الحاج محمد بن الحبيب البطاحي
عبيد الله	7 . درب التويحي حي سيدي العواد	فاس	1345 من فاطمة بنت محمد الفيلالي	الحسن بن محمد بن أحمد البوشيتي
ناصرى	11 . سيدي اسحاق حي الجزيرة	فاس	1354 من رحمة بنت اعمر البوشيتي	الحسن بن عبد السلام بن محمد البوشيتي
الرناتسي	3 . درب الحنش حي سيدي العواد	فاس	1345 من حليلة بنت ميمون الزناتسي	بوشتي بن محمد بن علي الزناتسي
برادة	1 . درب الواد - كزام برفوقة - حي المخفية	فاس	1339 من فاطمة بنت عبد السلام بنكيران	محمد بن محمد بن علال برادة
ليبار	14 . درب بن القرشي حي باب الخوخة	فاس	1349 من رقية بنت الحاج التهامي التازي	ادريس بن محمد بن ادريس الليبار
مساعد	6 درب القاضي عماد حي باب الخوخة	فاس	1344 من الحاجة زينب بنت ج - بوشعيب الدكالي	عبد الرحمن بن عراب بن الحاج التهامي الفيلالي
لحلو	27 الرميطة حي الكدان	فاس	1337 من غيثة بنت محمد القباج	محمد بن عبد القادر بن الحاج بنناصر لحلو
صنهاجي مسكين	37 عقبة القائد الحمار حي الفخارين	صنهاجة الشمس	1345 من فاطمة بنت محمد الصنهاجي	عبد السلام بن عمرو بن محمد الصنهاجي
شهيد فصابي	37 بورحوخ حي المخفة	فاس	1311 من راضية بنت عبد السلام بنعبد الله	التهامي بن أحمد بن حمان الفصابي
الستسي	26 درب ابونكر حي الجزيرة	فاس	1351 من زبيدة بنت محمد المجزاري	أحمد بن محمد بن محمد السبتي
سرعينسي	35 الخاططن حي الكدان	فاس	1333 من اظهور بنت عبد السلام القرميلي	محمد بن محمد بن ج - ادريس السرعينسي
الخلوي	82 شارع الجزيرة	فاس	1334 من خدوج بنت محمد الخالدي	محمد بن عبد القادر بن محمد الخلوي

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكنه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
ادريس بن محمد بن علي الفيلالي	المزاد سنة : 1350 من رحمة بنت أحمد بالمهشمي المتوي	فاس	92 الرميعة حي الكدان	فيلالي مدغرى
عبد الله بن أحمد بن حمو الجامعي	1340 من يامنة بنت قاسم الجامعي	أولاد جامع	8 درب اعيرة حي الجزيرة	مومن جامعي
أمدارك بن محمد بن أمدارك الحاجي	1347 من زهرة بنت الطاهر الحاجي	أولاد الحاج	2 درب المتر حي الفخارين	كعبوش
محمد بن حدو بن علي السادني	1341 من فاطمة بنت بوضيب السادني	بني سادن	150 مصودة درب الرحي حي الجزيرة	فيكيري
محمد بن عبد الواحد بن عبد الرحمن مسطاري	1318 من خدوج بنت أحمد الشامي	فاس	46 رأس الزاوية حي المخفية	مسطاري
عبد القادر بن سعيد بن العربي الفلالي	1345 من حليلة بنت أحمد الفلالي	فاس	16 جامع الجديد حي الفخارين	مسرور
محمد بن الحسن بن محمد الرغوي	1345 من رحمة بنت محمد الصنهاجي	رغوية	46 دار الجاي باب الحمراء حي واد الزيتون	منتصر
الحمار بن محمد بن محمد الجامعي	1348 من طاهو بنت علي احياني	أولاد جامع	44 درب سدي الحسين المراكشي - الفخارين	الصفير
الحمار بن عيسى بن محمد الجامعي	1335 من يامنة بنت علي الهاوازي	أولاد جامع	19 فندق بنيس سيدي بوجيدة	الشهلي
عبد القادر بن محمد بن الطاهر الصنهاجي	1325 من فضيلة بنت ادريس المطيري	فاس	7 زنقة العلوج حي الكدان	صنهاجي
الحسين بن محمد بن أحمد الفيلالي	1341 من زينب بنت المدني	أهل تدغة تفتير	79 جنان مولاي اسماعيل حي باب الخوخة	فيلالي معروف
محمد بن ابيلال بن قدور احياني	1334 من حليلة بنت محمد	أولاد عمران ورغة العليا	5 درب أقصى حي باب الخوخة	نظار
أحمد بن سالم بن محمد بن الحاج عبد الواحد التازي	1324 من فضول بنت محمد الكتاني	فاس	31 درب سيدي بومديان الرميعة حي الكدان	التازي المزعك
عبد الكريم بن ادريس بن التهامي النصيري	1342 من رقية بنت محمد الادريسي	مكناس	25 درب للمطحي حي الكدان	الجلالي
محمد بن أحمد بن علي الوليدي	1328 من رحمة بنت أحمد الوليدي	بني وليد	44 اكزام بن زكوم حي سيدي العواد	جراد وليدي
ادريس بن محمد بن محمد الصنهاجي	1350 من فاطمة بنت عبد السلام الصنهاجي	فاس	1 دار بريشة السويقة حي الفخارين	هامس
علي بن الطيب بن عبد الله التازي	1347 من مسعودة بنت علي الميساوي	فاس	8 درب السعود حي الجزيرة	التازي
محمد بن محمد بن محمد ابن سودة	1323 من فاطمة بنت محمد السوسي	فاس	32 درب سيدي المخفي حي المخفية	ابن سودة
سلام بن محمد بن عيسى الحاجي	1318 من فاطمة بنت علال الحاجي	فاس	44 سيدي الهيري حي الفخارين	حاجي صادقي
محمد بن المهدي بن محمد الفيلالي	1347 من خديجة بنت العربي الفيلالي	السفالات	1 سوقة الخضرة حي الفخارين	بابا
عبد اللطيف بن محمد بن عبد الواحد بوعباد	1347 من السعدية بنت ادريس بوعباد	فاس	1 درب اعيرة حي الجزيرة	بوعباد
محمد بن ادريس بن عبد السلام الشركي	1336 من ميسة بنت عيسى بنعزوز	شراكة	27 سيدي عبد الرحمن المليل حي الجزيرة	جيليني
محمد بن محمد بن عبد السلام السباعي	1347 من خديجة بنت الحاج العربي الشاوي	فاس	جنان بن الشريف باب الخوخة	سباعي
محمد بن محمد بن العياشي بودة	1333 من فاطمة بنت محمد بن الامين	فاس	30 درب الحزام بنزكوم سيدي العواد	برادة
العربي بن عبد الله بن محمد الوريكلي	1338 من رحمة بنت محمد الوريكلي	بني ورياكل	26 اجرام بنزكوم حي سيدي العواد	ازنود
التهامي بن المهدي بن قاسم الوزاني	1354 من كزرة بنت التهامي الوزاني	فاس	75 دار اليازغي سيدي الهيري حي الفخارين	وزاني
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الفليكي	1348 من فطومة بنت الحسين العلمي	فاس	7 درب بوقشابة حي سيدي العواد	فليكي بدوي
عبد النبي بن عبد السلام بن الطيب بوزوبع	1344 من يامنة بنت ادريس التلمساني	فاس	24 الوردية حي المخفية	بوزوبع
التهامي بن ادريس بن محمد التسمولي جابر	1348 من خدوج بنت ادريس جابر	فاس	132 درب بالعياشي الطالعة	شوقسي

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
عبد الجليل بن عبد الله بن جعفر العمراني	المزداد سنة : 1348 من شريف بنت اسماعيل بالحياط	فاس	1 عسة السبع درب الكوهن	العمراني المراكشي
الهادي بن جعفر بن قاسم العمراني	1339 من زبيدة بنت محمد العمراني	فاس	15 بقعة الرطل	العمراني الجوهري
عبد العزيز بن محمد بن محمد اليقوي	1350 من زبيدة بنت الحاج ادريس الفعاري	فاس	32 درب الطبيبات لعون	اليقوي
محمد بن محمد بن ج - محمد المنصوري	1342 من محجوبة بنت الكبير المنصوري	احمياض - الحاج ادريس احواز فاس	7 رحة الشمس الفتية	ابن منصور
عبد السلام بن الطايح بن أحمد العلمي	1334 من عزيزة بنت عبد الرحمن المومني	فاس	46 بوعجارة	علمي
أحمد بن محمد بن المفضل الفشتالي	1344 من فاطمة بنت الحسين الفشتالي	فشتالة - لوبار القلعة	37 سيدي احساين القلقليين	يرتوي
علي بن الحضرمي بن محمد العلمي	1349 من فاطمة بنت علي الزدوالي	خندق سلان بني حبي مرتبة	14 درب بن يعقوب القلقليين	علمي مرتبيسي
محمد بن أحمد بن عبد السلام العروصي	1344 من عائشة بنت عامر البرنوصي	مولاي يعقوب بني عروص	32 درب الجامع قصبة الانوار	لعروصي
محمد بن محمد بن أحمد الجاي	1346 من السعدية بنت اسلاس	فاس	19 برج الذهب	الجاى الغريسي
محمد بن محمد بن قدور الصداوي	1307 من عيثة بنت محمد الكتوني	فاس	23 دبور حدود القلقليين	عبد الاوى من
محمد بن العزيز بن لحسن النصبياحي	1339 من عائشة بنت محمد الصنهاجي	صنهاجة عين مديونة	18 درب الواد كرتيز	منادم
العربي بن عبد السلام بن أحمد لعروصي	1343 من رقية بنت علي العيساوي	بني سادن أيت سيديا عين جابر	23 طريانة الكبرى الطالعة	لعروصي
العربي بن عمر بن علي الحياني	1323 من محجوبة بنت علال بن علي	احباينة اولاد عليان حباينة	112 المجاج الطالعة	السجاء
محمد بن الشاد بن محمد الفيلاي	1347 من عائشة بنت أحمد الفيلاي	فاس	13 زاوية القاضي قصبة الانوار	الفيلاي
محمد بن محمد بن الجيلالي الفيراوي	1348 من مينة بنت محمد الشركي	فاس	10 درب الجامع قصبة الانوار	بركات
طافو بنت عبد السلام بن محمد العروصي	1346 من حبيبة بنت محمد العروصي	فاس	12 درب المتر الطالعة	العروصي
عبد الله بن ج - بن ج - قدور بن بوشتي التيسافي	1334 من السعدية بنت أحمد بن ابراهيم	تيساف اولاد محمد	34 كرام بن عامر لعيون	تيسافي آل سيدي عيسى
عقبة بنت قدور بن المهدي العلوي	1339 من البتول بنت العباس العلوي	فاس	10 الطالعة الصغرى	شريف علوي
محمد بن قاسم بن الحسن بن حمد	1332 من فاطمة بنت الحاج علي	تموغاس - بني وليد صنهاجة انظلي	22 عقبيت الزرقاء الطائين	الزاهري
محمد أحمد بن الصديق العلمي	1313 من فاطمة بنت محمد العلمي	فاس	50 سيدي محمد بن الفقيه رأس الجنان	علمي حسني
محمد بن المفضل بن ادريس الجامعي	1332 من حسنة بنت حمدان الجامعي	اولاد جامع الحجره الشريفه الجوابر	189 درب بنصر الطالعة	الغياض
ادريس بن محمد بن مسعود لمتيوي	1351 من رقية بنت الخمار لمتيوي	متيوي تمرير مناصرة	78 درب بنسالم الطالعة	صبتور
أحمد بن عبد الواحد بن اسارك الضويوي	1334 من فاطمة بنت بوزيان	لعويرات بقوس اولاد اجراد	161 قصبة ابي الجنود	مصطفى
المختار بن محمد بن محمد الفيلاي	1347 من الكبيرة بنت ابراهيم	فاس	75 درب القرية كرس	الفيلاي راضي
لمبيب بن علي بن محمد العزوزي الادريسي	1342 من عائشة بنت الحاج المغراوي	تزرورت سفالات	9 درب مولاي اسماعيل مدية الانوار	عزوزي
أحمد بن عمر بن أحمد الصقل	1352 من زهرة بنت أحمد الشرقاوي	فاس	36 درب السقاط الزربطانة الدوح	صقل حسيني
ادريس بن أحمد بن عمر اعمارتي ريفي	1351 من فاطمة بنت أحمد الصنهاجي	فاس	21 سيدي فجيح الطالعة	اعمارتي
محمد بن محمد بن أحمد العجوجي	1344 من عائشة بنت سمود الحاجي	مريسة بني يحيى بني الية طاهري	5 درب عباد القلقليين	حجوجي
محمد بن أحمد بن عزواني البقالي	1311 من خديجة بنت محمد المومن	احباينة اولاد عين رورة	20 سيدي عبد القادر الفاسي القلقليين	البقالي
محمد بن عبد الوهاب بن حمزة الصقل	1341 من الطام بنت النهامي الشراطي	فاس	11 رشم لعون	صقل حسيني
خديجة بنت محمد بن علي الشرفي	20 قعدة 1350 من الهاشمية بنت محمد العروصي	فاس	121 واد ويلان قصبة الانوار	الشرفي

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
عبد اللطيف بن أحمد بن محمد المنصوري	المزاد سنة : 1350 من عائشة بنت محمد بوغالب	فاس	9 درب بن شلوش رأس الجنان	منصوري
محمد بن ابراهيم بن الغالي المريني	1348 من فاطمة بنت عبد القادر بناني	فاس	40 درب الهزاز رأس الجنان	مريني ادريسي
محمد بن محمد بن أحمد الادريسي	1330 من أمباركة بنت محمد البوصفي	فاس	10 درب الساحل قصبة الانوار	بوصفي
محمد بن بوشتي بن العربي الحاجي	1337 من حبيبة بنت محمد الشاوني	فاس	18 زاوية القاضي قصبة الانوار	خاوة
أحمد بن محمد بن المسطادي	1338 من مينة بنت الصديق الفيلاي	تافيلالت الحاج هرون لمراني الريصاني	2 درب مولاي اسماعيل قصبة الانوار	شريف علوي
عبد اللطيف بن أحمد بن عبد القادر لمشاشتي	1352 من زهور بنت الجبال بناني	فاس	45 درب الغربة كرنيز	مشاشتي ابختي
علي بن عبد الله بن محمد بن منصور	1356 من زبيدة بنت الطيب بنكران	فاس	22 درب المعزى زقة الرطل	ابن منصور
محمد بن حسن بن محمد البقالي	1321 من فاطمة بنت لحسن الجناتي	فاس	118 واد ويلان قصبة الانوار	بقالسي
عبد السلام بن محمد بن بوبكر الحسناوي	1338 من فاطمة بنت ادريس السفروشي	فاس	45 درب الغربة كرنيز	المبكر
المرحوم محمد بن اليزيد بن الطيب سكودي علوي	من فضيلة بنت يدوي لحرشي		16 صلاح الدوح	علوي سكودي
اليزيد بن محمد بن حفيظ القادري	1347 من فاطمة بنت محمد القادري	فاس	16 درب السفلي رأس الجنان	قادري
محمد بن عمر بن عبد السلام العلمي	1343 من فاطمة بنت حماد بوزوع	فاس	70 رأس الجنان	علمي
المرحوم الحسين بن الجبال ابن محمد الشركي	من يامنة بنت أحمد انكادي		4 زقة طريانة الطالعة	الجوال
أحمد بن الحسن بن عبد السلام شقوري	1346 من مفتاحة بنت محمد بناني	فاس	5 تاخريشمت لعيون	ابن شقور
محمد بن عبد السلام بن بوشتي	1343 من زهرة بنت علي السباعي	تاونات اولاد سلطان الكدية	8 درب الساحل	سباعي
ادريس بن عبد السلام بن محمد الوزاني	1345 من غيثة بنت أحمد الفيلاي	فاس	19 درب العرصة قصبة الانوار	الوزاني حلاوة
عبد السلام بن محمد بن أحمد العلمي	1336 من خدوج بنت الحسن ازويتن	فاس	20 سيدي احسان القلطين	علمي
عبد السلام بن عمر بن عبد السلام العلمي	1344 من فاطمة بنت حماد بوزوع	فاس	4 كرام بن - امر رحبت الزبيب	حمدوني علمي
محمد بن أمبارك بن أحمد الروداني	1343 من عائشة بنت الحياض الشيخ	تاردانت فرق لحياض مرام ليكر	مدرسة ام البشير الدوح	رومان
الشريف بن العربي بن اسماعيل العلوي	1347 من مينة بنت الغالي الفيلاي	فاس	5 قصبة الشمس	اسماعيل علوي
سليمان بن محمد بن سليمان بن عدو	1314 من بدرة بنت محمد مغنية	فاس	26 كرام بن عامر درب الكردودي	ابن عدو التلمساني
علال بن أحمد بن بوسعيد التلمساني	1349 من عائشة بنت أحمد بنجلون	فاس	6 درب الجامع لعيون	بوسعيد التلمساني
عبد السلام بن ادريس بن محمد العلمي	1332 من زينب بنت محمد العلمي	فاس	12 تاخريشمت لعيون	علمي سني
هاشم بن العربي بن سليمان اسماعيل	1349 من زينب بنت رشيد العلوي	تافيلالت واد علي قصبة مولاي الصاهر	13 درب مولاي العربي قصبة ابي الجنود	اسماعيل علوي
الحمار بن أحمد بن المعطي البقالي	1343 من فضيلة بنت حمو الوديكي	بني ودياكل - جباله تلاودمان	48 زقاق البغل القطنين	البقالسي
عبد الله بن عبد السلام بن أحمد العمراي	20 القعدة 1337 من زهور بنت حمدون الطاهري	فاس	27 درب مولاي عبد الملك الطالعة الكبرى	بورقاد
محمد بن علي بن طاهر الشركي	1334 من رحمة بنت لحسن الشركي	شراكة سيدي احمد الحاج اولاد عبد السلام بن الطاهر	23 قران شطة كرنيز	الطويل
عبد القادر بن محمد بن الطاهر العلوي	1314 من الصفية بنت الطاهر العلوي	تافيلالت بيجوت اولاد بني محمد	25 درب لمقوس رأس الجنان	الكبيرى علوي
محمد بن محمد بن الحبيب الفيلاي	1330 من خديجة بنت الطاهر الفيلاي	قبيلة علي بن عبد الكريم ابوعام ابن حدو	12 دار الحاج العربي درب الجامع	مومن

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكنه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
ادريس بن أحمد بن محمد العلمي	المزداد سنة : 1336 من حبيبة بنت أحمد الجايي	فاس	12 سيدي موسى كرنيز	علمي
عبد الرحمن بن عبد الواحد بن محمد الادريسي	1335 من خديجة بنت الثاني الفيلاي	تافيلالت تنجيوت نوكة	1 درب بني عدس	ادريسي تفكي
محمد بن الحبيب بن محمد الفيلاي	1342 من مامة بنت محمد الفيلاي	تافيلالت - الزيات اولاد عميرة ارفود	24 سيدي المديدي قسبة الانوار	الواضحى
عبد القادر بن محمد بن عبد السلام اليزمي	1348 من يامنة بنت محمد اليزمي	فاس	17 درب المقوص لعيون	يزمي
محمد بن أحمد بن محمد الفيلاي	1352 من امباركة بنت عبد الرحمن الفيلاي	تافيلالت بوغزات قصر كراين	4 درب الخمار رحبت الزبيب	المجرب
عبد العزيز بن أحمد بن محمد اليزمي	من فضيلة بنت عبد العزيز اليزمي	فاس	97 سيدي المخفي قسبة الانوار	يزمي
أحمد بن محمد بن عبد الله الحيسوري	1347 من زهور بنت محمد التداوي	فاس	1 درب تخريشت لعيوز	دليل
عبد السلام بن حسن بن غيبب الغزوي	1317 من مينة بنت عبد الله الخضبي	فاس	135 قسبة ابي الجنود	عزوي
محمد بن عبد السلام بن الحسن العلمي	1350 من يامنة بنت محمد السلطاني	فاس	5 درب مولاي اسماعيل الطالعة الصعري	علمي حراق
الطاهر بن محمد بن عبد القادر الجايي	1340 من ربيعة بنت عبد الهادي القاسمي	فاس	3 زقة جمدة القطنين	الجايي
العربي بن علي بن الطيب الدرقاوي	1324 من مريم بنت حماد الدرقاوي	فاس	2 درشم لعيون	درقاوي
مسالم بن الفال بن ادريس بن موسى	1345 من غيبة بنت محمد بنعيه	فاس	8 درب حمورموش القلقبين	ابن موسى
عبد الرحمن بن محمد بن حمدان الفيلاي	1352 من الطام بنت محمد التلمساني	فاس	9 درب لعقبة القطنين	فتاح
عبد القادر بن أحمد بن محمد الحكيم	1343 من فاطمة بنت محمد الجابري	فاس	2 درب غدير الجوجة الدوح	الحكيم
عبد الفتى بن محمد بن الطاهر بناني	1309 من مينة بنت محمد العلمي	فاس	77 درب الغربا كرنيز	الضويبي بناني
الحسين بن المختار بن محمد الصغريوي	1336 من عائشة بنت محمد كسيكس	فاس	الزيات الدوح	صغريوي
محمد بن أحمد بن الصديق الفيلاي	1336 من الحبية بنت الحاجي بوعمام	تافيلالت - ابوعمام	14 سيدي موسى كرنيز	ابن الصديق
المرحوم أحمد بن عمر بن الحضر الريفي	من رقية بنت أحمد الريفي	متوفى	15 كرنيز	الريفي
العربي بن أحمد بن الطاهر بتكيران	1338 من خدوج بنت الجيلاي الادريسي	فاس	9 سيدي أحمد الشاوي الدوح	ابن كيران
العربي بن امبارك بن علي لمراني	1318 من صفية بنت الحسن العلوي	تافيلالت الرصاني القصر الفعاني	40 قسبة الانوار بناحية ويلان	امراني علوي
عبد الكريم بن ج عبد القادر بن العربي المزياني	1297 من مينة بنت محمد الرايس	فاس	رقم 1 مكر اكوال أسفل الطالعة	مزياني
الهادي بن عبد الرحمن بن العباس بن يحيى	1347 من مليكة بنت بن الحسن المريني	فاس	15 رحبت الزبيب رأس الجنان	بن يحيى
حسن بن الجيلاي بن محمد الدكالي	1348 من فضيلة بنت مسون الشراوي	فاس	16 سيدي لنلي الطالعة	مديح
التهامي بن محمد بن ابريك البلغمي	1348 من زينب بنت حدو	فاس	1 طرناية الطالعة الكبرى	بلغمي
أحمد بن علال بن لحسن الخمسي	1338 من رحمة بنت محمد الجرائي	اولاد جامع جبل العلوي اولاد السوسي	60 رحبت الزبيب	خمس خعري
محمد بن عبد القادر بن حميدة بوسليخن	من خديجة بنت علي بوسليخن	متوفى	1 درب الحمام رحبت الزبيب	بوسليخن
محمد بن حسن بن محمد الهواري	1357 من يامنة بنت كرطيط	فاس	16 قسبة الشمس	زاھري هواري
محمد بن علال بن عبد الله الريفي	1334 من خديجة بنت محمد البرنوصي	كرنايه اولاد عبد الله السومج	49 درب الجامع قسبة الانوار	ضاحك
محمد بن عبد الله بن حمدان البورشدي	1350 من فاطمة بنت لعبيد الفيلاي	فاس	116 درب لمصاري كرنيز	بورشدي
محمد بن محمد بن أحمد التاجموتي	1338 من زينب بنت عبيد الفيلاي	تافيلالت السبعة اولاد يحيى	117 واد ويلان قسبة الانوار	تاجموتي
محمد بن سالم بن عبد السلام بن العوني بنيس	1340 من عائشة بنت محمد بنيس	فاس	16 الحمية	بنيس

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن العربي بن عبد السلام كئوس	المزاد سنة : 1340 من شامة بنت عبد الغنى التازي	فاس	80 رأس الجنان	كئوس
عبد الوهاب بن محمد بن محمد زاز	1351 من غيمة بنت الكبير بن الخياط	فاس	2 رأس الجنان	زاز
محمد بن عبد السلام بن أحمد الناصري	1330 من مينة بنت محمد الوريكلي	فاس	56 درب هل تادلة الطالعة	الناصرى
محمد بن الطيب بن محمد بن المليح	1354 من حبيبة بنت عبد السلام بن يحيون	فاس	72 حومة بوعجارة	ابن المليح
أحمد بن ميمون بن علي الريفي	1340 من ميمونة بنت محمد الريفي	فاس	25 درب مولاي اسماعيل قصبه الانوار	ميروك
محمد بن محمد بن علي العراحي	1345 من فاطمة بنت أحمد الرضي	فاس	معمل الاجور بالواجرين	مريح
ادريس بن محمد بن ادريس الحجوي	1347 من فاطمة بنت محمد الونجلي	فاس	9 درب سيور رحبت الزيب	سائق
الغازي بن عبد الله بن محمد التسولي	1354 من فاطمة بنت عبد السلام الاطرش	التسول طهر السيد اولاد بريطو	4 الحرم الادريسي كرنيز	بوكتيب
المابد بن الصديق بن الصديق زويتن	1349 من فاطمة بنت عبد القادر الزهوري	فاس	28 كرنيز	زويتن
محمد بن عبد السلام بن محمد الهلال	1317 من فاطمة بنت محمد العلمي	فاس	10 درب القرن الطالعة	هلالى
ادريس بن يوشتي بن قدور لمحياني	1338 من فاطمة بنت قدور لمنعي	فاس	22 سيدى المخفى قصبه ابى الجنود	ضحى
محمد بن عبد القادر بن محمد الزرهوتي	1338 من التهامية بنت محمد الفكيكي	فاس	62 درب بسالم الطالعة	صادق
ادريس بن محمد بن محمد السلاوي	1343 من فاطمة بنت محمد بنكيوان	فاس	18 سيدى عبد القادر الفاسى القفلين	سلاوى
محمد بن محمد بن حمزة اقصي	1336 من زهور بنت الغالى اليوبي	فاس	15 برج الذهب القفلين	اقصبي
محمد بن عمر بن عبد الرحمن السليمانى	1332 من زينب بنت محمد الملايخفي	فاس	16 درب بنيس الدوح	السليمانى الخوي الحسنى
ادريس بن محمد الصنهاجي بن محمد	1899 من كثره بنت بوحيدة املاى	فاس	43 رأس الجنان درب لمقوس	أمين
محمد بن ادريس بن محمد الصنهاجي	1348 من السعدية بنت عبد الرحمن الادريسي	فاس	43 درب المقوس لعيون	أمين
عبد الكريم بن محمد بن محمد بن موسى	1344 من مينة بنت محمد عصمان	فاس	23 الصيظرين القطانين	ابن موسى
علال بن عبد الرحمن بن محمد بنونة	1334 من كيرة بنت محمد الشلال	فاس	واد الشرفاء درب الهيتمى	هرنيظ بنونة
محمد بن محمد بن أحمد التحيفة	1348 من خدوج بنت عبد الكريم كتون	فاس	10 درب الرطونة القطانين	التحيفة الفتحي
فلوثة بنت محمد بن عمرو راشدى	1325 من صفية بنت محمد الزهروي	زهران سيدى عبد الله الخياط	باب ريفاه قصبه ابى الجنود	راشدى زرهوني
عبد الواحد بن عبد السلام بن ادريس جسوس	1355 من فاطمة بنت عبد الواحد السيمرس	فاس	3 درب الرطونة سيد انال القاطنين	جسوس
أحمد بن التهامي بن الحاج عبد الواحد ابن المليح	1352 من فاطمة بنت الحاج محمد ابن جلون	فاس	29 درب مينة كرنيز	بن المليح بنان
محمد بن أحمد بن محمد المنهبي	1341 من زينب بنت علال التدلاوى	فاس	89 درب فندق لمليح رحبت التبن	منهبي
عبد اللطيف بن عبد الرحمان بن المفضل لحللو	1348 من فاطمة بنت محمد لحللو	فاس	درب بنيس الدوح	لحللو
أحمد بن عبد المجيد بن البدوي الحريشي	1348 من العنبر بنت فاسم الدكالي	فاس	122 سيدى موسى كرنيز	الحريشي
عبد الواحد بن الغالى بن محمد عمور	1345 من فاطمة بنت ادريس المسفر	فاس	عمالة الافليمية البطحاء	عمور
محمد بن ادريس بن محمد زعمون	1346 من زهور بنت محمد العلمي	فاس	12 درب الحجوى الدوح	زعمون
محمد بن العربي بن أحمد التدلاوى	1307 من عائشة بنت الحاج أحمد جموع	فاس	17 درب بسالم الطالعة الكبرى	عمري تدلاوى

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن محمد بن النهام بن جلون	المزاد سنة : 1351 من فاطمة بنت الحسن بن بويكر	فاس	11 درب المعوس رأس الجنان	ابن جلون
ادريس بن أحمد بن محمد التركي	1357 من فاطمة بنت محمد الكبير	فاس	74 درب زري نصبة الاوار	شركي
سعيد بن الطيب بن ج محمد المقرئ	1334 من محجوبة بنت ابراهيم الرداني	فاس	الزيات حومة الدوح	مقرئ
العربي بن بويكر بن محمد الادريسي	1348 من زبيدة بنت العربي المقرئ	فاس	6 درب الادريسي الدوح	ادريسي قيطوني
ادريس بن أحمد بن ادريس بوسليخن	1348 من خدوج بنت محمد البردعي	فاس	30 رأس الجنان	بوسليخن
عبد العزيز بن محمد بن قاسم لعلو	1316 من فاطمة بنت ناصر لعلو	فاس	2 شق بدجالة الدوح	لعلو
محمد بن سالم بن الحسن بن ادريس بن يحيى	1337 من الباتول بنت الحاج محمد ابن الطيخ	فاس	6 اعدير الكورة الدوح	بن يحيى
أحمد بن محمد بن ادريس بن سودة	1351 من زبيدة بنت ادريس بنسودة	فاس	درب صرناص الزيل الدوح	ابن سودة
أحمد بن العباس بن الهاشمي	1353 من هشومة بنت المعطي بن محمد	مراكس زاوية سيدي عبد العزيز رقم 5	31 الطالعة الصخري	الهاشمي
المرحوم محمد بن حمو بن مخلوف	من فاطمة بنت برادة	متنوسى	14 بوعجارة	ابن مخلوف
محمد بن محمد بن محمد غزيول برادة	22 القعدة 1348 من غيبة بنت محمد بن كيران	فاس	28 كرنيز	غزيول برادة
عبد الله بن محمد بن أحمد التازي	1342 من فاطمة بنت محمد الموسى	فاس	25 رزم لعيون	تازي
النهام بن ادريس بن ج محمد بنعمور	1347 من مريم بنت العباس الدباغ	فاس	8 درب الميتر الطالعة	بنعمور
أحمد بن محمد بن عبد السلام ابن سودة	1333 من نفتاح بنت بناصر البكراوى	فاس	14 درب بن سودة الزيات الدوح	ابن سودة
ادريس بن عثمان بن عبد السلام ابن ذكرى	1345 من غيبة بنت أحمد التحيفة	فاس	18 درب بنسودة الدوح	ابن ذكرى
زهرة بنت الطاهر بن النهام بنشغرون	1357 من زينب بنت الحاج محمد الكوهن	فاس	10 رأس العقبة كرنيز	ابن شغرون
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن محمد العراقي	1345 من مينة بنت قاسم السعداني	فاس	12 طريق السفلية	العراقي
الحسن بن ادريس بن محمد بنعمور	1340 من مريم بنت العباس الدباغ	فاس	76 بوعجارة	بنعمور
أحمد بن المهدي بن الطاهر الفيلالي	1307 من الطام بنت محمد السلاسي	فاس	17 ديور الجدود الفلقليين	فلال شبيلي
خديجة بنت عبد القادر بن ادريس	26 ربيع 1، 1371 من فاطمة بنت الزهراء بنت محمد العلوي	فاس	1 طريانة الطالعة	الورد
المرحوم المصطفى بن محمد بن الحسن المطيري	من زينب بنت علي المطيري	متنوسى	40 درب بن عزاهم	المطيري ابن الحاج
النهام بن الطيب بن ج محمد بنزاكور	1349 من زهور بنت الحاج عبد السلام	فاس	20 درب سيدي يعلى الطالعة	بنزاكور فنيديل
محمد بن محمد بن عبد السلام العلوي	1355 من ام تنوم بنت محمد العلوي	فاس	3 رزم لعيون	علو سليمانى
محمد بن مبارك بن محمد بن عمر	1348 من المرحومة يمينة بنت محمد	ازمرد بكيدو ايدزق	المحكمة الاسدانية	المناركسي
محمد بن ادريس بن محمد المنصوري	1301 من راضية بنت محمد القباج	فاس	24 رفاق الرمان عقبه بندبور	حبيسي
محمد بن عمر الزدوالي	1024 من فاطمة بنت محمد حراض	سي مكا - محايله	الشرائيليين حيران كويصة رقم 51	المساعد
محمد بن محمد التركي	1910 من حليلة بنت العربي التركي	سراكة العرائزه	مدى اليهودى درب سدى عبد الله الكي رقم 10	شابلي
عبد الرحمن بن ادريس العربي	1026 من زبيدة بنت بويكر زويتن	فاس	ابن صافي درب سدى صافي رقم 30	لبريني
بوشقي بن ادريس الفستالي	1030 من رحمة بنت العربي السعروسي	فستاله زاوية مولاي بوشقي	الصاعه درب سدى بوعبياد رقم 7	الاسمر

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن أحمد الريفي	المزاد سنة : 1926 من عائشة بنت علوش اكواش	كزنايا معالي	دائرة اللطيين	المقاوم
محمد بن عبد السلام الشركي	1910 من حليلة بنت أحمد المزياتي	شراكة أولاد علي بن عبد السلام	البلدية درب حسان رقم 21	الفقير
الحسن بن الحسين السوسي	1919 من رحمة بنت اخدير التواتي	فاس	بن صافي درب سدي صافي رقم 47	الشاكر
محمد بن قاسم اليربي	1920 من فضيلة بنت ادريس	مولاي ادريس زرهون مكناس	البلدية جامع اللرنجة رقم 3	يوسى
عبد العزيز بن عبد القادر بن سليمان	1936 من فاطمة بنت ادريس الصايغ	فاس	فندق اليهودي سدي المطرفي رقم 17	بن سليمان فساوي
بوغزة بن البخار الجامعي	1920 من يامنة بنت قدور الجامعي	أولاد جامع أولاد بلعيد	الصاغة رقم 29 سبج لويات	بعيد
الهادي بن ناصر الحجوجي	1928 من خدوج بنت محمد المروصي	فاس	12 درب المقوص الحفارين فندق اليهودي	لحجوجي
علال بن محمد العلمي	1925 من خديجة بنت اعطى البقالي	فاس	70 درب سدي بوغزة البلدية	والي علمي
محمد بن الحسين بن الحسين	1906 من يامنة بنت اعلي حدي	الريف زركات	20 سدي علي مزال زقاق الرمان	الصوال
الخمار بن قدور الجامعي	1923 من يامنة بنت قدور الهوراي	أولاد جامع أولاد علال	زقاق الرمان درب بلعين رقم 57	سهيل
حميدو بن بنعيسى بن أحمد الميمدي	1925 من زهرة بنت الجلال الحياني	أولاد جامع المزاهد	لشرابليين فران كويشة رقم 31	الكوطاي
أحمد بن المعطي بن محمد الكالي	1925 من مباركة بنت موسى	المرحان أولاد حميد تاونات	9 دربيت لبشارة بن صافو	بوكري
عبد السلام بن محمد الصنهاجي	1912 من عائشة بنت الجلال المشتاشي	فاس	فندق اليهودي درب الزاوية رقم 23	التخليسي
عبد الحفي بن محمد السعداني	1928 من ام كلثوم بنت أحمد بنشقرورن	فاس	16 درب جامع النوار الرحبية	سعداني حسني
علي بن الحسين السادني	1930 من مريم بنت حدو السادني	بني سادن آيت جعفر	الصفحة درب الطويل رقم I الصاغة	حمانسي
ميمون بن عياد الزرايني	1926 من زينب بنت محمد الوراني	الزراودة - بوعسكر تاهلة	دائرة النمطين باب الكيسة	المقدام
العربي بن ادريس بن محمد	1897 من السعدية بنت محمد الشدادي	س	140 سويقت بن صافي	الشفال
زينب بنت التهامي بن بويكر	1929 من فاطمة بنت محمد الخلطي	فاس	2 زقاق الماء لشرابليين	يعقوبي
محمد بن محمد بن حدو	1908 من فضيلة بنت ادريس الصحراوي	فاس	13 درب بوحاج لشرابليين	المنفاد
محمد بن اليزيد بن المفضل البقالي	1904 من رحمة بنت الجلال المعمراني	فاس	الشرابليين 36 فران كويشة	بفالي
محمد بن ادريس بن حماد الشركي	1927 من زينب بنت حمرو المهياوي	فاس	52 زقاق الرمان	المروج
المهدي بن الحسن بن أحمد الودغيري	1935 من زهور بنت سليمان التلمساني	فاس	16 درب التواله البلدية	ودغيري
محمد بن سالم بن محمد الكبير العلمي	1932 من مينة بنت محمد النازي	فاس	ابن صافي درب اكومي رقم 97	علمي
الطاهر بن ادريس بن محمد الادريسي	1927 من عائشة بنت محمد فخري	فاس	13 المنية الصغرى لشرابليين	ادريسي منبهي
محمد بن بوشتي بن محمد	1893 من فاطمة بنت الطالب الغيساوي	فاس	جامع الارياح رقم II زقاق الرمان	ادريسي العيساوي
الهالك - ادريس بن محمد الحمياني	من خديجة بنت قدور الحمياني	فاس	73 درب المنش زقاق الرمان	الحمياني
ادريس بن محمد الجامعي	1928 من زهرة بنت المهدي الريفي	أولاد جامع بن الشرقي	فران كويشة رقم 47 لشرابليين	الشمسام
اعمر بن زرقان الريفي	1912 من فاطمة بنت حدوس الريفي	كزنايا هروشن	5 درب سلمة فندق اليهودي	المستريح
ادريس بن محمد بن بوشتي الادريسي	1925 من فطومة بنت علي مهداوي	فاس	عين ازليتن رقم 18 لشرابليين	ادريسي العيساوي
محمد بن علي الجايي	1933 من فضيلة بنت محمد الجايي	الجاية باب الرمان	واد ازحون رقم 42 البلدية	الجداب
محمد بن حماد بن ادريس	1900 من رقية بنت محمد الفيلاي	فاس	سبج لويات رقم 48 الصاغة	بنيحيي

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكنه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن محمد الشاوي	الازداد سنة : 1925 من فاطمة بنت الهادي الديباغ	فاس	البلدة درب سيدي بوعزة رقم 61	شاوي رضى
عبد السلام بن محمد الملح	1904 من خديجة بنت محمد الجميل	فاس	س صافي رماي الرواح رقم 81	الملح
الهادي بن محمد القشتالي	1923 من حليلة بنت محمد الحيواوي	فاس	البلدية رقم 52 درب الطويل	فتنالي
محمد بن محمد زمامة	1931 من زهور بنت أحمد دادون	فاس	سويقت الذهبان رقم 34 الصاغة	زمامة
الطاهر بن محمد بن محمد	1896 من حبيبة بنت الحاج محمد	فاس	6 درب الزيات النواغرين	لقلاش
عبد الحق بن أحمد بن سعيد الفيلاي	1924 من عائشة بنت عبد الله الصفريوي	فاس	36 درب سيدي بوعباد الصاغة	خطابي فيلاي
أحمد بن الطيب بن المدني	1887 من فاطمة بنت محمد الكوهن	فاس	رحبت القيس رقم 74 الصاغة	خدي
محمد بن العربي لعلو	1920 من الطام بنت الصائب الازرق	فاس	35 درب الطويل البلدية	لعلو
فاطمة بنت ادريس بن العربي الاودي	1914 من خديجة بنت محمد الغزوي	فاس	درب الشرفي رقم 10 بن صافي	بودلال
الزاهية بنت محمد بن عبد القادر السوسي	1905 من فاطمة بنت أحمد السوسي	فاس	درب سيدي صافي رقم 3	مستورة
الحسن بن ادريس بن قدور الجامعي	1932 من عائشة بنت أحمد الجامعي	فاس	جامع اللرنجة رقم 48 البلدية	خلال
المرحوم محمد بن أحمد بن حمو	1907 من الطام بنت محمد الطمي	فاس	عين ازيلين رقم 8 الشراييلين	مريسي
محمد بن عبد الرحمن بن العباس بنجلون محمد بن عبد القادر بن علي الزموري	1918 من فاطمة بنت الطاهر 1911 من فضول بنت محمد المجدوي	فاس فاس	درب بوبكر رقم 10 البلدية درب الحمام رقم 4 زقاق الرمان	بنجلون زموري
محمد بن محمد بن عبد الله الشليح	1919 من البتول بنت عبد السلام الرامي	فاس	درب الطاهري رقم 117 الشراييلين	شليح
محمد بن محمد بن عبد السلام الزموري	1904 من خديجة بنت التهامي بنكيران	فاس	درب الكزواني رقم 15 زقاق الرمان	زموري مجاهد
محمد بن سعيد الفيلاي	1926 من راضية بنت العياشي اليازغي	فاس	سيدي الدلايين رقم 5 زقاق الرمان	فاضل
عبد الجبار بن محمد بن ادريس الخرشفي	1927 من غيثة بنت الجيلالي لظيري	فاس	زقاق الماء رقم 4 ابن صافي	الخرشفي
محمد بن محمد بن علال الشركي	1923 من شريفة بنت الجيلالي المقداد الشركي	فاس	زفت حجامة رقم 12 الصاغة	ابوضمير
محمد بن محمد بن أحمد الحقاظ	1910 من معتاحة بنت عبد الغني	فاس	الحفارين رقم 7 فندق اليهودي	السقاظ
ادريس بن أحمد بن محمد ابن سودة	1907 من راضية بنت أحمد ابن سودة	فاس	درب التويمي رقم 61 البلدية	ابن سودة
محمد بن محمد اليوسي	1920 من فاطمة بنت محمد الحلوي	فاس	رأس التيايين رقم 3 درب سيدي يدير زقاق الرمان	السودي
عبد الله بن حماد البليار	1898 من زهور بنت بناصر الجواهري	فاس	درب الروم رقم 26 بن صافي	البليار
محمد بن عبد السلام الصنهاجي	1919 من عائشة بنت محمد الصنهاجي	فاس	الصاغة سويقت الذهبان رقم 31	غبيوان
العباس بن محمد بن فضول السلاوي	1890 من عائشة بنت محمد الصفريوي	فاس	البلدية درب حسان رقم 22	سلاوي
بوژيد بن محمد البوزايدى	1907 من رحمة بنت محمد العزياتي	فاس	زقة الشحم رقم 1 زقاق الحجر ابن صافي	الادريسي البوزايدى
عبد الرحمن بن محمد بن علي الزيزي	1932 من زينب بنت ادريس الودي	فاس	درب العراقي رقم 45 البلدية	الزيزي
عبد الفتاح بن محمد بن عبد الرحمن	1935 من فاطمة بنت محمد القباچ	فاس	البلدية درب الميتر رقم 12	لعلو
محمد بن ادريس بن محمد الكلاوي	1906 من أمينة بنت محمد فارس	فاس	سويقت الدنان رقم 32 الصاغة	الكلاوي باخيي
الحسين بن أحمد بن عبد الرحمن الصفريوي	1920 من الطام بنت العربي الشرايبي	فاس	46 درب سيدي بوعزة البلدية	صفريوي مستور

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
ادريس بن محمد بن الحسين الفيلالي	المزاد سنة : 1932 من حليمة بنت أحمد الفيلالي	فاس	الدلاين رقم 9 زقاق الرمان	فيلالي مرشد
ادريس بن عمر بن محمد الفياثي	1926 من الباتول بنت هاشم البكارى	فاس	عرصة البيجار رقم 19 فندق اليهودى	غياثي ابن زياد
عبد الكريم بن محمد بن الفال بنلمليح	1916 من فاطمة بنت محمد البكارى	فاس	درب العلمي رقم 7 البلدة	بنلمليح
تهامي بن ادريس الحياثي	1914 من فاطمة بنت الحسين الحياثي	اولاد عمران اولاد سلطان الخياطة - تاونات	54 درب جلون زقاق الرمان	قرشى
محمد بن علي بن أحمد السوسى	1932 من زينب بنت عمر العلمي	فاس	درب سدى صافى رقم 49	سوسى محسن
ادريس بن المعطى بن محمد الفيلالي	1920 من فاطمة بنت الحاج محمد الفيلالي	فاس	الحضارين رقم 35 فندق اليهودى	حمدي
التهامي بن محمد خدة الجامعي	1902 من حبيبة بنت الحسين بنجلون	فاس	درب الحمومي رقم 6 البلدة	مالكي جامعي
محمد بنسالم بن محمد ابن كيران	1924 من فضول بنت أحمد الحلو	فاس	درب سدى بولاما رقم 4 درب الطويل البلدة	ابن كيران
محمد بن محمد بن محمد الشركي	1935 من حليمة بنت محمد الشركي	فاس	درب كيتان رقم 4 زقاق الحجر ابن صافى	سالك الشركي
محمد بن عزوز بن المعطى الفيلالي	1927 من التالية بنت هاشم الفيلالي	فاس	سدى صافى رقم 22	الفيلالي مستقيم
ادريس بن محمد بن الطيب لحو	1929 من فاطمة بنت الخيلالي البكارى	فاس	درب فتانة رقم 2 زقاق الرمان	لحو
الحياط بن ادريس بن أحمد الاودى	1914 من لمزيعة بنت حماد لودى	لوداية - ادروش	درب سدى جلون رقم 6 زقاق الرمان	خبال
عبد المالك بن البدي بن أحمد	1930 من قطومة بنت علي الجامعي	فاس	درب فتانة رقم 31 زقاق الرمان	زويتن
أحمد بن محمد بن محمد الصنهاجي	1922 من فاطمة بنت أحمد التسولى	صنهاجة غدو - اسامر فج كارو - تازة	زنت الرحا رقم 27 الشراييين	ابن راشد
عبد الله بن فراحي بن بلخير بخارى	1923 من مريم بنت قدور الحياثي	فاس	سدى علي المزالي رقم 10	بخارى
محمد بن جعفر بن العال الرامى ايجياوى	1896 من زبيدة بنت محمد بن الفال العلمي	فاس	درب الرامى رقم 14 البلدة	رامى يحيوى
ابوشبيب بن عبد الفتى بن عبد السلام الحياثي	1902 من الطام بنت عبد الكريم الهزاز	فاس	الزنجفور رقم 17 البلدة	لحبابى
بنسالم بن محمد بن أحمد اقصمى	1922 من زهور بنت عبد الفتى بنقاو	فاس	درب الكزولى رقم 3 الشراييين	اقصمى
عبد الرحمن بن محمد الرمال	1894 من خدوج بنت أحمد الكوهن	فاس	الزنجفور رقم 10 فندق اليهودى	الرمال
محمد بن عبد القادر بن أحمد عمور	1922 من زبيدة بنت محمد الزمورى	فاس	درب بردلة رقم 13 الصاغة	عمور
الطاهر بن محمد بن عبد الجليل	1901 من فاطمة بنت محمد جسوس	فاس	سدى أحمد بن يحيى رقم 23 فندق اليهودى	بن عبد الجليل
محمد بن أحمد الفياثي	1923 من خدوج بنت فضول بنعمد الله	فاس	سبع لويات رقم 4 الصاغة	غايثى
محمد بن الطيب الودغيري	1896 من عائشة بنت محمد كتوق	فاس	8 زقاق الرمان	ودغيري سفياني
بوجمة بن حمو بن علي البرنوصى	1912 من طامو بنت محمد معيشو	فاس	50 زبيدة الخشب فندق اليهودى	مسراد
عبد الجليل بن الفال بن محمد بن منصور	1935 من غيشة بنت عبد الرحمن التازى	فاس	درب العلمي رقم 7 البلدة	بن منصور
التهامي بن يوسف بن العربي الجامعي	1930 من عائشة بنت محمد الملباني	فاس	درب شوازة رقم 17 البلدة	مرزق جامعي
عبد القادر بن الحسن بن عبد الرحمن التحمى	1920 من عائشة بنت محمد التلمساني	فاس	عن الخيل رقم 37 زقاق الرمان	حامل روجو
ادريس بن صالح بن ادريس التادلاوى	1910 من الطام بنت عمر البقال	فاس	درب سدى بوغزة رقم 3 البلدة	التادلى الصوابنى
قاسم بن البرنوصى بن التهامى الحلو	1922 من فاطمة بنت ادريس برادة	فاس	درب مهبرو رقم 11 زقاق الحجر بن صافى	لحو

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكنه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
المزداد سنة :				
ادريس بن محمد بن الجيلال الكوهن	1912 من عائشة بنت عبد السلام السبتي	فاس	رفاق الحجر رقم 1 بن صافي	الكوهن
الطاهر بن العباس بن محمد العلمي	1909 من حبيبة بنت أحمد الرهوني	فاس	درب مهبزو رقم 26 رفاق الحجر بن صافي	علمي حسني
برشتي بن سليمان بن الطيب الحاجي	1930 من زهرة بنت المكي الغريباوي	فاس	درب الطويل رقم 32 البليدة	حاجي مصدق
ادريس بن الطال بن عبد الرحمن ابن ابراهيم	1930 من زبيدة بنت محمد مكواري	فاس	درب البابي 38 الشرايين	ابن ابراهيم
محمد بن الهادي بن علال الحاجي	1935 من عائشة بنت احميدة الوكيل	فاس	درب سلمة رقم 14 فندق اليهودي	الحامسي
المكي بن أحمد بن محمد الصادق الموينة	1912 من راضية بنت العباس الموينة	فاس	الجوطة درب الحمام رقم 16 رفاق الرمان	الموينة
عبد القادر بن محمد الفيلاي	1925 من السعدية بنت أحمد بنموسي	فاس	درب الزاوية رقم 17 فندق اليهودي	حيان فيلاي
التهامي بن قاسم بن الجيلال الكرافص	1921 من فاطمة بنت قاسم لعويني	فاس	عقبت ابن دبوو رقم 4 ازقاق الرمان	كرافص
محمد بن هاشم بن محمد العلوي	1347 من خديجة بنت محمد من عائشة بنت أحمد	فاس الجديد كار سيدي أحمد	66 البلاغمة	لحبيبي علوي
أحمد بن العربي بن لحسن البلفسي	2 رمضان 1342 من مينة بنت أحمد العلوي	فاس الجديد سيدي بونافع	65 البلاغمة فاس الجديد	المربوح
عبد النبي بن بوجمة بن عبد الله السوسي	1347 من ستره بنت محمد	فاس الجديد ظهور لحوانت فاس	27 درب الكوشة فاس الجديد	شريف علوي
محمد بن محمد بن أحمد المطاصي	1336 من ميمونة بنت علي	بني اعطير الشمالية دائرة الحاميه ناحية مكناي	38 لالة هاوة المقطع فاس الجديد	الموافق
عبد السلام بن موسى بن أحمد الحاجي	1331 من فاطمة بنت محمد	أولاد الحاج سايس فخذة الحشافة دائرة احواز فاس	19 درب العودات مولاي عبد الله	لسوج
بنمسي بن لحسن بن علي العماري الحاجي	1329 من زهرة بنت قاسم	فاس الجديد دريات فلاة	30 دريات فيلاة فاس الجديد	الحسبي
المعطي بن مولود بن المعطي الفلاني	1322 من عائشة بنت محمد	فاس قصبة النوار درب القرن	16 درب اولاد البقال فاس الجديد	الجلاب
عبد المالك بن حدو بن العربي الكندري	1351 من الواضحة بنت الجيلال	فاس الجديد البطاطحة	33 مولاي عبد الله درب العرصة فاس العليا	الوقور
العربي بن الحدير بن أحمد التورياكي	1342 من فاطمة بنت حسان	بني وراكل فخذة الضرار ناحية فاس	4 البلاغمة فاس الجديد	الفراس
الحسن بن محمد بن الصديق العلوي	1350 من زهور بنت عبد السلام الاسماعيلي	فاس قصبة النوار سيدي الجريدي	11 درب العرصة مولاي عبد الله فاس	اسماعيل علوي
المهدي بن عبد الرحمن بن الكبير العنوي	1351 من فاطمة بنت محمد السعيد	فاس قصبة النوار سيدي الجريدي	125 سيدي بلقنادل فاس الجديد	شريف علوي
الحسين بن أحمد بن بهي السوسي	1335 من رقية بنت أحمد	تفلت دوار عين موكة ناحية الرباط	1 لالة غربية فاس الجديد	بلكلوش
أحمد بن ابريك بن أحمد الدكالي	1353 من زهرة بنت محمد الفيلاي	فاس	1 درب سيدي عمارة فاس الجديد سيدي الصواف	الويص
المصير بن احميدة بن لحسن التسولي	1351 من ططش بنت الصغير	اتسول فخذة اولاد الزباير ناحية فاس	16 درب نخلة مولاي عبد الله	المفتاح
العراي بن علال بن اسعد الفلاني	1318 من الكبيرة بنت محمد	فاس قصبة النوار درب لعرصة	10 درب فران سيدي مولاي عبد الله	المقبول
عبد السلام بن المكي بن عبد السلام الشركي	1330 من زهرة بنت قدور الشركي	شراكة سوي الثلاثة قرية نامحمد ناحية فاس	2 درب فيلاة فاس الجديد	المنشط
سعيد بن أحمد بن الحسين الجامعي	1347 من محجوبة بنت الحسين	فاس الجديد جامع الزهر	15 ظهور لحوانت فاس الجديد	بشاداي
بومدين بن لزعر بن قدور زناسني	1345 من فطيمة بنت أحمد	تعرت فخذة حاسنة دائرة احفير ناحية وجدة	272 قهوة الرميل فاس الجديد	عثمانسي
محمد بن البشير بن التهامي البلفسي	1330 من فاطمة بنت جدول	فاس الجديد البلاغمة	96 بلاغمة فاس الجديد	بنديدي
محمد بن محمد بن رجال السمرغيني	1321 من طامو بنت محمد لحبيب	مراكش فخذة السبتيين ناحية مراكش	30 سيدي بوقنادل فاس الجديد	مصباح
أحمد بن المحجوب بن حمادي المكناسي	1350 من زينب بنت محمد	فاس مولاي عبد الله درب لعبيد	6 درب لعبيد مولاي عبد الله	متوفق
ادريس بن صالح بن محمد الفيلاي	1345 من فاطمة بنت عبد القادر القريسي	فاس قصبة ابي الجنود مولاي العربي	139 الحفرة المقطع فاس	باقي
فاطمة بنت محمد السملال	1317 من زهراء بنت مولاي أحمد	فاس فندق اليهودي	مدرسة النبي بن فاس الجديد	بوخال
محمد بن أحمد بن حمادي البلمي	1346 من زهور بنت أحمد	فاس الجديد	33 فران ضويو فاس الجديد	ابي حمادي
محمد بن محمد بن ابراهيم السوسي	1332 من خاتمة بنت أحمد برادة	فاس العيون	4 مولاي علي الشريف فاس الجديد	الغريب
أحمد بن الحسين بن محمد الفياني	1343 من صفية بنت انسي لحسن	عباته فخذة بني وجان ناحية تارة	24 كارة سيدي أحمد فاس الجديد	منجم

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
محمد بن ناصر بن أحمد السقاط	المزاد سنة : 1347 من راضية بنت عبد الرحمن الدباغ	فاس سبع لوبات	115 باب الجياف بفاس الجديد	السقاط
عبد الحق بن أحمد بن حمو	1353 من زهرة بنت حمو بن اعمر	فاس الجديد درب الكوننة	23 درب الكوننة فاس الجديد	زهمور
ادريس بن العيسوي بن يوشى المنيعي	14 رمضان 1339 من امباركة بنت امبارك	درب منيح فخذة عين طوطو احواز مكناس	7 درب الباشا البغدادي	الحرش
الحمار بن محمد بن علي الحياني	1344 من فطومة بنت الهانسي الحياني	بفاس الجديد حومة العباسيين	30 سقاية العباسيين	مسلم
محمد بن علي بن الحاج الصحراوي	1348 من عائشة بنت ابراهيم الصحراوي	بفاس الجديد مولاي عبد الله	18 درب العرصة	متوكل
أحمد بن محمد بن العربي الشراذي	1346 من طامو بنت محمد	فاس مولاي عبد الله فراي سد	97 فران سدي مولاي عبد الله فاس	ابوخالة
الحسن بن التهامي بن عبد القادر البخاري	1316 من خديجة بنت ادريس	فاس مولاي عبد الله دار لكريسي	38 بطويل فاس الجديد	بوخاري جيوري
محمد بن فهد بن يوشى الشركي	10 رمضان 1349 من زهرة بنت ادريس الحياني	بفاس الجديد البلاغمة	28 البلاغمة فاس الجديد	نعمة
غيثة بنت الحسين بن محمد الملياني	1342 من فاطمة بنت الحاج قدور الملياني	فاس الجديد العباسيين	22 سقاية العباسيين فاس الجديد	ملياني
ورثة لحسن بن لحسن اليازغي	1313 من زهرة بنت أحمد بن حمو اليازغي	اد وزيك فخذة لحلاف دائرة اركانة تروانات	13 ناطحة فاس الجديد	اسوال
أحمد بن محمد بن أحمد الحلاني	1346 من اجة بنت عدى الحلافى	فاس	34 فران ضويو فاس الجديد	تكست
حميد بن محمد بن محمد بن الصديق بنعيسى بن محمد بن محمد الروداني	1933 من خديجة بنت محمد 1350 من الكبيرة بنت الحاج محمد	فاس الجديد البلاغمة	13 سقاية العباسيين فاس الجديد 42 درب أولاد البقال فاس الجديد	هلال روداني نيبه
محمد بن حمدان بن عبد الرحمن التواتي	1327 من زهرة بنت محمد البيزوي	فاس الجديد بطويل	8 بطويل فاس الجديد	كحليس
عبد الرحمن بن محمد بن محمد الصايغ	1331 من كنزة بنت أحمد عمور	فاس فندق اليهودي درب سلمة	76 البيطاطحة فاس الجديد	الصايغ
علي بن أحمد بن المهدي الوريانكي حسين بن المحجوب بنجبارة	1343 من رحمة بنت أحمد 1937 من الادريسية بنت بنعيسى	فاس الجديد العباسيين فاس	20 لالة غربية بفاس الجديد 109 بطويل فاس الجديد	وريانكي ادين بنجبارة
محمد بن صالح بن بومدين الحاجي	1339 من كنزة بنت عبد الله	أولاد الحاج سايس فخذة أولاد عيو دائرة أحواز فاس	365 درب الفرد الملاح فاس	يحنى
أحمد بن محمد بن حمادي الشراذي	1326 من امباركة بنت محمد بن الحسن الشراذي	فاس الجديد ظهور الحوانيت	8 ظهور الحوانيت	بوعصا
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن المرابط	1344 من زينب بنت محمد	فاس الصفاح زقة الرميلا	27 مولاي علي الشريف فاس الجديد	المرابط
عزوز بن أحمد بن الحسين الشراذي محمد بن محمد بن الحاج أحمد الفيلالي أحمد بن محمد بن الحسن بوقراب أحمد بن أحمد بن امبارك السوسى الروداني	1356 من التجانية بنت علال 1346 من حسنة بنت ادريس 1351 من عائشة بنت محمد 1332 من صفية بنت بلا	فاس الجديد الزبالة فاس الجديد دريت فلالة فاس العباسيين فاس الزبالة	99 حمام الزبالة 22 دريت فلالة فاس الجديد 6 درب العرصة مولاي عبد الله 107 بالزبالة	بلغزال قصابوي بوقراب أيت وشان
عبد السلام بن قدور بن بلخير الشركي	1344 من خنافة بنت عبد القادر	فاس الجديد البلاغمة	118 البلاغمة	سنوسى عموري
عبد الرحمن بن الحسن بن يوسف الفلال أحمد بن محمد بن محمد المنكوشى	1326 من فاطمة بنت عمر 1350 من امباركة بنت بوزيان	فاس الجديد دهور الحوانات بني منقوش فخذة بني عبد الله دائرة بركان ناحية وجدة	6 دهور الحوانات I درب البغدادي فاس الجديد	مسكينى الحاقفة
بنعيسى بن قدور بن أحمد بهناس أحمد بن سعيد بن الجلالي اليازغي	1350 من تاكية بنت محمد 1349 من منانة بنت محمد	درب القاضي فاس الجديد بني يازغة فخذة اربع الوسطى دائرة المنزل	7 درب القاضي فاس الجديد 69 بطويل فاس الجديد	بهناس اتاسى
ابريك بن عبد الرحمن بن ابريك بكاري	1327 من خديجة بنت الصديق	بني محمد فخذة غرفة دائرة الرهاني ناحية مكناس	53 بلاد بنيس المقطع فاس	بكارى
محمد بن مصطفى بن العربي الشرفاوي خليفة بن امبارك بن خليفة الفيلالي امبارك بن الحسن بن القرشى اسراوتي	1355 من خديجة بنت مسعود 1348 من امباركة بنت عمر 1338 من فاطمة بنت محمد	فاس الجديد العباسيين جامع الزهر فاس الجديد مولاي عبد الله أيت سدات فخذة أيت اربعمئة ناحية مراكش	27 جامع الزهر فاس الجديد 22 سويقت زغار مولاي عبد الله فاس I درب السبالة مولاي عبد الله فاس	شرفاوي بوسحابى عميسى
عمر بن محمد بن الحاج المبارك الصحراوي علال بن محمد بن محمد بوكان	1314 من مامة بنت المختار 1346 من رحمة بنت النسي موج المدني	فاس الجديد لالة غربية البرانس فخذة تربية ناحية فاس	18 درب لعرصة مولاي عبد الله فاس 2 سيدى الصواف درب بوشنافة فاس الجديد	الخيابوي ابو الاركان



اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل ولادته	محل سكناه	الاسم العائلي المختار او المقترح
المزداد سنة :				
الحسين بن الحسن بن محمد السوسى	1333 من عائشة بنت عبد الله	تارودانت	درب 13 رقم 159	الزاهى
الجيلالى بن عبد السلام بن محمد الحيماني	1353 من عائشة بنت محمد	كريار باقدور رقم 6 فاس	بن دباب كريار باقدور رقم 6	الحيماني
محمد بن محمد بن عمر الريفي	1338 من فاطمة بنت بوعباد	كزناية	عين هارون رقم 114	الشهير
محمد بن المهدي بن عبد الفاضل الفماری	1337 من زهرة بنت محمد	آكنول	قصبة بن دباب رقم 28	بطل
محمد بن علي بن العربي الشاوي	1345 من خديجة بنت الجليل	أولاد سعيد	طريق صفرو رقم 8 الدكارات	القمقم
العماري بن بوشتي بن محمد المنيعي	1300 من مريم بنت رحال	فاس	3 قصبة الحاج بوشعيب	المتنهل
عامر بن محمد بن عمرو البوشتافي	1341 من زهرة بنت البوري	تاهلة	جنان الحريشي رقم 67 ديور القدماء المعاربين	الصوان
الحمار بن بوشتي بن محمد الجامعي	من رحمة بنت محمد	أولاد جامع	النواول الجدد رقم 217	المخترف
أحمد بن علي بن العربي السطفي	من رحمة بنت التهامي	سطفة	90 جنان الحريشي	الميسور
محمد بن محمد بن حمادي اليازي	1336 من منانة بنت رزوي	بنى يازغة المنزل	درب 21 الدار رقم 19	الصبواب
محمد بن أحمد بن عبد السلام الريفي	1344 من مونة بنت بوزكري	بورد	بمكتب دائرة أحواز فاس	الحادق
حمادي بن عبد السلام بن مزيان التزاني	1340 من فطوش بنت محمد	بنى توزين	كريار باقدور رقم 19	الزيان
المختار بن محمد بن قنور العمارشي	1352 من طامو بنت محمد	تسازة	حافة مولاي ادريس عند مزور	الستوقى
محمد بن سعيد بن محمد السوسى	1345 من فاطمة بنت الحسن	ايموزار - اذا - وتانوت	52 قصبة السلطان	الرايح
خلافة بن مبارك بن علي الصحراوي	1351 من الزهراء بنت امبارك	أزفود	14 طريق تاونات الدكارات	الواضح
عبد السلام بن أحمد بن الحاج بوشتي المتيوي	1348 من خدوج بنت عبد القادر	تاونات	درب 12 الدار رقم 66	النتيف
أحمد بن عمرو بن الرباط الكزنائي	1342 من منوش بنت محمد	آكنون	طريق فيكتور هيكو عند الزمري	المعطر
محمد بن محمد بن عمر الحوزي	1348 من حليلة بنت بريك	بنى ملال	درب 15 الدار 65 الدكارات	الغزال
المختار بن محمد بن علي الصنهاجر	1334 من فاطمة بنت حمو	عين مديونة	3 قصبة الحاج بوشعيب	الشميم
عبياد بن محمد بن ميمون الهواري	1348 من ميمونة بنت محمد	مزكشم	درب 25 رقم 40 الدكارات	النبية
محمد بن عبد الله بن أحمد المقرافي	1344 من فطوش بنت حميدة	مخراوة	46 حافة مولاي ادريس	الصرصار
محمد بن محمد بن محمد التسولي	1354 من فاطمة بنت علي زبيدة	التسول	13 كريار باقدور	المتاهب
اليزيد بن أحمد بن الحسن السوسى	1311 من فاطمة الحاج	شتوكة	درب 6 الدار 6 الدكارات	المورد
أحمد بن الجليلي بن أحمد الحيماني	1335 من حدهوم بنت الجليل	أولاد عليان	درب 11 الدار 57 الدكارات	الكمبي
ادريس بن الصديق بن الحاج امبارك الصحراوي	1355 من حسبية بنت المختار كراوى	بفاس	بطريق 12 الدار رقم 104	المتعدل
محمد بن قنور بن الحاج شليح حميدة بن محمد بن الطالب السوسى	1342 من ميمونة بنت جلول	تاويرت	لكرابة	المتهيج
علال بن بوسلهام بن محمد الصبيحي	1310 من يمنة بنت الحبيب	ايغرم	طريق 12 الدار 134	الفواص
علال بن الحسن بن الحاج اليوسى	1328 من فاطمة بنت محمد	الغرائشي	85 قصبة بن دباب دار الودغيري	الصبايحي
الظاهر بن سعيد بن الصديق اليرشمي	1329 من زهرة بنت العربي	صفرو	49 جنان الحريشي	السيور
انجال المرحوم أحمد بن محمد بن عبد القادر المحاري	1352 من فاطمة بنت علي ام السعد X	فاس	درب 3 رقم 19 الدكارات	الحرار
أحمد بن عبد السلام بن الطيب الوليدي	1345 من عيادة بنت X	فاس	109 قصبة البوشيتي	النفيس
محمد بن الطاهر بن بلوك الصحراوي	1344 من حليلة بنت الجليل	الريصاني	ظهر المهرز عند عبد الفنى الحلو	الوقور
محمد بن علال بن حمدان الحيماني	1331 من فاطمة بنت محمد	تيسة	درب 12 رقم 103	القمري
أحمد بن الزركاكي بن منصور الرحماني	1338 من الكبيرة بنت عبد الحق	فاس	117 قصبة الحجوي	الزرغوثي
الفاطمي بن ابريك بن علال المطفي	1327 من عائشة بنت امبارك	أولاد مطاعة	درب 15 رقم 46 الدكارات	ابن سفيان
محمد بن أحمد بن محمد الخلفي	1344 من رحمة بنت محمد	عرباوة	درب 1 رقم 73	الراضي
عبد السلام بن الطاهر بن عبد الله التسولي	1354 من فطومة بنت محمد	التسول	طريق أفيروبيس	سمين
ادريس بن محمد بن عبد القادر الغبراي	1338 من عائشة بنت قاسم	بالقصرى	19 قصبة الحجوي	بورزيق
بنسالم بن الحاج عبد الرحمن بن الطيب بواوة	1343 من زهور بنت ج محمد	فاس	93 شارع بيزاي بن دباب	برادة
أحمد بن امبارك بن أحمد الحاجي	من ربيعة بنت عيسى	أولاد الحاج سايس	23 قصبة الحجوي	غلام
عائشة بنت محمد بن حمو السجعي	1334 من خيرة بنت امبارك	السمح	109 قصبة البوشيتي	صدوقة
بنعيسى بن الحياط بن التهامي الاودي	1338 من ربيعة بنت هموشة	عرب سايس أحواز فاس	درب 25 رقم 61 الدكارات	شكير
عبد الرحمن بن محمد بن علي الزناتى	1349 من تميمونت بنت علي	بركان	93 جنان الحريشي	السعيدى
بوشتي بن محمد بن محمد الجامعي	1338 من فاطمة بنت قنور الحيماني	أولاد جامع	90 النواول الجدد درب 2 رقم 90	غنيمي
أمينة بنت محمد بن عبد الله المزياتي	1935 من فاطمة بنت عبد السلام	تاونات	درب 23 الدار رقم 23	فرحات
عمار بن عاشور بن محمد بوديل	1353 من مريم بنت أحمد	غياثة	محطة القطار المدينة الجديدة	ابوديل
محمد بن امبارك بن يحيى الصحراوي	1350 من امباركة بنت الحاج عبد السلام	فاس	35 شارع رزهون	تقات
محمد بن محمد بن حماد نكران	1350 من عائشة بنت عبد القادر	فاس	عين قادوس بلوك ض رقم 17	ابن كبران

اسم صاحب الطب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل الازدياد	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
زينب بنت ادريس الوديعي	الزاد سنة : 1348 من مريم بنت عبد السلام	فاس	طريق الامم المتحدة	سلمات
علي بن ابراهيم بن الطبيب صابر	1355 من فاطمة بنت محمد	فاس	صيغة التدريب	صابر
يحيى بن محمد بن يحيى العامري	1345 من فاطمة بنت محمد	فاس	12 شارع زرهون	الفارسي
الكبير بن محمد بن علي الخلفي	1352 من فاطمة بنت علي	فاس	6 عين فادوس	الخلفي
ادريس بن محمد بن عبد القادر الزواوي	1322 من زهره بنت عبد الجبار الفيلالي	فاس	68 قصبة السلطان	الزواوي
بوجمعة بن بومدين بن العربي المسجسي	من فاطمة بنت محمد	تاوريرت	72 النواول الجدد	ابوفطيمب
محمد بن اعمر بن لوكيل الزهري	1352 من يامنة بنت محمد بن عبد الله	السجج	24 قصبة السلطان	زهري
صالح بن الوزاني بن عبيد الصحراوي	1353 من مينة بنت الصديق	أرفبود	النواول الجدد 810	لملال
يحيى بن عبد القادر بن علي الحاجي	1322 من فاطمة بنت قدور	أولاد الحاج سايس	السكنى العسكرية	كريم
التهامي بن قاسم بن المبخوت المنيعي	1311 من رحمة بنت قاسم	حميان	صعنة التدريب	لشهب
خلقة بن حمو العياطي	1345 من فاطمة بنت صالح	بني عباط	درب 10 رقم 71	زاهيد
سليمان بن موهو بن محمد الحيوني	1921 من يامنة بنت عزوز	أولاد الحاج	23 طريق امباردي	مهزوز
محمد بن عبد الله بن الحمار الشركي	1355 من حليمة بنت محمد	شراكة	772 عين هاروي	الرضواني
المصالي بن علاء بن العربي الفيلالي	1348 من الزاهية بنت احبيب	فاس	32 درب الشويات	التحلي
السنون بن محمد بن زغودود	1328 من فاطمة بنت محمد	أكسون	ساحة السباق عند الادريسي	زغودود
الطاهر بن جدو بن ميمون الكلفي	1338 من مامة بنت موح	كلمة مطقة الاسبانيه فدما	درب 24 الدار رقم 21	فتح
الحسين بن عبد الرحمان بن اخلافة	1354 من الزاهية بنت عمر	فاس	24 بشارخ عبد الله الشفاوي	بنظاهر
القائل بن يحيى بن محمد بن سودة	1340 من خديجة بنت محمد المراني	فاس	طريق جوفري عند محمد الصميلي	ابن سودة
محمد بن علي بن احمد الزناسني	1340 من كلثوم بنت عبد القادر	بركان	شارع بيزاري 32	الزياني
احمد بن العربي بن لشهاب الحموي	1325 من فاطمة بنت احمد	سلاس فسنالة	النواول الجدد رقم 4/05	متقي
محمد بن محمد بن الحاج عبد الرحمن	1306 من عزيزة بنت الحاج العياشي	فاس	93 رفعة غرناطة	الحبابي
محمد بن احمد بن محمد بنجلون	20 جمدي 1 . 1343 العزيزة بنت ج - احمد بنشقرور	فاس	55 رفعة بروكوس	ابن جلون
ميمون بن محمد بن ميمون المروشي	من خديجة بنت حمزان	ايوزار	عين فادوس فندق المخازنية	امطيش
محمد بن محمد بن امبارك الكردادي	1350 من ربيعة بنت العربي	بركان	22 جنان الحرشي	فراج
الحمار بن الحسين بن التهامي الحياتي	1342 من عائشة بنت احمد	ناونات	632 عين هارون	البرقاوي
الترسي بن الحاج عبد السلام بن المفضل بلغازي	1338 من عائشة بنت الطيب	فاس	44 عين فادوس	ابن الغازي
محمد بن عثمان بن عبد الواحد الحاجي	1350 من فاطمة بنت بوشتي	أولاد الحاج	بطنه النهار عند بن سوده	فروح
الحسين بن محمد بن علي المرزاوي	1351 من زينبة بنت الحسين	الصويره	41 س الفيلق	الجلفاني
الحمار بن محمد بن الحاج الحياتي	1360 من عائشة بنت محمد	الحياسه	درب 13 رقم 35	زابط
محمد بن محمد بن بوجمعة البلغاني	1345 من مامة بنت احمد	بني وكلان	73 جنان الحرشي	بوغانم
عبد السلام بن ادريس بن عبد القادر الزموري	1348 من رقية بنت محمد	الخميسات	17 جنان الحرشي	فتاح
عبد الرحمان بن احمد بن الحسين وحميد	1330 من خديجة بنت حماد	أكدير	محطة بن الخياط رقم 36	جنفاني
عزوز بن محمد بن السعيد بن قدور	21 فعدة 1376 من يامنة بنت محمد	فاس	المدكرات - فاس	الغديرة
عزوز بن محمد بن السعيد بن قدور	2 سعيجان 1352 من حليمة بنت بكاه	تندره	1ا طريق هوش	بوقلال
حمو بن عبد السلام بن علي الجامعي	1343 من عائشة بنت حمادي	أولاد جامع	21 قصبة الجابري	مسرور
عبد المجيد بن الحاج محمد بن احمد بن صالح	1355 من فاطمة بنت ج - البشير	تايبست	5 طريق شنسر	بن صالح
محمد بن بوز بن محمد العيساوي	1311 من كزوه بنت بوعره	فاس	طريق الامم المتحدة	عيساوي هرامشي
بنعيسى بن عبد الحالق بن المجدوب المنيعي	1315 من مباركة بنت علي	سي مطيسر	درب 13 رقم 14	الصوقسي
عبد اللطيف بن محمد بن محمد بنموسي	من رقية بنت احمد بنجلون	فاس	135 شارع محمد الخامس	نموسي
محمد بن حماد بن محمد التسنوني	1315 من فاطمة بنت ابراهيم	السنون	الكرامة عند مطنو	لسب
بلال بن محمد بن عمرو البزكاوي	1330 من كلفة بنت قدور	سي وركو	درب 5 الدار رقم 27	بومعاسق
محمد بن بلخير بن ادار الكلاوي	1351 من العايدية بنت عبد القادر	فاس	11 درب رمو	امسدر
عبد الله بن المفضل بن محمد الماودي	من مينة بنت علاء بن الاحمد	فاس	طريق الميبرار	المدودي
عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الصحراوي	1352 من بزي بنت البهاوي	الصحراوي	درب 21 رقم 31	حسرات

اسم صاحب الطلب	اسم أمه - وتاريخ ازدياده	محل الازدياد	محل سكناه	الاسم العائلي المختار أو المقترح
أحمد بن محمد بن مبارك الفيلاي	المزاد سنة : 1327 من الكبيرة بنت المحكي	الرصاسي	طريق طارق رقم 68	مسرور
ابراهيم بن محمد بن عبد الله الصقل	1347 من امباركة بنت محمد	فاس	جنان الحريسي رقم 40	الصقل المسيني
محمد بن الحاج محمد الصغريوي	1333	فاس	زنقة الجنرال برولار 15	الصغريوي
محمد بن المهدي بن أحمد العشوري	1331 من امباركة بنت حمان	أرفود	قصة حطان	الصريح
بنعيسى بن محمد بن أحمد الريفي	من فاطمة بنت محمد	لمطة أحواز فاس	3 جنان الحريسي	بالعمود
حيم بن سلوم بن فردوش افللو	1311 من سلطانة بنت جكوب افللو	الملاح درب الريف فاس	12 زنقة بوكو فاس المدينة الجديدة	افللو
شارل بن حاييم بن سلوم العنكري	14 ربيع I ، 1354 من جولي بنت موزي درعي	دريبت فلالة فاس الجديد	22 زنقة الكماندار فاس المدينة الجديدة	العنكري
موزي بن جكوب بن موزي اسياغ	6 جمدي I ، 1346 من يفتوت بنت ديبه حمو	ملاح درب بنزلاي فاس	401 درب بنزلاي الملاح فاس الجديد	اسياغ
الي روني بن البير ابراهيم بن الي احرفي	11 صفر 1342 من سلطانة بنت ديبه بنكليفه	وجدة ناحية وجدة	بسكنة الموظفين بلوك هم المدينة الجديدة فاس	احرفي
مبير بن جوزيف بن حيم اميل	7 شوال 1343 من حانة بنت ازاك حمو	الملاح درب الفوقي فاس	276 درب الفوقي الملاح فاس	اميل
امرام بن مكلف بن مسعود شتريت	صفر 1325 من استير بنت سلوم بطاص	الملاح النواول فاس	249 النوايل فاس الملاح	شتريت
مكلف بن مسعود بن مكلف ابطول	2 رمضان 1349 من حيتة بنت ابراهيم هروش	الملاح النواول فاس	98 شارع محمد الخامس فاس المدينة الجديدة	ابطول
مكلف بن ابا بن ابراهيم شقرون	2 جمدي 2 ، 1347 من فريجة بنت سلوم الباز	فاس الملاح الفوقي	276 درب الفوقي الملاح فاس	شقرون
رحيم بن ميمون بن موزي اللوز	28 قعدة 1350 من يفتوت بنت جودة اسراف	الملاح النواول فاس	36 زنقة الجوف فاس المدينة الجديدة	اللوز
الي بن جوزيف بن الي اطاح	1330 من حنة بنت آرون بنشمول	فاس الملاح بنزلاي	فاس شارع محمد الخامس المدينة الجديدة 52	اطاح
حيم بن اشوعه بن مردوشي حزان	10 جمدي I ، 1333 من استير بنت جوزيف حزان	فاس الملاح درب الضيق	271 النواول الملاح	حزان
جكوب بن جوزي بن شمسون عطار	18 قعدة 1344 من سيمين بنت سلوم كوهن	فاس الملاح شارع الاتحاد	46 زنقة الكماندار بروكس المدينة الجديدة	عطار
ليون جودة بن موسى بن يوسف احيون	1332 من مريم بنت ليون رويمن	طنجة دائرة المصالح البلدية	140 شارع الملاح فاس	احيون
ارون بن زقايل بن اسرائيل كوهن	فاتح جمدي I ، 1348 من ربيعة بنت السعدية علو	فاس الملاح الضابة الواسعة	19 زنقة بكول المدينة الجديدة	كوهن
جوزيف بن سلوم بن حيم موزي كوهن	جمدي 2 ، 1318 من زهرة بنت سعدية ابتدانا	فاس الملاح درب الفوقي	218 درب الفوقي الملاح فاس	كوهن
هدى بن موزي بن آرون بنمبو	1342 من ريكة بنت سعود بنشمول	وزان الملاح دوار عين قلعة ناحية وزان	231 النوايل الملاح فاس	بنمبو
سلوم بن عزار بن حبيبي كوهن	17 جمدي 2 ، 1347 من سميحة بنت سعود الباز	فاس الملاح درب الفوقي	78 قسارية بنموسى المدينة الجديدة	كوهن
ميمون بن سيمون بن سموييل دنان	4 محرم 1316 من سميحة بنت سموييل كوهن	فاس الملاح درب الفوقي	عمارة كمناني الجزائر ساحة التجارة فاس	دنان
سلوم بن سموييل اسولين	24 ربيع I ، 1350 من رحمة بنت ملول	فاس الملاح درب الفوقي	44 زنقة الكماندار فاس المدينة الجديدة	اسولين

وحرر بفاس بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1957

## القسم الغير الرسمي

## 1 - الاملاك العقارية

## أ - مطالب التسجيل (I)

## محافظة الرباط

مطلب عدد 30795 ر

تاريخ التسجيل : II غشت 1959

طالبها التحفيظ (I) السيد الرياحي بن عبد السلام بن حمو بن الرياحي المولود حوالي سنة 1929 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت السيد محمد بن عمر الساكن بدوار اولاد طلحة الرمل بفرقة المطارفة بقبيلة سفيان بدائرة سوق اربعاء الغرب (2) السيد الفغابة بن حمو بن الرياحي المولود حوالي سنة 1900 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الاحمر الساكن مع الاول اسم الملك « عديسة » المشتمل على أرض للحراث الكائن بدائرة سوق اربعاء الغرب بقبيلة سفيان بفرقة المطارفة بدوار اولاد طلحة الرمل المساحة هكتار واحد الجوار شمالا السيد عسو الجعدي الساكن بدوار جعيد بفرقة اولاد عبد السلام بقبيلة سفيان وشرقاً سهب ومن ورائه جماعة اولاد طلحة جنوبا وغربا السيد سلام اليوميدي بن قاسم الساكن بدوار حسينات فرقة المعارف بقبيلة سفيان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة بفاتح رمضان 1378 (II مارس 1959)

مطلب عدد 30796 ر

تاريخ وضع مطلب التسجيل : II غشت 1959

طالبها التحفيظ (I) السيد علي بن امبارك بن علي المومني المزداد حوالي سنة 1910 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشعيب (2) السيد بن عرفة بن مبارك بن علي المومني المزداد حوالي سنة 1911 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت حمو (3) السيدة زهرة بنت مبارك بن علي المومني المزداد حوالي سنة 1905 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد رحال بن محمد بصفتهم شركاء على الشيعاع بنسبة 2 من 5 لكل واحد من الاول والثاني والخمس للثالثة وكلهم ساكنون بحي يعقوب المنصور بقرية ت - س - ف بلوك 2 ت . ج 36 بالرباط اسم الملك « سليلخة » المشتمل على أرض للحراثة الكائن بدائرة الرمانى بقبيلة اولاد ميمون بفرقة اولاد مسعود المساحة 3 هكتارات تقريبا الجوار شمالا السيد التهامي بالحاج شرقا السيد الشافعي بن بو عمر جنوبا السيد لحسن بن جبرو غربا السيد الحاج بالمحجوب بن قاسم وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية اراءة مؤرخة في 14 قعدة 1364 2I أكتوبر 1945

مطلب عدد 30797 ر

تاريخ التسجيل : I غشت 1959

طالب التحفيظ الدولة الشريفة (الاملاك المخزنية الخاصة) النائب عنها السيد رئيس مصلحة الاملاك المخزنية لعمالة الرباط اسم الملك « كليج ميزولمان ايطا » (طرف) يشتمل على أرض بيضاء الكائن بسلا حومة بطانة مساحته 303 مترا مربعا تقريبا الجوار شمالا الرسم العقاري عدد 12873 شرقا الرسم العقاري عدد 12871 جنوبا غربا ورثة لحرش الساكنون بسلا

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : (I) 8 رسوم مؤرخة في 20 اكتوبر 1958 ، 19 نونبر

1958 - 2 يناير 1959 ، 11 ماي 1959 - 11 جوان 1959 - 29 يوليوز

سنة 1959 (2) تقييد بكناش الاملاك المخزنية تحت عدد 133

مطلب عدد 30798 ر

تاريخ التسجيل : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ الشركة العامة للمقاوله والتجارة (شركة الاسم) رأس مالها 3000.000 من الفرنكات والتي مركزها الاجتماعي بمدينة طنجة طيراس رانشهو شن رقم 3 اسم الملك « فيلا 37 » يشتمل على فيلا الكائن بمدينة القنيطرة زاوية سارع دوجرانس وزنقة المعمورة مساحته 2400 مترا مربعا تقريبا الجوار شمالا الملك المسمى « فيلا نورماند » رسم عقارى عدد 721 الذي هو على ملك الميسيو بولى الفلاح بسيدى سليمان شرقا زنقة المعمورة (ملك عمومي) جنوبا شارع دوفرانس (ملك عمومي) غربا الملك المسمى « بروكر » رسم عقارى عدد 2030 الذي هو على ملك س . أ . سان فريير شارع محمد الديورى القنيطرة والملك المسمى « لو 64 » الذي تتبع عملية التحفيظ في اسم لسوجيك - طيراس راتشموشن طنجة

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : بمقتضى مساهمة من لدن الميسيو موريس كسطاني

الى شركة « لفونسيير » التي تسمى بالشركة العامة للمقاوله والتجارة وكان الميسيو موريس كسطاني يملكه بالشراء من ادارة الاملاك المخزنية حسب رسم مؤرخ في 5 أكتوبر 1926

مطلب عدد 30799 ر

تاريخ التسجيل : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن العروي النعاسي المغربي المزداد حوالي سنة 1890 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام الساكن بدوار الحمريين وفرقة الرزازقة بقبيلة اولاد يحيى دائرة سيدى سليمان اسم الملك التعليمة وهو عبارة عن ارض حرثية تقع بدائرة سيدى سليمان بقبيلة اولاد يحيى وفرقة الرزازقة بدوار الحمريين مساحتها هكتاران تقريبا الحدود شمالا وغربا ورثة محمد بن احمد المدعو « الحليوتي » الساكن بعين المحل وشرقاً الرسم العقاري عدد 19294 (القطعة الثانية) وجنوبا السيد صالح بن الطاهر ابن الحسنى الساكن بعين المحل

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة بـ 7 جادى الاولى 1378 (10 نونبر 1958)

مطلب عدد 30800 ر

تاريخ وضع مطلب التسجيل : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد عبد السلام بالعيدى الحسناوى المغربي المزداد حوالي سنة 1880 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة

(I) تنبيه - ان تواريخ التحديد تملن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة استعاءات تملق بالمحافظة العقارية وبالملك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبادارة العامل وبمحكمة القاضى وبواسطة براح بأسواق الناحية

كما أنه ترسل استعاءات خصوصية للجوارين المبينة اسماؤهم فى طلب التسجيل وأما الأشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لوقوع التحديد فاهم أن يطلبوا ذلك من المحافظة العقارية

ضم الاراضى لوادى بيت مساحتها 96 هـ ارا الحدود القطعة رقم II42 (57) شمالا السيد محمد بن محمد الساكن بعين المحل وشرقنا وادى الحمة (للملك العمومي) وجنوبا الملك الذي وضع له الرسم العقارى عدد 20507 والذي يملكه المسيو كونان جاك لوى وغربا السيد بناصر بن ادريس بن بناصر وشركاؤه وجميع الجوار ساكنون بعين المحل  
الحقوق العينية : لا شيء  
أصل الملك : حيازة طويلة الامد لانزاع فيها

مطلب عدد 30803 ر

تاريخ التسجيل : 17 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد العربي بن بناصر بن احمد المزاد حوالي سنة 1917 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خيرة بنت ادريس (2) السيد ادريس بن بناصر بن احمد المزاد حوالي سنة 1930 العزب (3) السيد محمد بن باصر بن احمد المزاد حوالي سنة 1935 العزب (4) السيد قاسم بن بناصر بن احمد المزاد حوالي سنة 1932 العزب (5) السيد بنعيسى بن بناصر بن احمد المزاد حوالي سنة 1936 العزب (6) السيدة فاطمة بنت بناصر بن احمد المزادة حوالي 1930 والمتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد الكبير الكبير بن علاء كلهم مغاربة ساكنون بعين المحل بصفة كونهم ملاكين على الشباع بنسبة 28 من 176 لكل واحد من الثلاثة الاولين و 39 من 176 لكل واحد من الرابع والخامس و 14 من 176 للسادسة اسم الملك « العربي » وهو عبارة عن ارض حرائية تقع تحت نظر دائرة سيدي سليمان بقبيلة اولاد يحيى وفرقة اولاد حميد بدوار اولاد بروس (بالمنطقة المسماة 5 حرف الباء من دائرة ضم الاراضى لوادى بيت) مساحتها هكتاران و 15 هـ ارا و 9 سانتيارا الحدود القطعة الاولى رقم 144 (59) شمالا السيد محمد بن احمد وشرقنا وادى الحمة (للملك العمومي) وجنوبا السيد محمد بن محمد وغربا ورتة السيد ادريس بن بناصر وطالبوا التحفيظ القطعة الثانية رقم II48 (59) شمالا السيد محمد بن احمد المذكور وشرقنا ورتة السيد ادريس بن بناصر المذكورون وجنوبا السيد محمد بن محمد المذكور وغربا السيد الجيلالي بن عبد السلام وجميعهم ساكنون بعين المحل  
الحقوق العينية : لا شيء  
أصل الملك : حيازة طويلة الامد لانزاع فيها

مطلب عدد 30804 ر

تاريخ التسجيل : 17 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن احمد بن ناصر المغربي المزاد حوالي سنة 1887 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت السيد الحاج الساكن بعين المحل اسم الملك « ناصر » وهو عبارة عن ارض حرائية تقع تحت نظر دائرة سيدي سليمان بقبيلة اولاد يحيى وفرقة اولاد حميد بدوار اولاد بروس (بالمنطقة المسماة 5 حرف الباء من دائرة ضم الاراضى لوادى بيت) مساحتها 3 هكتارات و 17 هـ ارا و 42 سانتيارا الحدود القطعة الاولى رقم II45 (60) شمالا القطعة الثانية للملك الذي وضع له الرسم العقارى عدد 31760 والذي يملكه السيد ادريس بن بنعيسى بن حمادى وشركاؤه وشرقنا وادى الحمة (للملك العمومي) وجنوبا ورتة السيد بناصر بن احمد وغربا ورتة السيد ادريس بن بناصر القطعة الثانية رقم II47 (60) شمالا

عائشة بنت حماني الساكن بدوار اولاد عزيز بفرقة الحمامشه بقبيلة نجدة بدائرة الرمانى اسم الملك عين ، الحجبنا انتمثل على ارض للحرارة واشجار الفواكه الكائن بدائرة الرمانى بقبيلة نجدة بفرقة الحمامشه بدوار اولاد عزيز المساحة عكناز واحد بقرية الجوار شمالا ورتة السيد بوغزة بن احمد شرقا ورتة السيد عبد القادر السيد محمد بن الطاهر وورثة السيد محمد بن عبو جنوبا ورتة السيد عبد القادر المذكورون اعلاه غربا ورتة السيد بنرزوق السيد الحاج احمد وورثة السيد بوغزة بن احمد المذكورون اعلاه وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 10 شوال 1378 (19 ابريل 1959)

مطلب عدد 30801 ر

تاريخ التسجيل : 14 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد محمد بن بوغزة بن محمد فتحا الموساوى المختارى المزاد حوالي سنة 1924 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت علاء (2) السيد عبد السلام بن بوغزة بن محمد فتحا الموساوى المختارى المزاد حوالي سنة 1933 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت حمان (3) السيدة عائشة بنت حمان العيدودى المزادة حوالي سنة 1909 أرملة السيد بوغزة بن محمد فتحا لم تتزوج بعده (4) السيد محمد فتحا بن محمد بن بوغزة بن محمد فتحا الموساوى المزاد حوالي سنة 1945 العزب (5) السيد بنعاشر بن محمد بن بوغزة بن محمد فتحا الموساوى المزاد حوالي سنة 1949 العزب وهذان الاخيران محجور عليهما فى حضانة والدهما السيد محمد بن بوغزة بن محمد فتحا المذكور وكلهم مغاربة ساكنون بدوار اولاد موسى وفرقة اولاد فهد بقبيلة المختار بملحق مشرع ابن القصيرى بصفته ملاكين على الشباع بنسبة 249 من 576 لكل واحد من الاول والثاني و 30 من 576 للثالثة و 24 من 576 لكل واحد من الرابع والخامس اسم الملك « منزه النور » وهو عبارة عن عمارة من طبقتين تقع بمركز سيدي سليمان بزقفة درب المدرسة مساحتها 320 مترا مربعا الحدود شمالا السيد العلمى الساكن بعين المحل وشرقنا السيد ادريس المسكينى بعين المحل وجنوبا زقفة مسماة درب المدرسة (للملك العمومي) وغربا ورتة المهند الساكنون بسيدي سليمان بدوار اولاد الغازى  
الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : خمسة رسوم عدلية مؤرخة ب 29 جمادى الثانية

1352 (19 اكتوبر 1933) و 27 محرم 1372 (17 اكتوبر 1952)

و 25 حجة 1957 (15 يبرابر 1939) و 19 - مادى الاولى 1368

(19 مارس 1949) و 3 قعدة 1369 (غشت 1950)

مطلب عدد 30802 ر

تاريخ التسجيل : 17 غشت 1959

طالبة التحفيظ السيدة فاطمة بنت احمد بن الصرد المغربية المزادة حوالي سنة 1890 أرملة السيد داوود بن الطيبى لم تتزوج بعده التى ينوب عنها ولدها السيد العربى بن داوود بن الطيبى الساكنة بعين المحل اسم الملك « الحمة » وهو عبارة عن ارض حرائية تقع تحت نظر رة سيدي سليمان بقبيلة اولاد يحيى وفرقة اولاد حميد بدوار اولاد بروس بالمنطقة المسماة 5 حرف الباء من دائرة

واجبات السيد احمد بن الهاشمي موروث مولاي علي بن السيد محمد الحسيني ومولاي احمد بن السيد الحسيني المذكورين وذلك بصفة كونهم ملاكين على الشباع بنسبة 8640 من 34560 لكل واحد من الاول والثاني و 240 من 35460 لكل واحد من الثالث والخامس والثالث عشر و 480 من 34560 لكل واحد من الرابع والثاني عشر 1440 من 34560 للسادس و 710 من 34560 لسابعة و 960 من 34560 للثامنة و 1920 من 34560 لكل واحد من التاسع والعاشر و 2680 من 34560 للحادية عشرة و 5760 من 34560 للرابع عشر

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه في مطلب التحفيظ سابقا وحكم اصدارته المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 28 مايو 1956 وقرار من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25 ابريل 1957

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « بلاد حمامص » مطلب عدد 24144 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخه في 13 مارس 1953 عدد 2107

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 غشت 1959 فان عملية تحفيظ الملك المسمى « بلاد حمامص » ذي المطلب عدد 24144 الكائن بدائرة وزان بقبيلة مصموده وفرقة النساوية سيتابع من الآن فصاعدا في اسم 1) طالب التحفيظ السابق السيد التهامي بن عبد القادر كرفس 2) والسيد المرخادى العلمى بن عبد السلام المزداد حوالى سنة 1893 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت التهامي بن الهاشمي حوالى سنة 1924 الساكن بدوار تويرته بقبيلة مصموده بدائرة وزان بصفة كونهما ملاكين على الشياخ والتساوى

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعه بمطلب التحفيظ وعقد بخط اليد مؤرخ بـ 13 يوليوز 1959 مضمونه ان السيد التهامي المذكور باع النصف المشاع في هذا الملك للسيد المرخادى العلمى عبد السلام

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « الكظيفيرة وعين البيطة » مطلب عدد 25738 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخه في 18 يونيو سنة 1954 عدد 2173

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 غشت 1959 فان عملية التسجيل للملك المسمى الكظيفيرة وعين البيطة مطلب عدد 25738 الكائن بدائرة الرماني نجدة بفرقة مهدي بدوار بوشعيب تتابع من الآن فصاعدا في اسم ورثة السيد الطيبي بن ادريس طالب التحفيظ الاول وهم 1) السيد بوعزة بن الطيبي بن ادريس المغربي المزداد حوالى سنة 1899 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت قاسم 2) السيد عبد السلام بن الطيبي بن ادريس المغربي المزداد حوالى سنة 1884 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميرة بنت بن سعد بن حماني 3) السيدة عربية بنت الطيبي بن ادريس المغربية المزادة حوالى سنة 1904 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن قاسم 4) السيدة محجوبة بنت الطيبي بن ادريس المغربية المزادة حوالى سنة 1901 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية باليد قاسم 5) السيدة حدم بنت بنحمانى المزادة حوالى سنة 1879 الغير المتزوجة بعده الموصى لهم المولدون والذين سيولدون الموجودون عنهم الآن 6) السيد علي بن بوعزة بن الطيبي المغربي المزداد حوالى سنة 1929 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوشعيب 7) السيد عزيز بن بوعزة بن الطيبي المغربي المزداد حوالى سنة 1933 العازب 8) السيد ادريس بن بوعزة بن الطيبي المغربي المزداد حوالى سنة 1943 العازب 9) السيد مصطفى

الملك الذي وضع له الرسم العقارى عدد 26227 والذي يملكه السيد عبد القادر بن احمد ابن محمد بروس وشركاؤه وشرقا القطعة الثانية من الملك الذي وضع له الرسم العقارى عدد 31760 المشار له اعلاه وجنوبا ورثة السيد بناصر بن احمد ثم السيد الجيلالي بن عبد السلام وغربا الملك الذي وضع له الرسم العقارى عدد 13154 والذي تملكه الشركة اس. او. سى. ايم. اير. اى وشركاؤها وجميع الجوار ساكنون بعين المحل

الحقوق العينية : لا شئ

اصل الملك : حيازة طويلة الامد لانزاع فيها

مطلب عدد 30805 ر

تاريخ التسجيل : 17 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد الجيلالي بن عبد السلام بن احمد العربي المزداد حوالى سنة 1906 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الشركي الساكن بعين المحل اسم الملك « احمد » وهو عبارة عن ارض حرائية تقع تحت نظر دائرة سيدي سليمان بقبيلة اولاد يحيى وفرقة اولاد حميد بدوار اولاد بروس بالمنطقة المسماة 5 حرف الباء من دائرة ضم الاراضى لوادى بهت مساحتها 98 هكتارا و 47 سانتيارا الحدود القطعة رقم 1150 (02) شمالا السيد محمد بن احمد وجنوبا السيد محمد بن السيد محمد وشرقا ورثة السيد ناصر بن احمد وغربا الملك الذي وضع له الرسم العقارى عدد 13154 والذي تملكه الشركة اس. او. سى. ايم. اير. اى وشركاؤها وجميع الجوار ساكنون بعين المحل

الحقوق العينية : لا شئ

اصل الملك : حيازة طويلة لانزاع فيها

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « رمل البشر الخالي » مطلب عدد 18886 ر الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخه في 2 غشت سنة 1946

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ بـ 10 غشت 1959 فان تحفيظ الملك المسمى « رمل البشر الخالي » ذي المطلب عدد 18886 الكائن تحت نظر دائرة وزان بتبيلة مصموده بفرقة ودرار فرسيو سيتابع من الآن فصاعدا في اسم 1) مولاي علي بن السيد محمد الحسانى المزداد حوالى سنة 1872 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج التهامي الشاوي 2) مولاي احمد بن سيدي محمد الحسانى المزداد حوالى سنة 1885 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة البتول بنت العربي واسم طالبى التحفيظ السابقين وهم 3) السيد عبد السلام بن لحسن بن احمد 4) السيد محمد بن عبد السلام بن لحسن 5) السيدة زهرة بنت عبد السلام بن لحسن 6) السيد احمد بن السيد بن علي بن التهامي 7) السيدة شامة بنت السيد بن علي بن التهامي بن علي 8) السيدة رحمة بنت علي بن التهامي بن علي 9) السيد محمد بن علي بن التهامي بن علي 10) السيد عبد السلام بن علي بن التهامي بن علي 11) السيدة رحمة بنت التهامي بن علي 12) السيد محمد بن التهامي بن علي

13) السيدة رحمة بنت التهامي بن التهامي 14) السيد عبد السلام بن التهامي بن علي باستثناء السيد التهامي بن احمد بن الهاشمي والسيدة خا-ج بنت احمد بن الهاشمي والسيدة طامو بنت احمد بن الهاشمي والسيد احمد بن محمد بن احمد والسيد الهاشمي بن محمد بن احمد والسيدة شامة بنت محمد ابن علي الذين ورنوا

على بن البهلول (طالب التسجيل) كلهم مغاربة وساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ 18 ذو القعدة سنة 1358  
(الموافق 30 دجنبر سنة 1939)

مطلب عدد 33270 ض

تاريخ وضعه : II غشت 1959  
طالب التحفيظ السيد محمد بن عماد التيفي مغربي مولود  
نحو 1895 متزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو 1915 بالسيدة فطومة  
بنت علي وموح الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان اسم  
« تفرات » المشتمل على ارض الحراثة الكائن بدائرة بزو قبيلة  
انيفة فرقة قلعة بزو دوار تانفيسرت مساحته أربعة هكتارات  
(4) تقريبا الجوار شمالا شعبت افراو (محروم) شرقا احمد ايت  
مريم انساكن بدوار دارك فرقة قلعة بزو قبيلة انيفة دائرة بزو  
يمينا ايت الحاج احمد الساكن بعين المكان غربا لحسن بن ياسو  
الساكن بدوار وارك فرقة قلعة بزو قبيلة انيفة دائرة بزو  
الحقوق العينية : لا شيء  
أصل الملك : ملكية منبنة مؤرخة في 12 محرم 1379 (19 يونيو  
سنة 1959)

مطلب عدد 33271 ض

تاريخ وضعه : II غشت 1959  
طالب التحفيظ الحاج محمد بن داوود بن الشيخ صالح المغربي  
المزداد بدوار عين بوشني حوالي 1923 والمتزوج بنفس المكان  
طبق الشريعة الاسلامية بالضاربة بنت عبد القادر حوالي 1943  
وبعائشة بنت الجيلالي حوالي 1947 الساكن والجاعل محل اقامته  
لمخابرة معه بدوار عين بوشني المذكور فرقة البليديين قبيلة  
(الاحلاف المذاكرة) اسم الملك دار « مسلان » نوعه ارض للفلاحة  
والرعي موقعه اقليم الشاوية قبيلة الاحلاف المذاكرة فرقة البليديين  
دوار عين بوشني مساحته 4 هكتارات تقريبا حدوده شمالا وشرقا  
وجنوبا وغروبا الغابة (ملك عمومي)  
الحقوق العقارية : لا شيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 25 جمادى الثانية عام 1368  
(24 ابريل سنة 1957)

مطلب عدد 33272 ض

تاريخ وضعه : II غشت 1959  
طالبوا التحفيظ (I) السيدة زهور التازية مغربية ازدادت حوالي  
1908 بفاس ارملة سعادة الحاج عمر التازي متزوجة من جديد حسب  
الشريعة الاسلامية بالسي عباس التازي عام 1939 بالرباط  
ينوب عنها زوجها المذكور ساكنة وجاعلة محل المخابرة معها بالرباط  
قصر المنبية (2) الم برانشفيك جول اندري فرنسي ازداد في 21  
يونيه 1908 بسانت ماري اومين فوج بالسيدة طوليدانو كلاديس  
تحت قانون فصل الاموال في 18 يونيه 1947 بنيويورك حسب عقد  
حرره الاستاذ رودريك بيرطول كاتب عدل بنيويورك في 11 يونيه  
1947 (3) الم برانشفيك بول ادوار فرنسي ازداد في 19 ماي 1905  
بطنجة متزوج بالسيدة سانجر ماري تحت قانون فصل الاموال في  
9 شتنبر 1936 بباريس حسب عقد حرره الاستاذ بورت كاتب عدل  
بباريس في 4 شتنبر 1936 (4) كوتتوار كوران دوماروك الذي يوجد

بن بوغزة بن الطيبي المغربي المزداد حوالي سنة 1953 (10 السيد  
حسان بن بوغزة بن الطيبي المغربي المزداد حوالي سنة 1955  
الساكنون كلهم بدوار البوعشرية بفرقة اولاد المهدي بقبيلة نجدة  
بدائرة ازعير بالرماني بصفتهم شركاء على الشيعاء بنسبة 28 من 144  
لكل واحد من الاول والثاني 14 من 144 لكل واحدة من الثالثة  
والرابعة 12 من 144 للخامسة 48 من 144 للموصى لهم المذكورون  
وهم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر (طالبوا التسجيل)  
ويملكونه بمقتضى الرسوم الموضوعه اسنادا لمطلب التحفيظ  
ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة في 5 ربيع الثاني 1378 (17 اكتوبر 1958)  
3 حجة 1373 (3 غشت 1954) و 6 جمادى الثاني 1378 (17 دجنبر 1958)  
المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط

اكوستيني

### محافظة الدار البيضاء

مطلب عدد 33268 ض

تاريخ وضعه : 10 غشت 1959  
طالبها التسجيل (I) الخليفة على بن البهلول المولود حوالي 1874  
والمتزوج مع زهرة بنت بوشعيب حوالي 1899 ومع عزيزة بنت الشيخ  
المعطي حوالي 1936 (2) الشيخ المعطي بن محمد بن قدور المولود حوالي  
1870 والمتزوج مع فاطنة بنت الجيلالي حوالي 1900 ومع زهرة بنت  
حجاج حوالي 1918 كلهم مغاربة ومتزوجون طبق الشريعة الاسلامية  
وساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بعين المكان  
بصفتهم شريكين على الشيعاء حسب قسمتين متساويتين المسك  
المسمى « ارض المعيزة » والمشمول على ارض حراثية والكائنة بعمالة  
الشاوية قبيلة اولاد بوزيري فرقة اولاد عفيف دوار قصبه جرادة  
المساحة ثلاثة هكتارات تقريبا المجاورون شمالا صالح بن الحاج  
محمد محمد بن المعطي وبوشعيب بن محمد بن عمر وشرقا عمر بن  
عباس وجنوبا محمد بن الهاشمي وغروبا صالح بن عباس كلهم  
ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
أصل الملك : ملكية مؤرخة ب 18 ذو القعدة 1358 (30 دجنبر  
سنة 1939)

مطلب عدد 33269 ض

تاريخ وضعه : 10 غشت سنة 1959  
طالبها التسجيل (1) الخليفة على بن البهلول المولود حوالي 1874  
والمتزوج مع زهرة بنت بوشعيب حوالي 1899 ومع عزيزة بنت  
الشيخ المعطي حوالي 1936 (2) الشيخ المعطي بن محمد بن قدور المولود  
حوالي 1870 والمتزوج مع فاطنة بنت الجيلالي حوالي 1900 ومع زهرة  
بنت الحاج حوالي 1918 والاثنان مغربيان ومتزوجان طبقا للشريعة  
الاسلامية والساكن والجاعلان محل اقامتهما لا مخابرة معهما بعين  
المكان بصفتهم شريكين على الشيعاء حسب قسمتين متساويتين  
الملك المسمى « ارض الغرابوي » والمشمول على ارض حراثية  
والكائن بعمالة الشاوية قبيلة اولاد بوزيري فرقة اولاد عفيف دوار  
قصبه جرادة المساحة 4 هكتارات تقريبا الحدود شمالا محمد بن  
صالح عمر بن صالح وشرقا الشيخ عبد القادر بن محمد وجنوبا  
الشيخ عبد القادر بن محمد المذكور ومحمد بن الطاهر وغروبا الخليفة

السيد عبد السلام بن بوشعيب الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بعين المكان الملك المسمى « أرض الحطة » والمشتغل على أرض حرايية والكائن بعمالة الشاوية قبيلة موالين الحفرة فرقة أولاد عطو دوار الشرفة المساحة 1 هكتار تقريبا الحدود شمالا السيد عبد السلام بن بوشعيب وشرقا الشيخ الحاج بوشعيب بن القائد وجنوبا السي محمد بن السي محمد بن عريية ومن معه وغروبا السي محمد بن محمد بن حجاج وشركائه كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العقارية : لاشيء

أصل الملك : (1) رسم شراء مؤرخ في 6 ربيع الثاني سنة 1377 (الموافق 30 أكتوبر سنة 1957) ملكية مؤرخة في 25 صفر سنة 1378 (الموافق 10 شتنبر 1958)

خلاصة اصلاحه - تتعلق بالملك المسمى « ملك عيون سيدي عبد الكريم » مطلب عدد 2243 ز الذي نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المؤرخة في 29 فبراير سنة 1952 عدد 2053

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في 11 غشت 1959 فان عمليات تحفيظ الملك المسمى ملك عيون سيدي عبد الكريم الكائن بعمالة الشاوية دائرة بن احمد قبيلة ملال فرقة حيدادة دوار الغزاونة والسراغنة يتابع من الآن (1) تحت اسم ملك عيون سيدي عبد الكريم I في اسم المسيو راحا روني جوزيف طالب التحفيظ الاصلى بنسبة ثمانى قطع مساحتها 128 هكتارا و 69 ارا و 8 سنتياتر يحد القطعة الاولى شمالا حجاج ولد حليلة المعطى ولد الشيخ بوشعيب محمد بن الشيخ بوشعيب ادريس بن الشيخ بوشعيب عبد السلام بن الجيلالي الحاج محمد بن الحاج المختار شرقا امحمد بن بوشعيب بن الشرقى الجيلالي بن عبد السلام احمد بن الشيخ بوشعيب جنوبا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد محمد بالحسن ولد بطة اولاد عرو اولاد شامة غروبا طالب التحفيظ الملك المسمى « المرس الاحمر 2 » رسم عقارى عدد 26368 ض (القطعة 2) والجيلالي بن الحاج امحمد ويحد القطعة الثانية وشمالا وشرقا الحاج محمد بن لحسن الشرقى جنوبا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها محمد بن بوشعيب ولد القريعة والعربى بن بوشعيب بن عروب غروبا الطريق الذاهبة نحو قيسر ورأس العين ومن ورائها الحاج محمد بن المختار ويحد القاعة الثالثة شمالا العربى بن المكى شرقا محمد بن عبد الله جنوبا السيد الرمورى بن محمد بن الصغير عبد السلام الجيلالي بن الفقيه غروبا الطريق رقم 102 الذاهبة نحو قيسر ورأس العين ويحد القطعة الرابعة شمالا وادى سيدي عبد الكريم ومن ورائها الملك المسمى بلد بو موسته رسم عقارى عدد 1214 ض طالب التحفيظ ضريح سيدي عبد الكريم الملك العمومى لعين ومروج سيدي عبد الكريم شرقا الملك المسمى حوض المزارة رسم عقارى عدد 3535 ض ث للحاج محمد بن المختار طالب التحفيظ لحسن بن الحاج عبد السلام الحاج محمد بن مختار المذكور الطريق الذاهبة نحو قيسر ورأس العين المذكورة الحاج محمد بن مختار المكى بن عبد الله الفاطمى بن الجيلالي محمد بن احمد بن الطاهر طالب التحفيظ لحسن بن محمد جنوبا المعطى بن الشيخ بوشعيب محمد بن لحسن ولد بطة محمد بن الشيخ المكى قادر بن الشيخ بوشعيب الملك المسمى مرس الجامع مطلب عدد 25556 مسلك عمومى عرضه 5 أمتار ومن ورائه بوشعيب بالخزاري محمد بن بهلول ولحسن بودراجة احمد بن عبد السلام الجيلالي بن محمد وبوشعيب بن عبد الكريم عبد السلام بودراجة حجاج بن احمد فاطنة بنت بوزيان محمد بن بوزيان غروبا

مركزه الاجتماعى بالدار البيضاء 3 شارع محمد الخامس شركاء ملاكون على الشياخ بنسبة 4 من 1 من 8 لكل من الثاني والثالث و 2 من 8 للرابع اسم الملك « مجرى بطائح عين بوزيا » المتكون من ارض عارية الكائن بالدار البيضاء يوركونى الشمالية زاوية شوارع كالميل وجوفر المكان المدعو « عين بورية » مساحته 1069 مترا مربعا حدوده شمالا شارع كالميل (الملك العمومى المدني) شرقا الملك المدعو « عين بوزية 2 » رسم 52563 ض فى ملك كونتوار نوران دوماروك المذكور اعلاه جنوبا الدولة الشريفة (الملك العمومى) غربا الملك المدعو « تيبو » رسم 52564 ض فى ملك الم برانشفيك بوادوار والم برانشفيك جول اندرى المذكورين اعلاه الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملك : اتفاق مؤرخ في 10 دجنبر 1954 تم بين مدينة الدار البيضاء وطالبي التحفيظ

مطلب عدد 33273 ض

تاريخ وضعه : 12 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد مسعود بن محمد بن الرامى المغربى انزاد حوالى سنة 1914 بدوار اولاد غالم والمتزوج بنفس المكان طبق الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1939 بالمرأة زهراء بنت الحاج الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد غالم فرقة اولاد على قبيلة اولاد على المذاكرة اسم الملك « أرض زناتة I » نوعه ارض فلاحية موقعة اقليم الشاوية قبيلة اولاد على فرقة اولاد على دوار اولاد غالم مساحته هكتار واحد و 25 ارا تقريبا حدوده شمالا احمد بن محمد بن الجيلالي ومن معه وشرقا محمد بن مولاى ادريس ومن معه جنوبا بوغزة بن الرامى وغروبا السيد محمد بن الرامى كلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العقارية : لاشيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 3 رمضان 1377 (24 مارس 1958)

مطلب عدد 33274 ض

تاريخ وضعه : 12 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد مسعود بن محمد بن الرامى المغربى المولود حوالى سنة 1914 بدوار اولاد غالم والمتزوج بنفس المكان طبق الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1939 بالمرأة زهراء بنت الحاج الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد غالم فرقة اولاد على قبيلة اولاد على المذاكرة اسم الملك « أرض زناتة 2 » نوعه ارض فلاحية موقعة اقليم الشاوية قبيلة اولاد على المذاكرة فرقة اولاد على دوار اولاد غالم مساحته 6 هكتارات تقريبا حدوده شمالا سيل الماء ومن ورائه السيد محمد بن الرامى وشرقا السيد محمد بن الرامى المذكور اعلاه وجنوبا الحاج بوشعيب بن الحاج بوغيب وغروبا السليمانية بنت محمد بن بوشعيب ومحمد بن بوغزة كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العقارية : لاشيء

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 3 رمضان 1377 (24 مارس 1958)

مطلب عدد 33275 ض

تاريخ وضعه : 14 غشت سنة 1959

طالبة التسجيل خديجة بنت سعيد السعيدية المغربية والمولودة حوالى 1918 ومتزوجة طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1942 مع

بمعين المكان وان هذا الملك يتحمل حق الهواء لمساحة قدرها 5 أمتار  
مربعة لفائدة I) السيدة العالية بنت عبد الواحد التطوانية مولودة  
نحو 1909 امرأة غير متزوجة عن السيد محمد بن محمد بن عبد الجليل  
المتوفى بالدار البيضاء بتاريخ 26 ربيع الثاني 1366 الساكنة بعين  
المكان 2) الأتسة الزهرة بنت محمد بن محمد بن عبد الجليل  
مولودة نحو 1939 بالدار البيضاء محجورة تحت وصاية أمها السيدة  
العالية بنت عبد الواحد التطوانية امرأة محمد بن محمد بن عبد  
الجليل المذكورة 3) الاطفال المولودون او الذين سيزدادون من  
الأتسة الزهرة بنت محمد بن محمد بن عبد الجليل بالنسبة 13 من  
24 مشاعة للاولى 7 من 24 مشاعة لثانية 4 من 24 مشاعة لثالثة  
بمقتضى I) رسم عدلى بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1366  
18 مارس 1947 مضمنا ان السيد محمد بن محمد بن عبد الجليل  
صاحب حق الهواء المعترف له من طرف طالبى التسجيل الاولين  
تخلى عن 12 من 24 من حقوقه لزوجته السيدة العالية بنت عبد الواحد  
التطوانية 2) رسم عدلى بتاريخ 30 ربيع الثاني 1366 I) 25 مارس 1947  
يتضمن اراءة المذكور محمد بن محمد بن عبد الجليل المتوفى عن  
زوجته المذكورة وبنته الزهرة وسقيقتة السيدة مليكة بنت محمد بن  
عبد الجليل 3) رسم عدلى بتاريخ 17 ربيع الثاني 1365 I) 20 فبراير  
1946 مضمنا أن الهالك اوصى بالثلث من اراثته الى اولاد بنته  
المولودون او الذين سيزدادون 4) رسم عدلى بتاريخ 26 صفر 1367  
9 يناير 1948 مضمنا ان السيدة مليكة بنت محمد بن عبد الجليل  
تخلت عن جميع حقوقها فى الارث لفائدة السيدتين العالية بنت عبد  
الواحد التطوانية والزهرة بنت محمد بن محمد بن عبد الجليل  
5) رسم موقع بخط اليد بتاريخ 12 ماي 1959 مضمنا ان عبد القادر  
والمصطفى واحمد اولاد الحاج عبد السلام اصحاب التسجيل باعو  
جميع حقوقهم الى السيد علال بن الجليل بن احمد 6) تقرير شفاه  
بتاريخ 10 غشت 1959 مضمنا أن السيدة العالية بنت عبد الواحد  
التطوانية صرحت انها تخلت عن جميع حقوقها فى الهواء لفائدة بنتها  
الأتسة الزهرة بنت محمد بن محمد بن عبد الجليل

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « العويجة » مطلب عدد 27663 والى ادرج  
مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المودجة فى 27 يناير سنة 1950 عدد 1944

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 غشت 1959 فان تسجيل الملك  
المسمى « العويجة » مطلب عدد 27663 الكائن بعمالة الشاوية قبيلة  
اولاد عريف فرقة اولاد مومن دوار اولاد رحو يتابع من الآن فصاعدا  
فى اسم I) زهرة بنت ميلودى المسكينى المولودة نحو عام 1904 امرأة  
أحمد بن محمد والتي لم تتزوج بعده 2) زهرة بنت الجليل المومنية  
المولودة نحو 1900 امرأة أحمد بن محمد والتي لم تتزوج بعده  
3) مريم بنت محمد بوقرين المولودة نحو 1876 امرأة محمد بلحاج  
أحمد والتي لم تتزوج بعده 4) فاطمة بنت أحمد بن محمد المولودة  
نحو 1929 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية نحو 1950 باسماعيل  
بن حجاج 5) خدوج بنت أحمد بن محمد المولودة نحو عام 1941  
6) السعدية بنت أحمد بن محمد المولودة نحو عام 1944 7) العيسى  
بن أحمد بن محمد المولود نحو عام 1949 8) بوشعيب بن أحمد بن  
محمد المولود نحو عام 1945 9) محمد بن أحمد بن محمد المولود نحو  
عام 1939 10) خدوج بنت أحمد بن محمد المولودة نحو عام 1952  
ان الستة الاخيرون محجورون واعزبون و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 تحت

الميلودى بن محمد كما يؤكد انه يوجد داخل هذه القطعة قطعة مكونة  
من مقبرة سيدى عبد الكريم التى مساحتها I هكتار و 93 ارا و 70  
سنتيارا ويحد القطعة الخامسة شمالا الجليل بن العربى امحمد  
واحمد بن لحسن شرقا قسم تجديد الفلاحة رقم 19 لحسن بن دراجة  
ومحمد بن الشرقى الحاج محمد بن لحسن الشرقى جنوبا المنك  
العمومى لعين ومروج سيدى عبد الكريم المذكور ومن وراثه طالب  
التحفيظ ضريح سيدى عبد الكريم واد سيدى عبد الكريم ومن وراثه  
طالب التحفيظ غروبا الملك المسمى « بلد بوموستة » رسم  
عدد 1214 ض ت المذكور محمد بن الحاج العربى الشاوى محمد ولد  
الخبيد ويحد القطعة السادسة شمالا بوشعيب بن الجليل الشهب  
شرقا مسلك عمومى عرضه 5 أمتار ومن وراثه طالب التحفيظ عبد  
السلام بن الجليل جنوبا الحاج العربى بن بوغزة غروبا مريرة  
عمومية عرضها 10 أمتار ذاهبة نحو سوق العربة ومن وراثها عائشة  
بنت القورى ومحمد بن بوشعيب ويحد القطعة السابعة شمالا الحاج  
العربى بن بوغزة المذكور شرقا محمد بن الشيخ بوشعيب جنوبا  
مريرة عمومية عرضها 10 تؤدى من بن احمد نحو عين الخمس ومن  
وراثها عبد الله بن عروب لحسن بن امحمد غروبا مريرة عرضها  
10 أمتار ومن وراثها بهلول بن المكي ويحد القطعة الثامنة شمالا  
بوشعيب الخزاري المذكور شرقا الملك المسمى مرس الجامع مطلب  
عدد 25556 ض جنوبا محمد بن الشيخ بن المكي غروبا بوشعيب  
الخزاري المذكور 2) تحت الاسم الاصلى لملك عيون سيدى عبد  
الكريم فى اسم المسيسو راحا رونى جوزيف المذكور للباقي السدى  
مساحته الاجمالي II هكتارا و 54 ارا و 32 سنتيارا والتي تتكون  
من خمس قطع يحد القطعة الاولى شمالا وشرقا طالب التحفيظ جنوبا  
مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ظاهبة نحو سوق العربة ومن وراثها  
اولاد شامة غربا الملك المسمى « المرس الاحمر 2 » رسم عدد 26368  
القطعة 2) يحد القطعة الثانية شمالا الصغير بن البشير مختار  
بن عمرو شرقا العربى بن الحميدية جنوبا مريرة عمومية عرضها  
10 أمتار المذكور ومن وراثها الملك المسمى بلدات اولاد خديجة 2 رسم  
عدد 5771 ض ت محمد بالحسن ولد بطة غروبا لحسن بن عشىر  
ويحد القطعة الثالثة شمالا الملك المسمى حوض المازرة رسم عقارى  
عدد 3535 ض ت المذكور شرقا لحسن بن الحاج عبد السلام جنوبا  
طالب التحفيظ غروبا طالب التحفيظ والحاج محمد بن مختار ويحد  
القطعة الرابعة شمالا محمد بن احمد بن الطاهر شرقا لحسن بن محمد  
جنوبا وغروبا طالب التحفيظ ويحد القطعة الخامسة شمالا الحاج  
محمد بن لحسن شرقا الملك المسمى « المرس الاحمر 2 » رسم عقارى  
عدد 26368 ض (القطعة 3) جنوبا الحاج محمد بن لحسن غروبا محمد  
وامحمد بن بوشعيب  
بمقتضى رسوم وضعت استنادا لمطلب التحفيظ

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار الحجر » مطلب عدد 26247 والى ادرج  
خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1868 بتاريخ 13 غشت سنة 1948  
(خلاصة اصلاحية مندرجة بالجريدة بتاريخ 15 ماي سنة 1953 عدد 2116)

بمقتضى مطلبين اصلاحيين بتاريخ 7 و 10 غشت 1959 فان تسجيل  
الملك المسمى « دار الخير » مطلب عدد 26247 الكائن بالدار البيضاء  
المدينة القديمة زنة سيدى فاتح عدد 78 (درب حمام بن الطاهر)  
يتتبع من الآن فصاعدا فى اسم السيد علال بن الجليل بن احمد  
المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالمرأة حليمة بنت جلول الساكن

المزواج بعائدة بنت محمد (9) والسيد عيسى المزاد نحو سنة 1927  
المزواج برحمة بنت بلعيد (10) والسيد الاخضر المزاد نحو  
سنة 1920 العزب (11) والسيدة فاطنة المزادة نحو سنة 1921 زوجة  
السيد محمد بن عبد الله الزواوي الساكنة بفرقة بني مريس عرش  
بني منقوش الجنوبيين (أحفير) (12) والسيدة الميلودة المزادة نحو  
سنة 1923 زوجة السيد محمد بن حماد بن الظاهر (13) والسيدة رحمة  
المزادة نحو سنة 1925 زوجة السيد الوكيل بن الحسين بن الوكيل  
الخمسة الاخيرون اولاد محمد بن بوغزة بن بوغزة (14) والسيدة  
فاطنة بنت محمد بن أحمد المزادة نمر سنة 1900 أرملة السيد محمد  
بن بوغزة بن بوغزة المذكور (15) والسيد محمد المزاد نحو سنة 1880  
المزواج بفاطنة بنت محمد المدعو « الأزعر » (16) والسيد عمرو المزاد  
نحو سنة 1899 المزواج بعائشة بنت القبائل الساكن بوجدة قرية  
النقادي (17) والسيدة فاطنة المزادة نحو سنة 1900 أرملة السيد  
عمرو بن الكبداني الثلاثة الاخيرون اولاد السيد محمد بن صالح  
(18) والسيد العربي بن محمد بن دحمان ا. نحو سنة 1909  
المزواج بعليمة بنت اليمون كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار  
القراشة فرقة بني ميمون عرش بني منقوش الجنوبيين (أحفير)  
الا من استثنى منهم بصفتهم ملاكين على الشيعاع بنسبة 175 جزء  
من ألفين وخمسمائة وعشرين (2520) جزء لكل من الثلاثة الاولين  
420 جزء منها للاربع 140 جزء منها للخامس 70 جزء منها للسادسة  
105 جزء منها للسابع 504 جزء منها للثامن 126 جزء منها لكل من  
التاسع والعاشر 63 جزء منها لكل من العاشرة عشرة والثانية عشرة  
والثالثة عشرة والرابعة عشرة 72 جزء منها لكل من الخامس عشر  
والسادس عشر والثامن عشر 36 جزء للسادسة عشرة اسم الملك  
« سهب الحرمل 3 » ، المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار  
القراشة الآنف الذكر (دائرة تسجيل املاك فرقة البصارة) المساحة  
خمس هكتارات وثلاثة وسبعون ارا تقريبا المجاورون بحرا الملك  
المسمى « الوى البير 3 » ، رسم عقارى 7745 الذى هو على ملك المرأة  
جيرفى اليس اليكساندرين ومن معها الساكنون بوهران طريق لاهيت  
رقم 8 قبلة وصحراء العقار المسمى « ضيعة سوزان 2 » ، رسم عقارى  
عدد 3879 الذى هو على ملك الم. طوبول روني الساكن بوجدة شارع  
فاليينى رقم 84 غربا السيد عبد القادر بن صالح ومن معه

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيارة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12803 و

تاريخ التقييد : 25 يونه 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد محمد المزاد نحو سنة 1924 المزواج  
بحكمة بنت عبد السلام المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد المصطفى  
المزاد نحو سنة 1926 العزب (3) والسيد ابراهيم المزاد نحو  
سنة 1928 المزواج بالكامل بنت محمد بن علي (4) والسيد المختار  
المزاد نحو سنة 1930 العزب كلهم اولاد عبد السلام بن عبد انقادر  
مغاربة مولودون وساكنون بدوار القراشة فرقة بني ميمون عرش  
بني منقوش الجنوبيين (أحفير) بصفتهم ملاكين على الشيعاع سوية  
بينهم اسم الملك « بلد ميمونية » المشتمل على أرض فلاحية الكائن  
بدوار اولاد بوتشيش فرقة البصارة بالعرش الآنف الذكر (دائرة  
تسجيل املاك فرقة البصارة) المساحة خمسة هكتارات وخمس

وصاية أهم زهرة بنت ميلودي المسكنين بمقتضى رسم عدلى مؤرخ  
فى ثان رجب 1373 الموافق لتاريخ 9 مارس 1954 كلهم مغاربة ساكنون  
وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان  
كما ينتج من رسم عدة الارائة العدلى والمثبة والمؤرخ فى 21 شعبان  
1369 الموافق لتاريخ 8 يونيو 1950 ومن تصريح عدلى بازدياد مولود  
يتيما مؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1373 الموافق لتاريخ 12 يناير 1954  
متضمن وفاة وعدة ارااة احمد بن محمد بن الحاج احمد طالب  
التسجيل سابقا

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « أرض بوسته » مطلب عدد 30108 فى الذى  
نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المورخة فى 22 فبراير 1957  
عدد 2313 المتبوعة بالخلاصة اصلاحية المشورة بالجريدة الرسمية المورخة  
فى 26 دجنبر 1958 عدد 2404

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 11 غشت 1959 فان عمليات  
تحفيظ الملك المسمى « أرض بوسته » الكائن بعمالة الشاوية دائرة  
برشيد قبيلة اولاد حريز فرقة المباركين دوار الشواطى يتابع  
من الآن فى اسم (1) البيدورى ادريس بن بوشعيب بن الحاج على  
المولود بعين المكان حوالى 1918 المزواج بالسيدة حليلة بنت محمد  
حوالى 1948 (2) البيدورى عبد السلام بن بوشعيب بن الحاج على  
المولود بعين المكان حوالى 1928 المزواج بالسيدة خدوج بنت على  
سنة 1958 (3) والبيدورى احمد بن بوشعيب بن الحاج على المولود  
بعين المكان حوالى 1925 المزواج بالسيدة الزهرة بنت محمد بن  
بوشعيب سنة 1951 كلهم مغاربة متزوجون حسب الشريعة الاسلامية  
الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء درب  
التسليون زقة 79 الدار رقم 44 بصفتهم ملاكين على الشيعاع  
والتساوى بينهم (بنسبة الثلث)

بمقتضى رسم شراء عدلى مثبت مؤرخ فى 25 رجب 1378  
(4 فبراير 1959)

الحافظ على الاملاك المغاربة بالدار البيضاء نيابة.

زرقة

### محافظة وجدة

مطلب عدد 12802 و

تاريخ التقييد : 25 يونه 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد كروم المزاد نحو سنة 1919 المزواج  
بيامنة بنت حماد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد اسماعيل المزاد  
نحو سنة 1929 المزواج بعائشة بنت الوكيل (3) والسيد احمد المزاد  
نحو سنة 1925 المزواج برحمة بنت عبد السلام كلهم اولاد عمرو بن  
الطيب بوغزة المذكور تحته (4) والسيد عمرو بن الطيب بن بوغزة  
المزاد نحو سنة 1870 المزواج بفاقات بنت المصطفى (5) والسيد  
سليمان المزاد نحو سنة 1929 المزواج بفاطنة بنت محمد (6) والسيدة  
منوش المزادة نحو سنة 1934 زوجة السيد عبد القادر ولد الشيخ  
الاثنان ولدا السيد النقادي بن محمد بن علي ساكنان بفرقة اولاد  
بوخرى عرش بني وريمش الشماليين (أبركان) (7) والسيد عمرو  
بن محمد المزاد نحو سنة 1870 أرملة خنانة بنت الطيب بن بوغزة  
الساكن بفرقة عبو عرش بني وريمش الجنوبيين (تقوغالست)  
(8) والسيد عبد القادر بن بوغزة بن بوغزة المزاد نحو سنة 1868

مطلب عدد 12805 و

تاريخ التقييد : 25 جوان 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن عبد السلام المدعو « المراكشي »  
التاجر المغربي المولود نحو سنة 1914 بفاس المتزوج بفاطمة بنت  
محمد بنيس الساكن بوجدة زنقة قسنطينة رقم 28 اسم الملك  
« حانوت الحاج محمد » المشتغل على حانوت للتجارة الكائن بوجدة  
ملتقى ساحة جامع حدادة وزنقة حمام الصابوني المساحة عشرون  
سنتيارا تقريبا المجاورون بحرا الملك المسمى « ناشات » رسم عقارى  
عدد 4562 للسيدة ماما بنت محمد بن محمد بن عبد الله قاسم الماء  
الساكنة بوجدة زنقة مولاي عبد الله بالهاشمى رقم 31 قبلة زنقة  
الطويل صحراء ساحة جامع حدادة غربا العقار المسمى « دار مجداد »  
رسم عقارى عدد 2033 انذى على ملك السيد دندان العربي بن بالقاسم  
الساكن بوجدة زنقة مرزوق رقم 2

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : رسم عدلى عدد 237 مؤرخ فى 14 ربيع الاول 1367  
(26 يناير 1948)

مطلب عدد 12807 و

تاريخ التقييد : 6 يوليوز 1959

طالب التحفيظ السيد المكي ولد محمد بن المكي المغربي المزداد  
نحو سنة 1924 بدوار أولاد الحاج بومدين فرقة أولاد ابن عبد الله  
عرش بنى وكيل (وجدة) المتزوج بفاطمة بنت الشيخ محمد الساكن  
بدوار أولاد الحاج بومدين المذكور اسم الملك « زهراء 27 » المشتغل  
على أرض فلاحية الكائن بدوار أولاد الحاج بومدين الاتف الذكتر  
المساحة أربعة هكتارات تقريبا المجاورون بحرا الملك المسمى  
« البحر النجر II » رسم عقارى عدد 9926 لصاحبه مجموع السكك  
الحديدية للبحر الابيض المتوسط الى النيجر النائب عنه مديره العام  
الساكن بوجدة قبلة العقار المسمى « قنطرة الحاج » رسم عقارى  
عدد 5584 الذى على ملك ورثة السيد عبد الله النائب عنهم السيد  
محمد ولد الحاج الساكن بالدوار المذكور صحراء ورتة السيد  
بومدين ولد محمد ومن معهم غربا طريق عمومية عرضها عشرة امتار  
ذاهبة من وادى اسلى الى محطة القطار لبنى وكيل وفاصلة بينه وبين  
السكة الحديدية

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : I رسم عدلى عدد 1042 مؤرخ فى 2 صفر 1378  
(18 غشت 1958) 2 ملكية عدد 956 مؤرخة فى 26 حجة 1377  
(14 يوليوز 1958)

مطلب عدد 12808 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ I السيد ميمون المزداد نحو سنة 1888 المتزوج  
بالسيدة حدهوم بنت على المتكلم عن نفسه وعن 2 السيد محمد  
المولود نحو سنة 1894 المتزوج بالقائمة بنت قدور 3 والسيدة فاطمة  
المولودة نحو سنة 1890 زوجة السيد عبد السلام بن أحمد  
4 والسيدة الزهراء المزدادة نحو سنة 1892: أرملة السيد على بن أحمد  
كلهم أولاد السيد محمد بن محمد بن على 5 والسيدة فاطمة بنت أحمد  
المزدادة نحو سنة 1890 ايم السيد امحمد بن محمد بن محمد بن على  
6 والسيد عبد القادر المولود نحو سنة 1918 المتزوج بزليخة بنت  
البشير 7 والسيد محمد المولود نحو سنة 1924 المتزوج برقية بنت  
عبد القادر 8 والسيد المهدي المولود نحو سنة 1914 المتزوج برحمة

عشر ارا تقريبا المجاورون القطعة الاولى المسماة « الحاسى » بحرا  
وقبله السيد الطيب بن بلعيد ومن معه صحراء السيد مبارك بن محمد  
ومن معه غربا طالبوا التحفيظ القطعة الثانية المسماة أيضا « الحاسى »  
بحرا السيد الطيب بن بلعيد ومن معه المذكورون قبلة طالبوا  
التحفيظ صحراء الملك المسمى « الاحسن » رسم عقارى عدد 4024  
الذى هو على ملك السيد عبد السلام بن أحمد بن الاحسن الساكن  
بدوار اولاد عيسى بالفرقة والعرش المذكورين غربا السيد الميمون  
بن مبارك

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12804 و

تاريخ التقييد : 25 يونيو 1959

طالبوا التحفيظ I السيدة فاطمة بنت معمر المولودة نحو  
سنة 1900 أرملة السيد رمضان بن عبد الله المتكلمة عن نفسها وعن  
2 السيد عبد الله المولود نحو سنة 1924 المتزوج بفاطمة بنت أحمد  
3 والسيد السهل المولود نحو سنة 1926 المتزوج بماما بنت رابع  
4 والسيد محمد المولود نحو سنة 1928 المتزوج بميلودة بنت محمد  
المدعو « الازعر 5 » والسيدة مغنية المولودة نحو سنة 1922 زوجة  
السيد بوزيان بن الميمون 6 والسيدة جمعة المولودة نحو سنة 1932  
زوجة السيد الطيب بن عمر الخمسة الاخيريون أولاد رمضان بن  
عبد الله 7 والسيد رابع بن بوطيب المولود نحو سنة 1910 العزب  
الساكن بعين تموشنت (الجزائر) كلهم مغاربة مولودون وساكنون  
بدوار اولاد البالى فرقة البصارة عرش بنى منقوش الجنوبيين  
(أفقي) الا من استثنى منهم بصفته ملاكين على الشيعان بنسبة  
8 أجزاء من ستة وتسعين (96) جزء لاولى 14 جزء منها لكل من  
الثانى والثالث والرابع 7 أجزاء منها لكل من الخامسة والسادسة  
32 جزء منها للسابع اسم الملك « بياض 27 » المشتغل على أرض  
فلاحية الكائن بدوار اولاد البالى الاتف الذكر دائرة تسجيل أملاك  
فرقة البصارة) المساحة ثمانية عشر هكتارا ستون ارا تقريبا  
المجاورون القطعة الاولى المسماة « بياض » بحرا السيد البالى بن  
سعيد ومن معه ثم المرأة فاطمة بنت محمد قبلة الملك المسمى  
« الغراسة » رسم عقارى عدد 12276 الذى هو على ملك السيد محمد  
بن الميمون الحبيب الساكن بدوار اولاد الحاج فرقة تفسروت  
عرش بنى عتيق الجنوبيين (تفوغالت) صحراء السيد الميمون بن  
مبارك ومن معه ثم السيد محمد بن مبارك ومن معه السيد بو الانوار  
بن صالح والسيد صالح بن عبد الله ومن معه غربا السيد محمد بن  
قدور ومن معه القطعة الثانية المسماة أيضا « بياض » بحرا السيد  
بو الانوار بن صالح المذكور ثم السيد مبارك بن محمد والسيد  
الميمون بن مبارك ومن معه المذكورون أعلاه قبلة السيد الميمون بن  
مبارك بن عيسى ثم السيد بنيونس بن المصطفى السيد الميمون بن  
عيسى والسيد بوجمعة بن أحمد صحراء العقار المسمى « سهب  
بوطيب » رسم عقارى عدد 9713 على ملك السيد محمد بن محمد بن  
يحيى الساكن بدوار الجمالطة فرقة بنى بويلة عرش بنى عتيق  
الجنوبيين (تفوغالت) ثم السيد محمد بن الحسين ومن معه والسيد  
محمد بن بلعيد ومن معه غربا السيد عمرو ولد عبد الله

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

بنت عبد الرحمان (9) والسيدة خديجة المولودة نحو سنة 1916 زوجة السيد محمد بن عبد القادر (10) والسيدة حبيبة المولودة نحو سنة 1912 زوجة السيد عمرو بن حماد (11) والسيدة عائدة المولودة نحو سنة 1926 زوجة السيد الميلود بن موسى (12) والسيدة حلومة المولودة نحو سنة 1928 زوجة السيد محمد بن ميمون السبعة الاخيرة اولاد السيد امحمد بن محمد بن محمد بن علي (13) والسيد موسى بن رمضان بن محمد بن علي المولود نحو سنة 1909 المتزوج ببختة بنت الجلالى (14) والسيد محمد بن المهدي بن محمد بن علي المولود نحو سنة 1890 المتزوج بتكفة بنت امحمد (15) والسيد بخالد المولود نحو سنة 1900 المتزوج بالباتول (16) والسيد الميلود المولود نحو سنة 1902 المتزوج بريعة بنت بنعبد الله (17) والسيد بوزيان المولود نحو سنة 1904 العزب الثلاثة الاخيرة اولاد السيد علي بن محمد بن علي ساكنون بالقطر الجزائري (18) والسيد محمد بن بنجعة بن محمد بن علي المولود نحو سنة 1916 العزب الساكن بالقطر الجزائري (19) والسيد المصطفى بن بومدين بن الرامي المولود نحو سنة 1900 المتزوج برحمة بنت العيساوي (20) والسيد محمد بن عبد الله بن حسناء المولود نحو سنة 1900 المتزوج بيامنة بنت مبارك (21) والسيد الاخضر بن محمد بن علي المولود نحو سنة 1870 المتزوج الساكن بالقطر الجزائري كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار القراشة فرقة بنى ميمون عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير) بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 240 جزء لكل من الاول والثاني 120 جزء لكل من الثالثة والرابعة 10 جزء لكل من الخامسة 42 جزء لكل من السادس والسابع والثاني 21 جزء لكل من التاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة 960 جزء لكل من الثالث والرابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين 320 جزء لكل من الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر 480 جزء لكل من التاسع عشر والعشرين والكل من 6720 جزء اسم الملك « الحرايف 18 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة بالعرش الانف الذكر (دائرة تسجيل املاك فرقة البصارة) المساحة هكتاران وخمسة عشر ارا تقريبا المجاورون بحرا السيد ادريس بن أحمد ومن معه قبلة مريرة عمومية فاصلة بينه وبين السيد المختار بن محمد ومن معه صحراء السيد عمرو بن عبد القادر غربا السيد الميمون بن يحيى ومن معه

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12809 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد الميمون المولود نحو سنة 1888 المتزوج بجهوم بنت علي المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد محمد المولود نحو سنة 1894 المتزوج بالقائمة بنت قدور (3) والسيدة فاطنة المولودة نحو سنة 1892 زوجة السيد عبد السلام بن أحمد (4) والسيدة الزهرة المولودة نحو سنة 1892 ام السيد علي بن أحمد كلهم اولاد السيد محمد بن محمد بن علي (5) والسيدة فاطنة بنت أحمد المولودة نحو سنة 1890 ام السيد امحمد بن محمد بن محمد بن علي (6) والسيد عبد القادر المولود نحو سنة 1918 المتزوج بزليخة بنت البشير (7) والسيد محمد المولود نحو سنة 1924 المتزوج برقية بنت عبد القادر (8) والسيد المهدي المولود نحو سنة 1914 المتزوج برحمة بنت

مطلب عدد 12810 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد العربي المزداد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطنة بنت الاخضر وحلومة بنت الميمون المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد عيسى المزداد نحو سنة 1870 ام تكفة بنت عبد القادر الاثنان ولدا السيد محمد بن دحمان بن مالك (3) والسيد صالح المزداد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطنة بنت بومدين (4) والسيد البشير المزداد نحو سنة 1904 المتزوج بحلومة بنت محمد الاثنان الاخيران ولد السيد عمرو بن دحمان بن مالك كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار القراشة فرقة بنى ميمون عرش بنى منقوش الجنوبيين

(أحفير) بصفتهم ملاكين على الشيعاء سوية بينهم اسم الملك « تفعدانت 5 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار القراشة الآتف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة خمسة وخمسون آرا تقريبا المجاورون بحرا طالبوا التحفيظ قبله الدولة الشريفة (ملك عمومي) صحراء ملك جماعة اولاد موسى والقراشة غربا السيد الناجي علي بن الحسين ومن معه  
الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد I28II و

تاريخ التقييد : IO يوليوز 1959

طالباً التحفيظ (I) السيد صالح المزاد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطنة بنت بومدين المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد البشير المزاد نحو سنة 1904 المتزوج بحلومة بنت محمد الاثنان ولدا السيد عمرو بن دحمان بن مالك مغربيان مزدادان وساكنان بدوار القراشة فرقة بني ميمون عرش بني منقوش الجنوبيين (أحفير) بصفتهم ملاكين على الشيعاء سوية بينهما اسم الملك « الحرايتق 20 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة بالعرش الآتف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة هكتاران وخمسة وعشرون آرا تقريبا المجاورون بحرا السيد محمد بن بندال ومن معه قبلة مريرة عمومية فاصلة بينه وبين السيد محمد بن عيسى الهبال ومن معه ثم السيد عبد القادر بن رمضان بن احمد ومن معه والسيد الطيب بن رابع ومن معه صحراء السيد المختار بن محمد ومن معه غربا السيد العربي بن محمد ومن معه  
الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد I28I2 و

تاريخ التقييد : IO يوليوز 1959

طالباً التحفيظ (I) السيد صالح المزاد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطنة بنت بومدين المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد البشير المزاد نحو سنة 1904 المتزوج بحلومة بنت محمد الاثنان ولدا السيد عمرو بن دحمان بن مالك مغربيان مولودان وساكنان بدوار اولاد القراشة فرقة بني ميمون عرش بني منقوش الجنوبيين (أحفير) بصفتهم ملاكين على الشيعاء سوية بينهما اسم الملك « تفعدانت 6 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد موسى بالفرقة والعرش الانفى الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة ثلاثة هكتارات وخمسة آرات تقريبا المجاورون بحرا السيد محمد ولد الحاج قبلة السيد الميمون بن محمد ومن معه صحراء وغربا السيد العربي بن محمد ومن معه

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد I28I3 و

تاريخ التقييد : IO يوليوز 1959

طالباً التحفيظ (I) السيد محمد المزاد نحو سنة 1900 المتزوج بالوازنة بنت عيسى المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد الحثير المزاد نحو سنة 1902 المتزوج بزاهية بنت محي الدين (3) والسيدة الزهرة المزادة نحو سنة 1906 زوجة السيد عبد القادر بن محمد (4) والسيدة

فاطنة المزادة نحو سنة 1908 زوجة السيد رابع بن علي كلهم اولاد عبد الله بن محمد بن عبد الله (5) والسيدة حلومة بنت محمد بن البشير المزادة نحو سنة 1882 ايم السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله (6) والسيد البكاي بن عبد القادر بن الشيخ المزاد نحو سنة 1934 العزب (7) والسيدة رحمة المزادة نحو سنة 1900 زوجة السيد بن الخالدي (8) والسيدة الخامسة المزادة نحو سنة 1902 العزبة الساكنة بالقطر الجزائري الاثنان الاخيرتان بنتا السيد احمد بن محمد بن عبد الله (9) و السيد احمد المزاد نحو سنة 1930 المتزوج بيمينه بنت عبد الله (10) والسيدة رقية المزادة نحو سنة 1932 زوجة السيد الميمون بن التوريمشي الاثنان الاخيران اولاد عيسى بن احمد بن محمد بن عبد الله (11) والسيد السايح المزاد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطنة بن علي (12) والسيد احمد المزاد نحو سنة 1902 المتزوج بالكعواشية بنت امحمد (13) والسيدة الوازنة المزادة نحو سنة 1904 زوجة السيد احمد بن بوجمعة (14) والسيدة خديجة المزادة نحو سنة 1906 زوجة السيد محمد بن عمرو الاربعة الاخيرون اولاد السيد قريوح بن محمد بن عبد الله (15) والسيد حمو المزاد نحو سنة 1909 المتزوج بالشملة بنت محمد (16) والسيدة حنينه المزادة نحو سنة 1911 زوجة السيد محمد بن عمرو الاثنان الاخيران ولدا السيد الخثير بن الحبابي (17) والسيد عيسى المزاد نحو سنة 1900 العزب الساكن بعرش تريفه (السعيدية) (18) والسيدة جمعة المزادة نحو سنة 1902 زوجة السيد بوحفصة بن محمد (19) والسيدة مامة المزادة نحو سنة 1904 زوجة السيد الخثير بن الحبابي (20) والسيدة الميودة المزادة نحو سنة 1906 زوجة السيد احمد بن المرقوم الاربعة الاخيرون اولاد السيد عبد القادر بن محمد (21) والسيد عبد القادر المزاد نحو سنة 1900 المتزوج بيامنة بنت المخشوم (22) والسيد الكاي المزاد نحو سنة 1902 العزب الساكن بالقطر الجزائري الاثنان الاخيران ولدا السيد عبد القادر بن احمد (23) والسيد المهدي المزاد نحو سنة 1890 المتزوج بدادة بنت الحلوفاي (24) والسيد الميود المزاد نحو سنة 1892 المتزوج بمامنة بنت محمد الاثنان الاخيران ولدا السيد علي بن المهدي كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار اولاد موسى فرقة بني ميمون عرش بني منقوش الجنوبيين (أحفير) الا من استثنى منهم بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 30 جزء لكل من الاول والثاني والسابعة والثامنة والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين 15 جزء لكل من الثالثة والرابعة والخامسة والسادس 40 جزء من التاسع والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر 20 جزء لكل من العاشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة 24 جزء للسابع عشر 12 جزء لكل من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والكل من 600 جزء اسم الملك « أريمن أو شال 2 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد موسى الآتف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة اربعة هكتارات وخمسون آرا تقريبا المجاورون القطعة الاولى المسماة « أريمن أو شال » بحرا ملك جماعة اولاد موسى والقراشة قبلة مريرة عمومية ذاهبة عن النعيمة الى مرزوق فاصلة بينه وبين ملك جماعة دوار القراشة ثم العقارين المسييين الاول « ضيعة سوزان 2 » رسم عقاري عدد 3879 والثاني « البير 2 » رسم عقاري عدد 5207 الذي هما على ملك الم. طوبول روني الساكن بوجدة شارع فالينبي رقم 84 صحراء الطريق الثانوية عدد 403 الذاهبة من وجدة الى أبركان على تفوغالت

استثنى منهم بصفتهم ملاكين على الشيعاء بنسبة 462 جزء لكل من الستة الاولين 231 جزء لكل من السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرية والحادية عشرة 501 جزء لكل من الثانية عشرة والعشرين والثالثة والعشرين 714 جزء لكل من الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر 357 جزء لكل من السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة 2618 جزء للحادى والعشرين 1309 جزء للثانية والعشرين والكل من 13464 جزء اسم الملك « تيبشراى 4 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة الاتف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة ستة هكتارات وثلاثة اارات تقريبا المجاورون القطعة الاولى المسماة « تيبشراى » بحرا السيد محمد بن عبد السلام ومن معه ثم السيد محمد بن محمد بن المامون ومن معه قبلة السيد المنور بن يحيى ومن معه صحراء العقار المسمى « سوزان 4 » رسم عقارى عدد 4662 (ق 2) على ملك الم. طوبول رونى الساكن بوجدة شارع فالينى رقم 84 غربا مريزة عمومية فاصلة بينه وبين السيد الاخضر بن امحمد ومن معه القطعة الثانية المسماة « الفيض » بحرا السيد محمد المدعو « الاكحل » بن سعيد ومن معه قبلة السيد رابع بن عبد القادر ومن معه صحراء السيد بوجمة بن محمد ومن معه غربا السيد الهبال فراجى بن أحمد الحقوق العينية : لاشىء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12815 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد الصديق المزداد نحو سنة 1876 المتزوج بفاطمة بنت الحسين المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد صالح المزداد نحو سنة 1878 المتزوج برقية بنت سعيد (3) والسيدة رابعة المزدادة نحو سنة 1880 زوجة السيد حماد بن مومن (4) والسيدة فاطمة المزدادة نحو سنة 1882 زوجة السيد صالح بن دحمان (5) والسيدة يامنة المزدادة نحو سنة 1884 زوجة السيد مبارك بن محمد كلهم اولاد بومدين بن محمد بن العربي (6) والسيدة رحمة المزدادة نحو سنة 1900 زوجة السيد محمد بن العياشى (7) والسيدة حدهوم المزدادة نحو سنة 1902 زوجة السيد الميمون بن محمد الاثنان الاخيرتان بنتا السيد على بن محمد بن العربي (8) والسيد البشير المزداد نحو سنة 1916 المتزوج بالميلودة بنت موسى (9) والسيد بخالد المزداد نحو سنة 1918 المتزوج بيخة بنت موسى الاثنان الاخيران ولدا السيد محمد بن على بن محمد بن العربي (10) والسيد محمد المزداد نحو سنة 1904 المتزوج بفاطمة بنت موسى (II) والسيد الخثير المزدادة نحو سنة 1905 المتزوج بخديجة بنت البشير (12) والسيدة رقية المزدادة نحو سنة 1908 زوجة السيد محمد بن عبد السلام (13) والسيدة فاطمة المزدادة نحو سنة 1910 زوجة السيد محمد بن الصديق الاربعة الاخيرون اولاد السيد ابراهيم بن على بن محمد بن العربي (14) والسيد الميلود المزداد نحو سنة 1930 المتزوج بعائدة بنت امحمد (15) والسيد عمرو المزداد نحو سنة 1932 العزب (16) والسيد محمد المزداد نحو سنة 1934 العزب (17) والسيدة زليخة المزدادة نحو سنة 1936 زوجة السيد بخالد بن محمد (18) والسيدة الميلودة المزدادة نحو سنة 1938 زوجة السيد البشير بن محمد الخمسة الاخيرون اولاد السيد موسى بن على بن محمد بن العربي (10) والسيد بوعرفة بن محمد بن العربي المزداد نحو سنة 1880

ومن وراثها طالبوا التحفيظ غربا السيد عمرو ولد الشيخ ومن معه القطعة الثانية المسماة ايضا « اريم اوشال » بحرا الطريق الثانوية عدد 403 المذكورة ومن وراثها طالبوا التحفيظ قبلة المريزة العمومية المذكور ومن وراثها القطعة الثانية من الملك المسمى « الوى البير » رسم عقارى عدد 7746 الذى هو على ملك المرأة جيرفى اليس اليكساندرين ومن معها الساكنون بوهران طريق لاهيت رقم 8 صحراء القطعة الاولى من الملك الموضوع له الرسم العقارى عدد 7746 الاتف الذكر غربا السيد عمرو ولد الشيخ ومن معه المذكورون أعلاه الحقوق العينية : لاشىء

أصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12814 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد محمد المزداد نحو سنة 1910 المتزوج بمباركة بنت أحمد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد عبد الله المزداد نحو سنة 1914 العزب الساكن بفرنسا (3) والسيد بوجمة المزداد نحو سنة 1920 المتزوج بعائشة بنت مبارك (4) والسيد محمد الصغير المزداد نحو سنة 1922 المتزوج بفاطمة بنت الاخضر (5) والسيد البكاى المزداد نحو سنة 1934 المتزوج بالقائمة بنت محمد (6) والسيد الحسن المزداد نحو سنة 1938 العزب (7) والسيدة عائشة المزدادة نحو سنة 1916 زوجة السيد الميمون بن رمضان الساكنة بوجدة قرية ولد الشريف (8) والسيدة الميلودة المزدادة نحو سنة 1926 زوجة السيد عمرو بن سليمان (9) والآنسة رحمة المزدادة نحو سنة 1928 العزبة (10) والآنسة حادة المزدادة نحو سنة 1930 العزبة (II) والآنسة زليخة المزدادة نحو سنة 1932 العزبة كلهم اولاد السيد الميمون بن كروم بن محمد (12) والسيدة حدهوم بنت محمد بن عمرو المزدادة نحو سنة 1892 ايم السيد الميمون بن كروم بن محمد المذكور (13) والسيد رمضان المزداد نحو سنة 1886 المتزوج بفاطمة بنت بوخادة الساكن بوجدة قرية كولوش (14) والسيد عبد القادر المدعو « دحمان » المزداد نحو سنة 1892 المتزوج بخضرة بنت الوجدى الساكن بالعنوان المذكور أعلاه (15) والسيد الخثير المزداد نحو سنة 1898 المتزوج بحليمة بنت الميمون الساكن بصقرو (16) والسيد أحمد المزداد نحو سنة 1934 المتزوج بعربية بنت الطنجاوى الساكن بمكناس (17) والسيدة يمينة المزدادة نحو سنة 1890 زوجة مولاي بن سعيد الساكنة بوجدة قرية كولوش (18) والسيدة حضرة المزدادة نحو سنة 1920 زوجة السيد بنحدو بن محمد الساكنة بالعنوان المذكور أعلاه (19) والآنسة فاطمة المزدادة نحو سنة 1932 العزبة الساكنة بالعنوان المذكور فرقة السبعة الاخيرون اولاد السيد أحمد بن كروم بن محمد (20) والسيدة فاطمة بنت الجباني المزدادة نحو سنة 1870 أرملة السيد أحمد بن كروم بن محمد المذكور أعلاه الساكنة بوجدة قرية كولوش (21) والسيد محمد بن امحمد بن كروم بن محمد المزداد نحو سنة 1924 المتزوج بفاطمة بنت القلى الساكن بوجدة قرية ولد الشريف (22) والسيدة فاطمة بنت امحمد بن بكرم بن محمد المزدادة نحو سنة 1907 أرملة السيد محمد بن بوغزة الساكنة بالعنوان المذكور فرقة (23) والسيدة ربيعة بنت أحمد بن عبد السلام المزدادة نحو سنة 1890 أرملة السيد امحمد بن كروم بن محمد كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة عرش بنى متقوس الجنوبيين (أحفير) الا من

المتزوج بعائشة بنت محمد (20) والسيد مومن المزداد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطمة بنت حماد (21) والسيد بنعبد الله المزداد نحو سنة 1902 المتزوج بفاطمة بنت الصديق (22) والسيد موسى المزداد نحو سنة 1904 المتزوج بفاطمة بنت العتيقي (23) والسيد محمد المزداد نحو سنة 1906 المتزوج بفاطمة بنت الطاهر (24) السيد أحمد المزداد نحو سنة 1908 العزب الساكن بالقطر الجزائري الخمسة الاخيرون اولاد العربي بن مومن (25) والسيد الاخضر المزداد نحو سنة 1918 المتزوج بفاطمة بنت الصديق (26) والسيد المختار المزداد نحو سنة 1920 المتزوج براضية بنت محمد (27) والسيد عبد القادر المزداد نحو سنة 1922 المتزوج بفاطمة بنت بوعرفة (28) والسيد أحمد المزداد نحو سنة 1924 المتزوج بفاطمة بنت بوعزة الاربعة الاخيرون اولاد السيد الحسن بن الماعى (29) والسيد الاحسن بن محمد بن الماعى المزداد نحو سنة 1900 المتزوج بالشريفة بنت العتيقي كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار القراشة فرقة بنى ميمون عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير) الا من استثنى منهم بصفتهم ملاكين على الشياخ بنسبة 960 جزء لكل من الاثنين الاولين 480 جزء لكل من الثالثة والرابعة والخامسة 420 جزء لكل من السادسة والسابعة والثامن والتاسع 280 جزء لكل من العاشر والحادى عشر 140 جزء لكل من الثانية عشرة والثالثة عشرة 210 جزء لكل من الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر 105 جزء لكل من السابعة عشرة والثامنة عشرة 3360 جزء للتاسع عشر 336 جزء للتاسع عشر 336 جزء لكل من العشرين والحادى والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والكل من 13440 جزء اسم الملك « الحرايق 21 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار القراشة الآنف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة سبعة هكتارات وثمانية وعشرون ارا تقريبا المجاورون القطعة الاولى بحرا السيد البشير بن محمد ومن معه قبلة مريرة عمومية ذاهبة من النعيمة الى مرزوقة، فاصلة بينه وبين العقار المسمى « الوى ألبير » رسم عقارى عدد 7746 (ق 2) الذى على ملك المرأة جيفرى اليس اليكساندرين ومن معها الساكنون بوهران طريق لاهيت رقم 8 ثم السيد مبارك بن الازعر ومن معه صحراء السيد بوعرفة بن محمد ومن معه غربا السيد عبد المومن بن على ومن معه ثم المرأة مباركة بنت أحمد ومن معها القطعة الثانية بحرا الملك المسمى « ألبير 2 » رسم عقارى عدد 5207 (ق 2) الذى على ملك الم طوبول رونى الساكن بوجدة شارع قاليينى رقم 84 قبلة السيد المصطفى بن رابع ومن معه صحراء الملك المسمى « حرايق الشاهب » مطلب عدد 12574 الذى تتبع عملية تحفيظه باسم السيد الشاهب محمد بن الميمون بن بوعزة الساكن بوودة قرية الطوبة (الدخلانى) طريق ريشليو رقم 20 غربا السيد بوعرفة بن محمد ومن معه الكورون أعلاه

الحقوق العينية : لاشى

أصل الملكية : الحيابة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12816 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد محمد المولود نحو سنة 1935 العزب المتكلم عن نفسه وعن (2) والسيدة حبيبة المولودة نحو سنة 1933

زوجة السيد المصطفى بن أحمد (3) والسيدة خديجة المولودة نحو سنة 1939 زوجة السيد أحمد بن أحمد (4) والسيدة عائشة المولودة نحو سنة 1943 المحجور تحت نظر أخيها السيد محمد المذكور كلهم اولاد السيد التهامى بن على بن يحيى (5) السيدة فاطمة بنت بنت محمد بن يحيى المولودة نحو سنة 1912 أيم السيد التهامى بن على بن يحيى المذكور كلهم مغاربة مولودون بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير) وساكنون الاول والثالثة والخامسة بالدوار المذكور أعلاه والثانية والرابعة بوجدة ظهر المحلة بصفتهم ملاكين على الشياخ بنسبة (14) جزء من أربعين (40) جزء للاول 7 أجزاء منها لكل من الثانية والثالثة والرابعة 5 أجزاء منها للخامسة اسم الملك « الحرايق 22 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة الآنف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة ثلاثة هكتار - وثمانية عشر ارا تقريبا المجاورون بحرا السيد محمد بن على قبلة الملك المسمى « حرايق الشاهب » مطلب عدد 12574 الذى تتبع عملية تحفيظه باسم السيد الشاهب محمد بن الميمون بن بوعزة الساكن بوجدة قرية الطوبة (الدخلانى) طريق ريشليو ثم السيد كريم بوعزة بن محمد ومن معه صحراء السيد بوعزة بن محمد غربا مريرة عمومية ومن ورائها السيد بوعرفة بن الاخضر ومن معه ثم السيد محمد بن الاخضر ومن معه

الحقوق العينية : لاشى

أصل الملكية : الحيابة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12817 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد الفراجى محمد بن الحسين بن بوتيمة الخياط المزداد نحو سنة 1907 المتزوج برقية بنت أحمد المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد الفراجى بن محمد بن أحمد بن الهبال المزداد نحو سنة 1913 المتزوج ببنية بنت محمد (3) والسيد الهبال محمد بن عيسى بن الهبال المزداد نحو سنة 1900 المتزوج بفاطمة بنت عبد القادر كلهم مغاربة مولودون وساكنون بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير) بصفتهم ملاكين فى الشياخ سوية بينهم اسم الملك « الحرايق 23 » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة الآنف الذكر (دائرة تسجيل أملاك فرقة البصارة) المساحة هكتاران وخمسة اارات تقريبا المجاورون بحرا السيد محمد بن محمد بن محمد ومن معه قبلة الملك المسمى « حرايق الشاهب » مطلب عدد 12574 الذى تتبع عملية تحفيظه باسم السيد الشاهب محمد بن الميمون بن بوعزة الساكن بوجدة قرية الطوبة (الدخلانى) طريق ريشليو رقم 20 صحراء السيد محمد بن على غربا مريرة عمومية فاصلة بينه وبين السيد محمد بن الميمون ومن معه

الحقوق العينية : لاشى

أصل الملكية : الحيابة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12818 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالب التحفيظ (1) السيد الفراجى محمد بن على بن يحيى المغربى المزداد نحو سنة 1888 المتزوج برحمة بنت محمد المزداد والساكن بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير)

## محافظة مراكش

مطلب عدد 1900 م

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ نائب مدير مصلحة الاملاك بالرباط نيابة عن الاملاك الخاصة للمخزن الشريف اسم الملك « 85 A » نوع الملك ارض بنايات موقع الملك ناحية مراكش قبيلة اجمار زارات فرقة اولاد معاشو العيدا دوار اعكيد مساحة الملك ثلاثين ارا المجاورون من جميع الجهات ارض الجماعات لدوار اولاد اعكيدة الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : رسم بيع بخط اليد مؤرخ في 2 ابريل 1959 مسجل بالصورة في تاريخ 27 ماي 1959 صحيفة 19 عدد 193 مضمونه ان جماعة اولاد معاشو العيدا النائب عنها سعادة وريسر الداخلية النائب عن الجماعات باعت الملك المذكور لطالب التسجيل المذكور

مطلب عدد 19004 م

تاريخ التقييد 14 غشت 1950

طالبة التحفيظ الحاج كبور بن احمد بن الرامي المغربي المولود حوالي سنة 1890 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالي سنة طالب التحفيظ الحاج كبور بن احمد بن الرامي المغربي المولود قبيلة زمران اسم الملك « تيرس » نوع الملك ارض فلاحية موقعه ملحق سيدي رحال قبيلة زمران فخذة اولاد سيدي مامون دوار القناطرة مساحة الملك هكتاران اثنان المجاورون شمالا المحجوب بن الجليلي وزهراء بنت ماحان شرقا وجنوبا المحجوب بن رحال وعباس بن احمد وكلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 10 شعبان 1376 (12 مارس سنة 1957)

مطلب عدد 19005 م

تاريخ التقييد 14 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد نجدي الحاج امحمد بن الحاج الهاشمي المغربي المولود حوالي سنة 1895 والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية حوالي سنة 1919 بالسيدة مينة بنت الحاج محمد وحوالي سنة 1926 بالسيدة البتول بنت الحاج محمد الساكن بمراكش زاوية سيدي بن العباس ديور جداد درب العرصة رقم 10 اسم الملك « أيت امحمد بن الكتيف » نوع الملك ارض فلاحية فيها اشجار مختلفة موقع الملك دائرة الرحامنة قبيلة الرحامنة الجنوبية فرقة اولاد مناية دوار أيت امحمد بالمحل المسمى دار الفاسي مساحة الملك 20 هكتارا والمجاورون القطعة الاولى شمالا محمد بن رحال واحميدة بن غولية شرقا مريرة عمومية من الدوار المذكور الى سوق الاحد (ملك عمومي) واحمد بن الحاج جنوبا ساقية الجديدة (ملك عمومي) والجلالي بن احمد غربا والجلالي بن احمد المذكور وعبد الله بن الفقيه والقطعة الثانية شمالا كبور بن الخيروي والقائد سعيد بن البريكي شرقا احميدة بن غولية المذكور والصالح بن عيسى ومحمد بن قدور جنوبا والجلالي بن احمد والقائد علي الموساوي ومحمد بن علال غربا محمد بن علال وعلال بن محمد والكبير بن محمد وكلهم ساكنون بعين المكان الحقوق العينية : لا شيء

اسم الملك « الحرايق 24 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة الانف الذكر (دائرة تسجيل املاك فرقة البصارة) المساحة ثلاثة هكتارات وخمسة وثمانون ارا تقريبا المجاورون بحرا السيد الفراجي محمد بن احمد ومن معه ثم الملك المسمى « حرايق الشاهب » مطلب عدد 12574 السدي تنبع عملية تحميمه باسم السيد الشاهب محمد بن الميمون بن بوعزة الساكن بوجدة قرية الطوية (الدخلاني) طريق ريشليو رقم 20 قبلة العقار الموضوع له المطلب عدد 12574 المذكور صحراء السيد محمد بن التهامي ومن معه غربا مريرة عمومية فاصلة بينه وبين السيد بوعرفة بن الاخضر البيطار ومن معه

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12819 و

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالبا التحفيظ (I) السيد الطيب الزداد نحو سنة 1894 المتزوج بحليمة بنت الميمون المتكلم عن نفسه وعن (2) السيد محمد الزداد نحو سنة 1880 المتزوج بحليمة بنت احمد الاثنان ولدا السيد الفراجي بن محمد مغربيان مولودان وساكنان بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير) بصفتهم ملاكين على الشياخ سوية بينهما اسم الملك « الحرايق 25 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة الانف الذكر (دائرة تسجيل املاك فرقة البصارة) المساحة هكتار واحد وثمانية وتسعون ارا تقريبا المجاورون بحرا السيد بوعزة بن محمد قبلة السيد امحمد بن محمد بن قدور صحراء المراء يامنة بنت الفراجي غربا مريرة عمومية ومن وراثتها السيد محمد بن الاخضر ومن ومه

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

مطلب عدد 12820

تاريخ التقييد : 10 يوليوز 1959

طالب التحفيظ السيد بوعزة بن محمد بن عبد الله المغربي الزداد نحو سنة 1912 المتزوج بيمينه بنت محمد المولود والساكن بدوار اولاد بوفرة فرقة البصارة عرش بنى منقوش الجنوبيين (أحفير) اسم الملك « الحرايق 26 » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار اولاد بوفرة الانف الذكر (دائرة تسجيل املاك فرقة البصارة) المساحة ثمانية وثمانون ارا تقريبا المجاورون بحرا السيد محمد بن التهامي ومن معه قبلة السيدس كريم بوعزة بن محمد ومن معه صحراء السيد الطيب بن الفراجي ومن معه السيد امحمد بن محمد بن قدور غربا مريرة عمومية فاصلة بينه وبين السيد محمد بن الاخضر ومن معه

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملكية : الحيازة المدة الطويلة بدون نزاع

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة،

الطالب

عدلية مثبتة بتاريخ 29 جمادى الاولى عام 1370 (8 مارس 1951) و28 رجب عام 1371 (ابريل 1952) و12 شعبان 1372 (ابريل 1952) و15 شعبان عام 1373 (ابريل 1954) مفادها ان جميع الورثة ماعدا السيدة طامو المذكورة اعلاه قد بوعوا له جميع حقوقهم

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « لبقالة » مطلب عدد 14393 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالتجريدة الرسمية المورخة في 30 مارس سنة 1951 عدد 2005 بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 غشت 1959 فان تحفيظ الملك المدعو « لبقالة » الواقع بمراكش حومة سيدى بوعمرو درب لبقالة عدد 2 يتبع من الان فصاعدا باسم لال فاطمة بنت الحاج الحناني المغربية المولودة حوالى 1928 والعزباء والسكانة بمراكش حومة رياض العروس درب البقال عدد 9 فقط وذلك بمقتضى عقدة بيع بتاريخ 2 و7 يوليوز 1959 مفادها ان طالبى التحفيظ الاصليين قد باعوا لها جميع الملك المشار اليه اعلاه

المحافظ على الاملاك العقارية بمراكش نيابة

بلخياط

### محافظة مكناس

مطلب عدد II405 مك

تاريخ التقييد 29 يوليوز 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد احمد بن عب الخندوقى (2) السيد ادريس بن عب الخندوقى كلاهما مغربيان ومتزوجان على حسب الشريعة الاسلامية والسكان بقرية الخناديق فرقة بنى عمار قبيلة زرهون الشمالية وشريكان فى الملك على الشيعى سوية يتنسهما اسم الملك « باطل الحجام » النوع ارض واغراس الموقع اقليم مكناس دائرة مولاي ادريس قبيلة زرهون الشمالية فرقة بنى عمار دوار الخناديق المساحة سبعون آرا المجاورون شمالا وشرقا مريرات عمومية (من الاملاك العمومية) يمينها ورثة محمد بن عبو الخندوقى الساكنون بالمحل غربا شعبة الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 6 شعبان 1378 (14 فبراير 1959)

مطلب عدد II406 مك

تاريخ التقييد : 14 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (I) السيد محب بن محمد المتزوج بفاطمة بنت محب وحدو (2) السيدة عيادة بنت محمد المتزوجة بعاشور بن بوغزة (3) السيدة يطو الحاج حدو ايم السيد محمد بن باحسين الساكنون كلهم بالمحل وهم الشركاء فى الملك على حسب ما يأتى 14 من 24 لاول و24/7 للثانية 24/3 للثالثة اسم الملك « آيت حسان 138 - 139 » النوع ارض فلاحية تشتمل على قطعتين الموقع دائرة احواز مكناس آيت لحسن دوار آيت حسان (منطقة التحفيظ الاجمالى بقسم سيدى سامون) المساحة ستون آرا المجاورون القطعة الاولى (138) شمالا القطعة 134 شرقا مريرة من الملك العمومى جنوبا القطعة 140 غربا واد (من الملك العمومى) القطعة الثانية (139) شمالا القطعة 136 و132 شرقا القطعة 133 جنوبا القطعة 141 غربا مريرة (من الملك العمومى)

الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : بالارث من موروثهم محمد بن باحسين

اصل الملك رسوم عدلية مثبتة مؤرخة فى اولا 19 رمضان 1358 (2 نونبر 1939) ثانيا 14 جمدى الاولى 1357 (13 يوليوز 1938) ثالثا 12 جمدى الثانية 1356 (20 غشت 1937) رابعا 2 محرم 1359 (11 ابريل 1940) مضمثهم ان اولا احمد بن الحاج دادس وشركاؤه ثانيا الساهل بن عيسى ثالثا مولاي امحمد بن الجلالى الجعايدى رابعا الكبير بن محمد باعوا الملك المذكور لطالب التسجيل وان الباعون المذكورون كانوا يملكونه كما ذلك باربع ملكيات مثبتة الاولى مؤرخة فى 15 شوال 1357 (8 دسبر 1938) والثانية فى 14 جمدى الاولى 1357 (13 يوليوز 1938) والثالثة فى 25 شوال 1355 (9 يناير 1937) والرابعة فى 16 شوال 1358 (نونبر 1939) وبرسم بيع مثبت ومؤرخ فى 27 حجة 1355 (11 مارس 1937) مضمثه ان مولاي امحمد بن الجلالى الجعايدى المذكور كان يملك الحقوق المبيعة لطالب التسجيل من طرف امحمد بن علال

مطلب عدد 19006 م

تاريخ التقييد 15 غشت 1959

طالب التحفيظ الحاج محمد بن بريك بن حدة المغربى المولود حوالى سنة 1880 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1920 بالسيدة زهراء بنت محمد الساكن بدوار آيت واحليلى فرقة تجسنت قبيلة توكنا دائرة آيت اورير اسم الملك « ملك آيت حدة » نوح الملك ارض فلاحية ودار للسكنى موقع الملك دائرة آيت اورير قبيلة توكنا فخذة تجسنت دوار واحليلى مساحة الملك 10 هكتارات المجاورون القطعة الاولى شمالا احمد بن محمد كرجوم شرقا وغربا العياشى بن بريك جنوبا محمد بن علال القطعة الثانية شمالا مسجد الدوار (الثائب عنه ناظر احباس آيت اورير) شرقا العيادى بن بريك جنوبا الشعبة غربا الحسين بن بوكريم القطعة الثالثة شمالا الشعبة شرقا العيوسى بنت الحسن جنوبا وغربا المالح بن محمد القطعة الرابعة شمالا الشيخ ناصر بن محمد شرقا الشعبة جنوبا عبد الله بن الحسين ومن معه غربا الشعبة وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شىء

اصل الملك : استمرار مثبت بتاريخ 20 رمضان 1378 (30 مارس سنة 1959)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعو « ملك الطالب عبد السلام » مطلب عدد 8512 م الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية المورخة فى 11 ابريل سنة 1941 عدد 1485

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 13 مايو 1959 فان تحفيظ الملك المدعو « الطالب عبد السلام » مطلب عدد 8512 م الواقع بقبيلة الرحامنة فرقة بنى الحسن دوار اولاد عامر يتبع من الان فصاعدا تحت نفس الاسم باسم (I) الحاج ادريس بن البصرى بن سليمان المغربى المولود حوالى سنة 1922 والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1949 من السيدة طامو بنت محمد بن الفائد عبد السلام حوالى سنة 1949 والساكن بدوار اولاد ناصر بنى الحسن قبيلة الرحامنة الجنوبية (2) السيدة طامو بنت محمد بن الحاج عبد السلام المغربية المولودة حوالى سنة 1934 والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى سنة 1949 من الحاج ادريس بن البصرى بن سليمان المذكور اعلاه بصفتها شريكين فى الملك على الشيعى بينهما بنسبة سبعة اتساع لاول وتسعين اثنين للثانية وذلك بمقتضى اربعة رسوم

مطلب عدد 11407 مك

تاريخ التقييد : 14 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (1) السيد مح بن محمد المتزوج بفاطمة بنت مح (حدو 2) السيدة عيادة بنت محمد المتزوجة بعاشور بن بوعزة (3) السيدة يطو الحاج حدو ايم السيد محمد بن باحسن الساكنون كلهم بالمحل وهم الشركاء في الملك على حسب ما يأتي 14 من 24 عدلاوي 7 من 24 للثانية 3 من 24 للثالثة اسم الملك « آيت عيسى عدى 72 - 102 - 107 » النوع ارض فلاحية تشتمل على ثلاث قطع الموقع دائرة احواز مكناس قبيلة جروان الشمالية فرقة آيت لحسن دوار آيت عيسى عدى (منطقة التحفيظ الاجمالي بقسم سيدى ميمون) المساحة خمس هكتارات وسبعون «ارا المجاورون القطعة الاولى (72) شمالا القطعة (73) شرقا القطعة (70) جنوبا القطعة (71) غربا واد مسعودة (من الملك العمومي) القطعة الثانية (102) شمالا القطعة 105 - 106 شرقا القطعة 101 جنوبا مريرة عمومية (من الملك العمومي) غربا القطعة 103 - 104 القطعة الثالثة (107) شمالا القطعة 110 شرقا مريرة عمومية من الملك العمومي جنوبا القطعة 101 غربا القطعة 106

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : بالارث من موروثهم محمد بن باحسن

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « موز وحييم الخريف ثامنا » مطلب تسجيل عدد 10539 مك المندرجة خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 28 يناير سنة 1955 عدد 2205

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 12 غشت 1959 ان الملك المسمى موز وحييم الخريف ثامنا مطلب عدده 10539 مك الكائن بمكناس حومة سيدى سعيد بالمحل المسمى وجه عروس المنج تحفيظه فى اسم الميسو موزو وحييم الخريف واحباس مكناس له مساحة جملة قدرها ثلاثة هكتارات و68 ارا و54 سنتيما (بدلا من هكتار واحد و47 ارا مصرح بها بالمطلب) ويشتمل على ثلاث قطع حدودها مبينة بالاعلان بانتهاء التحديد المنشور بهذه الجريدة الرسمية

المحافظ على الاملاك : مقارنة بمكناس نيابة

كانو

## محافظة فاس

مطلب عدد 9173 ف

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (1) محمد بن امبارك بن عثمان الحاج ابراهيم الضابط بالكتيبة المعبر عنها برقم 29 من القوات المسلحة الملكية باحفير (2) ابراهيم بن امبارك بن الحاج ابراهيم (3) زهرة بنت امبارك بن الحاج ابراهيم ارملة (4) محمد بن امبارك بن الحاج ابراهيم (5) اومى ايزار بنت امبارك بن الحاج ابراهيم (6) خديجة بنت امبارك بن الحاج ابراهيم زوج السيد عبد القادر بن محمد فتحا (7) الحاج محمد بن امبارك بن الحاج ابراهيم العزب (8) هنية بنت امبارك بن الحاج ابراهيم زوج البشير بن عبد الرحمان (9) محمد بن محمد بن عثمان بن امبارك بن الحاج ابراهيم العزب (10) المصطفى بن عثمان بن محمد بن محمد بن امبارك بن الحاج ابراهيم العزب (11)

البنول بنت محمد فتحا بن قدور ارملة امبارك بن الحاج ابراهيم (12) عائشة بنت احمد بن على ارملة امبارك بن الحاج ابراهيم كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية الا من استثنى منهم يسكنون ماعدا الاول فى جرسيف بقبيلة هواة بصفتهم شركساء فى الشيع بنسبة 14 جزءا من 112 لكل واحد من الاول والثانى والرابع والسابع و7 اجزاء من نفس العدد لكل واحدة من الثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسع والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة اسم الملك « الظهر الابيض » وهو عبارة عن ارض حرائية الموقع دائرة جرسف بقبيلة اولاد رحو بفرقة اولاد حادة المساحة 10 هكتارا تقريبا الجرار شمالا الشيخ الحاج احمد ولد كانتى وشرقا وادى منوية (الملك العمومي) وجنوبا ورثة القائيد محمد بن الطيب ينوب عنهم محمد بن محمد بن اليب والتوكار بن محمد بن الكانتى وغربا ساقية عمومية (الملك العمومي) كلهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : (1) ملكية واراثة احتجاجية بتاريخ 15 رمضان 1360 الموافق لـ 7 اكتوبر 1941 تثبت حقوق طلاب التحفيظ المذكورين باسثناء التاسع والعاشر الذين يملكان واجباتهما بمقتضى رسم عدلى مؤرخ 26 جمدى الاولى عام 1360 مضمنا ان جددهما ميسارك انزلهما موضع والدهما (2) حكم اصدرته المحكمة الابتدائية بفاس مثبت بحكم من محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 مايه 1951

مطلب عدد 9174 ف

تاريخ التقييد : 15 غشت 1959

طالب التحفيظ سعادة وزير الداخلية الوصى على الجماعات العامل فى اسم جماعة دوار مصيلة اسم الملك « جماعة جبل الاحمر لمصيله » وهو عيار عن ارض حرائيه تقع تحت نظر عمالة تازا بدائرة تايست بلحق كهف الغار بقبيلة بنى بويعلى للبرانس بفرقة الفزازة ودوار مصيلة وتبلغ مساحته هكتارين تقريبا يحده شمالا السيد عبد السلام ابن الاعيمش والسيد عبد السلام بن قاسم وشرقا السيد عبد السلام ابن الاقرع والسيد حميدة ابن الازرق ثم السيد على الاقرع ثم الشيخ حميدة والسيد محمد بن عبد السلام وجنوبا السيد محمد ابن ركوك وغربا السيد مح بن اليزيد والسيد على بن قاسم كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : حيازة طوبلة بدون انقطاع

مطلب عدد 9175 ف

تاريخ التقييد : 17 غشت 1959

طالب التحفيظ عبد السلام بن احمد التريقتى المزراوى العربى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية حوالى 1938 الساكن بسوار الشريبات بفرقة مزرا الوادى بقبيلة مزراوة اسم الملك « بلاد الصفصافة » وهو عبارة عن ارض حرائية الموقع دائرة فاس بمكتب تاونات بقبيلة مزراوة بفرقة الوادى يدوار الشريبات المساحة 3 هكتارات تقريبا الجوار القطعة الاولى المسماة « الحوض » شمالا الطريق الذاهبة الى السوق الملك العمومي ومن الورا محمد فتحا ابن علوش وشرقا بوشتى دمان وجنوبا المسرح وبوشتى دمان وغربا الطريق الذاهبة الى السوق ومن الورا بوشتى دمان القطعة

## اعلان

يامر به البند 101 من الظهير المؤرخ بتاسع رمضان 1331  
(12 غشت 1913)

## تسليم نظير جديد لرسم عقارى

ان المحافظ على الاملاك العقارية الموقع اسفله يتشرف باعلام  
العموم ان السيدة رقية بنت الوكيل الساكنة والجاغلة محل المحايرة  
معها بفاس طلبت نظير جديد للرسم العقارى عدد 8210 ف للملك  
المسمى « بهنية » الكائن بقصبة بن دباب وذلك لسبب ضياع النظير  
الذى كان سلم لها فيما قبل

وعليه فيمكن لكل من يهمه الامر ان يقدم مايقحق له من التصرض  
عن هذا التسليم اثناء اجل خمسة عشر يوما من يوم نشر هذا الاعلام  
المحافظ على الاملاك العقارية بفاس نيابة.

الفاسى بوبكر

## محافظة الجديدة

مطلب عدد 17926 ج

تاريخ التقييد : II غشت سنة 1959

طالب التحفيظ السيد الحسين بن مبارك بن المهول مغربي مولود نحو 1890  
متزوج طبق الشريعة الاسلامية بزهرآ بنت الجيلاني ساكن بدوار الحكاكية  
فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك ارض خيمار  
المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الحطابة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد  
عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته 14 آرا و90 سنتيارا والحدود التقية  
عدد 255 شمالا امينة بنت محمد بن عبد القادر تسمى نجمة جنوبا عبد القادر  
بن سي سلام شرقا عبد الله بن عبد القادر بن عباس ومحمد بن خداج بن  
مبارك غربا جماعة دوار بومات كلهم ساكنون في نفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 27 دجنبر سنة 1958

مطلب عدد 17927 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن ناصر بن صالح الدردي مغربي مولود نحو  
سنة 1910 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة هنية بنت العربي ساكنة بفرقة  
الرباط رقم 221 باسفي اسم الملك « ناصر » المشتمل على ارض للفلاحة  
الكائن باسفي كارطي عزيب القرصى طريق مغاوير ومساحته 146 مترا مربعة  
والحدود شمالا الجزوي، عدد 13 من تجزئة عزيب القرصي يملكه محمد بن  
الحاج الضراوي باسفي شرقا هذا الاخير جنوبا طريق المغوري غربا المعلم  
قاسم الساكن بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية بتاريخ 15 ذو القعدة 1348 (14 - 4 - 1930) - 2 رسم  
بيع بخط اليد بتاريخ 19 مارس سنة 1959

مطلب عدد 17928 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالب التحفيظ السيد احمد بن محمد بن هرواش مغربي مولود نحو 1918  
متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة بنت الحلاوي بالنيابة عنه ولدا سي

الثانية المسماة « للا فيجل » شمالا عبد السلام الحمومي وشرفا  
محمد ولد الهاشمي وجنوبا طريق تاوانات ( الملك العمومي ) ومن  
الوراء طالب التحفيظ وغربا بوشتي دمان القطعة الثالثة المسماة  
« سيدي عبد الله » شمالا محمد بن الخضير وشرقا الطريق الذاهبة  
الى سيدي عبد الله ومحمد ابن علوش وجنوبا الطريق الذاهبة الى  
السوق وعبد السلام الحموني المذكور وغربا العربي الصنهاجي  
القطعة الرابعة المسماة « سيدي عبد الله » شمالا اجباس ينوب  
عنهم ناظيرهم بتاوانات وشرقا وجنوبا محمد فتحا ابن علوش وغربا  
الاجباس المذكورة القطعة الخامسة المسماة « حجر سيدي عبد الله »  
شمالا محمد بن مسعود وشرقا شفق سيدي عبد الله وجنوبا بوشتي  
دمان ومن الوراى العربي الصنهاجي المذكور وغربا وادى سيدي عبد  
الله (الملك العمومي) ومن الوراى السيد احمدنى الحموني كلهم  
يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية مثبتة بتاريخ 10 محرم 1378 الموافق لـ 27

يوليوز 1959

مطلب عدد 9176 ف

تاريخ التقييد : 17 غشت 1959

طالب التحفيظ عبد السلام بن احمد الشرتي المزاوي المغربي  
المتزوج طبق الشريعة الاسلامية في نحو سنة 1938 الساكن بدوار  
شرطاط بفرقة مزاوة الوادي بقبيلة مزاوة اسم الملك « بلاد  
الصفصافة 2 » وهو عبارة عن ارض حرثية موقعه عمالة فاس بدائرة  
تاوانات وقبيلة مزاوة بفرقة مزاوة الوادي بدوار شرطاط المساحة  
3 هكتارات الجوار القطعة الاولى المسماة « فدان الدمامة » شمالا  
محمد ولد علي وادريس الحمومي شرقا بوشتي دمان جنوبا محمد  
بن مسعود والمدني الحمومي غربا عبد القادر بن علال والشيوخ علي  
القطعة الثانية المسماة « الطيارة » شمالا محمد بن الخدير ومحمد  
بن علوش شرقا وادى الطيارة للملك العمومي ومن الوراى على المرنيسي  
ومحمد ولد محمد بن سعيد وجنوبا العربي الصنهاجي وغربا  
الطريق الذاهبة الى مزاوة ومن الوراى حميد وولد سلام القطعة  
الثالثة المسماة « مزيانة » شمالا المختار بن احمد شرقا وادى  
الطيارة للملك العمومي وعلى المرنيسي وشركاؤه جنوبا محمد بن  
علوش غربا الطريق الذاهبة الى مزاوة للملك العمومي ثم على  
المرنيسي المذكور وشركاؤه القطعة الرابعة المسماة « الكنتيلي » شمالا  
احمد المرنيسي وعلى المرنيسي المذكور وشركاؤه شرقا العربي الصنهاجي  
المذكور جنوبا وادى كيكور ومن الوراى الحسن الودرسي غربا بوشتي دمان  
القطعة الخامسة الغير المسماة شمالا عبد السلام بن العباس الحمومي  
شرقا الطريق الذاهبة الى الحوض للملك العمومي ومن الوراى طالب  
التحفيظ جنوبا عبد السلام بوكرين واخواه لحسن وبوشتي غربا  
المدني الحمومي كلهم يسكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : ملكية مثبتة مؤرخة في 10 محرم 1378 الموافق

لـ 27 يوليوز 1958

شمالا العالية بنت المهدي شرقا ابراهيم بن احمد بن الحاج ومحمد بن احمد بن الحاج التونسي جنوبا محمد بن احمد بن الحاج غربا احمد بن محمد بن الحاج وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل المالك : شهادة بالملك بتاريخ 27 دجنبر سنة 1958

مطلب عدد 17932 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالب التحفيظ الحاج محمد بن بوشعيب بن محمد مغربي مولود حوالي سنة 1890 متزوج طبق الشريعة الاسلامية من منة بنت محمد وهو ساكن ومستقر بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « بن ججع » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته هكتار واحد و60 آرا تقريبا والحدود البقعة رقم 643 شمالا حمو بن مبارك بن الزين شرقا الغوتي بن مبارك محمد بن بوشعيب فاطنة بنت الزاوية جنوبا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن بعدها ادريس بن احمد والحبيب بن محمد غربا احمد بن العربي احمد بن عبد السلام بن متي وهنية بنت عبد السلام بن متي وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 17933 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالبتا التحفيظ (1) عائشة بنت الحر بن الخليفة مغربية مولودة نحو سنة 1890 ارملة غير متزوجة من احمد بن غلال نائب عنها ابنتها بوشعيب بن احمد بن غلال دوار احكاكة (2) زهرة بنت الحر بن الخليفة مغربية مولودة نحو 1888 ارملة غير متزوجة من محمد بن غلال بن كعبور كلتاهما ساكنتا بدوار الحكاكة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور فرائض 3 اجزاء من 4 اجزاء للاولى وجزءا واحدا من ذلك للثانية اسم الملك « الواد » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الحكاكة فرقة وقبيلة المذكورتان (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته 12 تقريبا والحدود البقعة رقم 839 شمالا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها امحمد بن عبد الحق شرقا الداودية بنت عبد الكامل جنوبا الجلال بن الحاج التونسي غربا زيدة بنت عمور كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز سنة 1959

مطلب عدد 17934 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالب التحفيظ السيد المكي بن المهدي مغربي مولود نحو سنة 1920 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الغزال بنت محمد الساكنة بدوار اولاد الحاج المكي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك « بن ججع » المشتمل على ارض لفلاحة الكائن بدوار عزيز مولاي التهامي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته هكتار واحد و40 آرا تقريبا والحدود البقعة عدد 1094 شمالا الرسم العقاري عدد 4004 د يملكه فريدريك بول شرقا الحاج التهامي بن الخناتي جنوبا الجبوس غربا الحوسين بن احمد بن محمد كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز سنة 1959

بوشعيب ساكن بدوار اولاد بومات فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك « ضاية الشلح » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار اولاد بومات فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته 6 آرات و30 سنتيارا تقريبا والحدود البقعة عدد 388 شمالا الغوتي بن مبارك بن حاج سلام بنوفا وشرقا بوشعيب بن محمد بن مرواش غربا الغوتي بن مبارك بن الحاج سلام كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 9 دجنبر سنة 1958

مطلب عدد 17929 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالبة التحفيظ الهاشمية بنت علي مغربية مولودة حوالي سنة 1910 متزوجة طبق الشريعة الاسلامية من محمد بن مبارك بن الزين وينوب عنها زوجها المذكور اخيرا وهي ساكنة ومستقرة بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « التوام » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته 97 آرا و60 سنتيارا تقريبا والحدود البقعة رقم 761 شمالا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن بعدها محمد بن بوشعيب ومباركة بنت عبد السلام شرقا هذا الاخيرة وفاطنة بنت عبد السلام جنوبا الغوتي بن الخناتي غربا الطريق رقم 8 وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 17930 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالبة التحفيظ السيدة لغزال بنت محمد بن كروم مولودة نحو سنة 1930 متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالمكي بن مهدي ساكن بدوار اولاد حاج مكي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك « ضاية رحمة » المشتمل على ارض بيضاء الكائن بدوار اعشايش الفرقة والقبيلة المذكورتين (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته هكتار واحد و32 آرا والحدود البقعة عدد 1550 شمالا مريرة عمومية عرضها 10 مترات ومن ورائها عمار بن الطاهر والمصدق بن فضل (دوار العرافة) شرقا المكي بن المهدي واحمد بن بوشعيب جنوبا مبارك بن كروم غربا فينة بنت كروم كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 3 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 17931 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالبا التحفيظ (1) حال بن علي بن محمد بن عباس مغربي مولود حوالي سنة 1910 متزوج طبق الشريعة الاسلامية من طامو بنت صالح (2) عائشة بنت علي بن محمد بن عباس مغربية مولودة حوالي سنة 1924 متزوجة طبق الشريعة الاسلامية من حمادي بن احسين وهما ساكنان ومستقران بدوار اولاد الحاج المكي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور وهما شريكين في الملك حسب ما ياتي (1 - 2 من 3 لاول - 2) 1 من 3 للثانية اسم الملك « جنان كرم » المشتمل على ارض فلاحية الكائن بدوار اولاد الحاج المكي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته 20 آرا تقريبا والحدود البقعة رقم 466 شمالا محمد بن احمد بن ادريس شرقا غلال بن محمد جنوبا دوار اولاد الحاج المكي العالية بنت المهدي والبقعة 477

مطلب عدد 17935 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

بن أحمد مزداد نحو 1930 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة أمينة بنت بربشة (3) السيد جعفر بن ادريس بن أحمد مزداد نحو 1935 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة سليمة بنت محمد (4) السيدة طامو بنت ادريس بن أحمد مزادة نحو 1925 أعزب (5) السيدة حليلة بنت ادريس بن أحمد مزادة نحو 1927 متزوجة حسب الشريعة الإسلامية بالسيد المعلم أحمد بن العربي (6) السيدة مليكة بنت ادريس بن أحمد مزادة نحو 1936 أعزب كلهم ساكنون بالجديدة زنقة الكباص وبصفتهم شركاء حسب الترتيب التالي :  
 (1) من 28 لاول 2) 6 من 28 لكل من الثاني والثالث 3) من 28 لكل من الرابعة والخامسة والسادسة اسم الملك « المرص » مشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار بسات فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور المساحة 29 ءارا 40 سنتيارا المجاورون البقعة عدد 359 شمالا من الطريق العمومية ومن ورائها السيد عبد الرحمان بن محمد بن الشيخ والسيد الطاهر بن محمد بن الشيخ جنوبا وشرقا أحمد بن سلام بن العمري ومن معه غربا أرقية بنت اسي سلام بن العمراني كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 17 دجنبر 1958

مطلب عدد 17939 ج

تاريخ التقييد : II غشت 1959

طالب التحفيظ علي بن التهامي بن الحمري مغربي ازداد حوالي سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الإسلامية من فاطنة بنت مبارك وهو ساكن ومستقر بدوار الحكاكنة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « الركبات » مشتمل على أرض فلاحية كائن بدوار اولاد بوماط فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة 4 ءارات و60 سانتيارا تقريبا الحدود البقعة رقم 291 شمالا محمد بن اسماعيل بن الحاج عباس وورثة عبد السلام بن بوشعيب جنوبا جماعة دوار اولاد بوماط شرقا طريق عمومية ومن بعدها حفيفة بنت المعطي غربا كينور بن التهامي بن الحمري وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 9 دجنبر 1958

مطلب عدد 17940 ج

تاريخ التقييد : II غشت 1959

طالبة التحفيظ فاطنة بنت المهدي بن الحاج المكي مغربية ازدادت حوالي سنة 1895 وهي أعزب وينوب عنها المكي بن المهدي بن الحاج الساكن بدوار اولاد الحاج المكي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « البير » مشتمل على أرض فلاحية كائن بدوار العشايش فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) مساحة 37 آرا تقريبا الحدود البقعة رقم 1517 شمالا جماعة دوار العشايش شرقا رحال بن علي جنوبا محمد بن عزوز وعلال بن محمد غربا عبد السلام بن أحمد وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 ابريل 1959

طالبة التحفيظ فاطنة بنت المهدي بن الحاج المكي مغربية مولودة -والي سنة 1895 أعزب وينوب عنها المكي بن المهدي بن الحاج ساكن بدوار اولاد الحاج المكي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « بدان كبير » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بدوار العشايش فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته هكتار واحد و55 آرا تقريبا والحدود البقعة رقم 1583 شمالا رحال بن علي شرفا عبد السلام بن احمد جنوبا علال بن محمد غربا ورثة احمد بن المقدم وورثة محمد بن التهامي وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 ابريل سنة 1959

مطلب عدد 17936 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالبا التحفيظ (1) السيد علال بن محمد بن حاج مكي مولود نحو سنة 1900 متزوج طبق الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطنة بنت سي علي (2) مصطفى بن علال بن محمد بن الحاج المكي مولود نحو 1933 أعزب كلاهما منازبة ساكنان بدوار اولاد الحاج المكي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور بصفتها شركاء على الشياخ انصافا بينهما اسم الملك « اجنان الحرم » المشتمل على أرض فلاحية الكائن بالدوار والفخذة والقبيلة المذكورين (منطقة التحفيظ الاجمالي) ومساحته 5 آرا و10 سنتيارا تقريبا والمجاورون البقعة عدد 465 شمالا احمد بن احمد بن ادريس شرقا المكي بن المهدي جنوبا دوار اولاد الحاج المكي غربا رحال بن علي بن عباس كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 27 دجنبر سنة 1958

مطلب عدد 17937 ج

تاريخ التقييد : II غشت 1959

طالب التحفيظ الغوتي بن محمد بن عبد الله مغربي ازداد حوالي سنة 1887 متزوج حسب الشريعة الإسلامية من كادة بنت بوشعيب وهو ساكن ومستقر بدوار اولاد الزكاكرة اولاد الكاسح فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « حفرة اسي الحسن » مشتمل على أرض فلاحية كائن بدوار الزكاكرة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة هكتار واحد وخمس وعشرون ءارا تقريبا الحدود البقعة رقم 66 شمالا الحسن بن الحاج محمد والحسين بن الحاج محمد شرقا أحمد بن الحاج محمد العمراني جنوبا هذا الاخير غربا الحاج احمد بن عبد القادر وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لاشيء

أصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 9 دجنبر 1958

مطلب عدد 17938 ج

تاريخ التقييد : II غشت 1959

طلاب التحفيظ (I) السيد مولاى ادريس بن أحمد بن الحاج ابراهيم مزداد نحو 1900 ارمل بخديجة بنت سلام متزوج بعدها بالسيدة خديجة بنت السيد ادريس (2) السيد عبد السلام بن ادريس

اصل التملك : رسم الارائة بتاريخ 9 صفر سنة 1359 (19 مارس سنة 1940)

مطلب عدد 1743 ج

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (1) بوشعيب بن محمد بن الحاج الطباع مغربي ومولود نحو سنة 1919 ومتزوج بالسيدة فاطمة بنت الفروج (2) الودودي بن محمد بن الحاج الطباع مغربي ومولود نحو سنة 1900 ارملة غير متزوج مرة اخرى (3) علي بن محمد بن الحاج الطباع مغربي ومولود نحو سنة 1927 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت احمد الحمام (4) المكي بن محمد بن الحاج الطباع مغربي ومولود نحو سنة 1918 ارملة غير متزوج مرة اخرى (5) عبد القادر بن الدوغوي مغربي ومولود نحو سنة 1887 متزوج مرة اخرى بالسيدة مباركة بنت البوعزينة (6) الودودي بن عبد القادر بن الدوغوي مغربي ومولود نحو سنة 1929 ومتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر (7) محمد بن عبد القادر بن الدوغوي مغربي ومولود نحو سنة 1917 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة الدكالية (8) الدوغوي بن عبد القادر بن الدوغوي مغربي ومولود نحو سنة 1920 ارملة غير متزوج مرة اخرى (9) بوشعيب بن عبد القادر بن الدوغوي ومولود نحو سنة 1937 ومتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد (10) محمد بن عبد السلام الجبلي مغربي ومولود نحو سنة 1939 اعزب (11) فاطمة بنت الفقيه العربي بودورة مغربية ومولودة نحو سنة 1889 ارملة غير متزوجة من السيد محمد بن الحاج الطباع (12) محمد بن بوشعيب بن الحاج الطباع مغربي ومولود نحو سنة 1918 ارملة غير متزوج مرة اخرى من السيدة زهرة الدكالية كلهم ساكنون بدوار الطويساط فرقة الولجة قبيلة الهشتوكه فرائض 43104 جزءا من 345600 لكل واحد من الاول والثاني والثالث 42112 جزءا من 345600 للاربع 5264 جزءا من 345600 للخامس 3948 جزءا من 345600 لكل واحد من السادس والسابع والثامن والتاسع 11520 جزءا من 345600 للعاشر 26400 جزءا من 345600 للحادية عشرة 115200 جزءا من 345600 للثانية عشرة اسم المالك « بوحسون » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورون مساحة 15 هكتارا تقريبا مجاورون شمالا الودودي بن السجيلي والقاضي بودورة شرقا عبد القادر الدوغوي بوشعيب بن محمد عبد القادر بن صالح جنوبا محمد بن عبد القادر وعبد القادر بن صالح غربا بوشعيب بن فارس ومن معه واحمد بن الحركاتي كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك قسمة بتاريخ 15 ذو القعدة 1332 الموافق 5 اكتوبر 1914 عدة الارائة بتاريخ 22 شوال 1356 الموافق 26 دجنبر 1937 رسم التنزيل بتاريخ 8 ربيع الثاني 1351 الموافق 11 غشت 1932 عدة الارائة بتاريخ 24 ذو القعدة 1378 الموافق يونيه 1952 عدة الارائة بتاريخ 14 محرم 1376 الموافق غشت 1956

مطلب عدد 17944 ج

تاريخ التقييد : 13 غشت 1958

طالبوا التحفيظ (1) السيد عبد القادر بن العربي بن محمد بن الشرقي العيساوي العامري المغربي المزداد نحو سنة 1900 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة فاطمة بنت احمد بن الحسين

مطلب عدد 17941 ج

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد بوشعيب بن بوشعيب الحشفة المغربي المزداد نحو سنة 1898 بدوار الجميدات المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع السيدة زهراء بنت عبد الله سنة 1920 الساكن بدوار الجميدات فرقة اولاد محمد قبيلة اولاد افرج الشيهب دائرة الاحد باولاد افرج اسم الملك « فدان بن الشرقي » الكائن بالدوار والفرقة والقبيلة المذكورين اعلاه والمشمول على ارض فلاحية مساحته اثنا عشر هكتارا المجاورون شمالا سي محمد بن جعفر بن مبارك ومن معه وقبلة محمد بن عائشة والطاهر بن جعفر ومن معه وجنوبا محمد بن مسعود والعالية بنت حمو ومن معها وغروبا طريق سوق الثلاثاء ومن ورائها الفضيل بن حليلة العربي بن الضاوية ومن معه والطاهر بن محمد ومن معه كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : ملكية بتاريخ 14 محرم سنة 1379 (21 يوليوز سنة 1959)

مطلب عدد 17942 ج

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالبوا التحفيظ السيد سعيد بن المقدم الحركاتي الساكن بدواز مديدة فرقة الحراكتة قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية النائب عن (1) السيدة فطيم بنت بوشعيب بن محمد المغربية المزدادة نحو سنة 1909 بدوار اولاد غازي المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية مع السيد سعيد بن المقدم المذكور اعلاه سنة 1929 - (2) السيدة مباركة بنت بوشعيب بن محمد المغربية المزدادة نحو سنة 1910 عزياء (3) السيدة فريجة بنت الحاج بوشعيب المغربية المزدادة نحو سنة 1910 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية مع السيد محمد بن المعطي سنة 1939 - (4) طامو بنت محمد بن بوشعيب المغربية المزدادة نحو سنة 1921 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية مع محمد البرامي سنة 1952 - (5) السيدة فاطمة بنت محمد بن بوشعيب المغربية المزدادة نحو سنة 1922 المتزوجة على الشريعة الاسلامية مع محمد بن مبارك نحو سنة 1949 - (6) السيدة امينة بنت محمد بن بوشعيب المغربية المزدادة نحو سنة 1924 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية مع العربي بن اسماعيل سنة 1953 (7) السيدة زهراء بنت محمد بن بوشعيب المغربية المزدادة نحو سنة 1923 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية مع عبد الله بن العربي سنة 1950 (8) السيد المعطي بن محمد المغربي المزداد نحو سنة 1895 اعزب (9) بيت المال النائب عنه مراقب مصلحة الاملاك المخزنية بالجديدة بنسبة 3936 جزءا من 13824 جزءا لكل واحدة من الاولى والثانية 875 جزءا منها للثالثة 980 جزءا منها لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة 912 جزءا منها للثامن 245 جزءا منها للتاسع اسم الملك « الكدية » الكائن بدائرة الجديدة قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية فرقة الحراكتة اولاد مسعود والمشمول على ارض فلاحية مساحته هكتاران اثنان وخمسون ارا المجاورون شمالا محمد بن المعطي الصالحى وقبلة طريق الجديدة وجنوبا المصدق بن قاسم وغروبا الفاطمي بن اسماعيل ومن معه وطالبوا التحفيظ كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

الشلح النائب عنهم حسن بن ابراهيم الشلح وغروبا مسيو كرو  
وحاليا مسيو بيرى كلهم ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل التملك : بيع بتاريخ 9 جمادى الاولى سنة 1363 (2 ماي  
سنة 1944)

مطلب عدد 17947 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن بوغزاه بن رحو مزداد نحو 1918  
متزوج بالسيدة زهراء بنت الخليفة ساكن بسلا درب الصيف زقة  
القرشي رقم I دار 2 اسم الملك « الدراع والضاية » مشتمل على ارض  
فلاحية الكائن بدوار القطابة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة  
التحفيظ الاجمالي المساحة 50 هـ ارا 20 سنتيارا تقريبا الحدود البقعة  
عدد 208 شمالا الخليفة بن علي شرقا فاطنة بنت رحو بن هدى جنوبا  
علي بن الخليفة بن علي ورقية بنت بوغزاه غربا الغالية بنت حسين  
بن الغوثي و ابراهيم بن مبارك بن الهواري البقعة عدد 223 شمالا  
منى بنت عبد القادر بن عبدة شرقا فاطنة بنت رحو بن هدى جنوبا  
غربا العربي بن محمد بن العربي ورقية بنت بوغزاه كلهم ساكنون  
بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك شهادة بالملك بتاريخ 27 دجنبر 1958

مطلب عدد 17948 ج

تاريخ التقييد : 11 غشت سنة 1959

طالب التحفيظ السيد محمد بن اسماعيل بن هرواش مزداد  
نحو 1925 متزوج بالسيدة فاطنة بنت رحال ساكن كاربان رقم 10  
بطريق سبت تيب مليل بالدار البيضاء نائب عنه السيد محمد بن  
محمد بن عبد الرحمان دوار العابلشاب فرقة الرمامحة قبيلة اولاد  
عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « بلاد عشائش » مشتمل على  
ارض فلاحية الكائن بدائرة سيدي بنور دوار عشائش فرقة الرمامحة  
قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي المساحة I هكتار و 60 هـ ارا  
تقريبا الحدود البقعة عدد 1466 شمالا طريق عمومية عرضها 10  
امتار وورائها محمد بن بوشعيب وورثة حجاج شرقا فريجة بنت  
محمد جنوبا الرسم العقارى عدد 1547 ج يملكه السيد مبارك بن  
احمد بن عبد الله وشركاؤه غربا علي بن رحال وكلهم ساكنون بنفس  
المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 16 يوليوز 1959

مطلب عدد 17949 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد عبد الرحمان بن محمد بن الفضة مغربي  
مزداد نحو 1920 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة  
بنت عباس ساكن بدوار اولاد بومات فرقة الرمامحة قبيلة اولاد  
عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « كسكسو » مشتمل على ارض  
بيضاء الكائن بدوار الحكاكة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران  
منطقة التحفيظ الاجمالي المساحة 99 هـ ارا 80 سنتيارا تقريبا الحدود  
I البقعة المسماة « كسكسو » عدد 890 شمالا هنية بنت محمد  
شرقاً بوشعيب بن عباس حسان بن عباس جنوباً عائشة بنت غلال

سنة 1952 - 2) السيد التهامي بن العربي بن محمد بن الشرفي  
المزداد نحو سنة 1902 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة  
امينة بنت سي محمد نحو سنة 1949 وهما معا ساكنان بدوار العربي  
بن الشرقي بالكيلو متر 47 على طريق الوليدية فرقة اولاد عيسى  
قبيلة اولاد بوغزيز وشريكان في الملك على الشيعاء بالسوية  
والاعتدال بينهما اسم الملك « بقعة باغانم » الكائن بدوار اولاد  
ابراهيم فرقة اولاد عيسى قبيلة اولاد بوغزيز دائرة الجديدة والمشمول  
على ارض فلاحية مساحته خمسون هـ ارا تقريبا المجاورون شمالا  
وقبله وغروبا وورثة محمد بن ابراهيم النائب عنهم محمد بن مبارك  
وجنوبا وورثة حمو الشياطي النائب عنهم حمو بن محمد بن حمو  
كلهم ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : بيع بتاريخ 9 جمادى الاولى سنة 1363 (2 ماي  
سنة 1944)

مطلب عدد 17945 ج

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ I) السيد عبد القادر بن العربي بن محمد بن  
الشرقي العيساوي العامري المغربي المزداد نحو سنة 1900 المتزوج  
حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة فاطمة بنت احمد بن الحسين  
سنة 1952 - 2) السيد التهامي بن العربي بن محمد بن الشرقي  
المزداد نحو سنة 1902 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة  
امينة بنت سي محمد نحو سنة 1949 وهما معا ساكنان بدوار العربي  
بن الشرقي بالكيلو متر 47 على طريق الوليدية فرقة اولاد عيسى  
قبيلة اولاد بوغزيز وشريكان في الملك على الشيعاء بالسوية  
والاعتدال بينهما اسم الملك « جنان بوعدلى » الكائن بدائرة الجديدة  
قبيلة اولاد بوغزيز الجنوبية فرقة اولاد عيسى دوار اولاد ابراهيم  
والمشمول على ارض فلاحية مساحته ثلاثون هـ ارا تقريبا المجاورون  
شمالا طالبوا التحفيظ وقبله وورثة حمو النائب عنهم حمو بن محمد  
بن حمو وجنوبا وغروبا محمد بن ابراهيم النائب عنه سليمان بن سي  
احمد بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل التملك : بيع بتاريخ 9 جمادى الاولى سنة 1363 (2 ماي  
سنة 1944)

مطلب عدد 17946 ج

تاريخ التقييد : 13 غشت 1959

طالب التحفيظ I) السيد عبد القادر بن العربي بن محمد بن  
الشرقي العيساوي العامري المغربي المزداد نحو سنة 1900 المتزوج  
حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة فاطمة بنت احمد بن الحسين  
سنة 1952 - 2) السيد التهامي بن العربي بن محمد بن الشرقي  
المزداد نحو سنة 1902 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع المرأة  
امينة بنت سي محمد نحو سنة 1949 وهما معا ساكنان بدوار العربي  
بن الشرقي بالكيلو متر 47 على طريق الوليدية فرقة اولاد عيسى  
قبيلة اولاد بوغزيز وشريكان في الملك على الشيعاء بالسوية  
والاعتدال بينهما اسم الملك « فدان سي سليمان » الكائن بدوار  
اولاد ابراهيم فرقة اولاد عيسى قبيلة اولاد بوغزيز الجنوبية دائرة  
الجديدة والمشمول على ارض فلاحية مساحته هكتار واحد تقريبا  
المجاورون شمالا سي احمد بن محمد وحاليا علي بن الزموري وقبله  
ورثة ابراهيم الشلح وحاليا طالبوا التحفيظ وجنوبا وورثة ابراهيم

المقعة عدد 844 شمالا الدودية بنت عبد الكامل شرقا محمد بن محمد بن علال جنوبا حميدة بن محمد مبارك بن علال غربا زهراء بنت الطاهر وكلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 15 غشت 1959

مطلب عدد 17953 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959  
طالب التحفيظ السيد ادريس بن العربي بن الحجاجي مغربي مزداد نحو 1880 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بزهره بنت ابراهيم ساكن بدوار اولاد حجاج فرقة اولاد غالم قبيلة اولاد بوغزين اسم الملك « بن جاجة » المشتمل على ارض بيضاء كائن بدوار الحكاكشة الفرقة والقبيلة المذكورتين (منطقة التحفيظ الاجمالي) المساحة ثمانى وتسعون ارا وثمانون سنتيارا المجاورون X المقعة المسماة « بن جاجة » عدد 672 شمالا مريرة عمومية عرضها 5 مترات ومن تم اسماعيل بن العربي شرقا اسماعيل بن العربي المذكور جنوبا الاحباس وادريس بن لحسن غربا حسن بن سعيد (2 المقعة المسماة « بولقنادل » عدد 697 شمالا وغربا الاحباس شرقا بوشعيب بن محمد جنوبا ادريس بن لحسن كلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 13 ابريل 1959

مطلب عدد 17954 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959  
طالب التحفيظ السيد ادريس بن العربي بن الحجاجي مغربي مزداد نحو 1880 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بزهره بنت ابراهيم ساكن بدوار اولاد حجاج فرقة اولاد غالم قبيلة اولاد بوغزين اسم الملك « العيايدة » مشتمل على ارض عارية كائن بدوار عزيز مولاي التهامي فخدة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة هكتار واحد و86 ارا تقريبا الحدود المقعة رقم 1320 شمالا ادريس بن الحسن شرقا محمد بن احمد بن عباس جنوبا اسماعيل بن العربي بن الحاج محمد غربا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن بعدها السعدية بنت عبد السلام وزايدة بنت الحمر وكلهم ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 15 يوليوز 1959

مطلب عدد 17955 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959  
طالب التقييد : السيد محمد بن احمد بن عامر مغربي مزداد نحو 1908 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت علي ساكن بفضالة ديور لكرم الدار رقم II زنقة 5 بالنيابة عن احمد بن ابراهيم بدوار لكطابة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران الملك المسمى « بلاد الروضة » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار اولاد عمران فرقة الرمامحة دوار الكطابة (منطقة التحفيظ الاجمالي) المساحة هكتار وثلاث ارات وعشر سنتيارا المجاورون المقعة المسماة « بقعة الروضة » عدد 264 شمالا محمد بن المصدق بن محمد ورحو بن محمد بن العربي شرقا العربي بن محمد بن العربي وزهراء بنت الخناتي بن الشرقى جنوبا مريرة عمومية وغربا محمد بن علي بن

غربا عبد الله بن بوشعيب (2 المقعة المسماة « فدان كبير » عدد 1043 شمالا هنية بنت محمد شرقا الفوتى بن عبد السلام جنوبا فاطمة بنت محمد غربا عائشة بنت علال وكلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز 1959

مطلب عدد 17950 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959  
طالبة التحفيظ السيدة زهراء بنت احمد بن ادريس مزادة نحو 1928 متزوجة بالسيد عبد الله بن بوشعيب الذى ينوب عنها بوكالة مؤرخة فى 18 جمادى الاولى 1378 ساكنة بالدار البيضاء زنقة العبيد الدار رقم 4 اسم الملك « لعيايدة » مشتمل على ارض بيضاء الكائن بدوار عزيز مولاي التهامي القبيلة اولاد عمران فخدة الرمامحة المساحة هكتارا و96 ارا تقريبا منطقة التحفيظ الاجمالي الحدود المقعة عدد 1300 شمالا أمينة بنت ادريس شرقا العالسية بنت المعطى جنوبا مبارك بن بايير غربا الحاج التهامي بن الخناتى (2 المقعة عدد 1332 شمالا محمد بن بوشعيب شرقا هذا الاخير جنوبا ابراهيم بن محمد بن ادريس وحسان بن محمد غربا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها احمد بن الهوارى والرسم العقارى عدد 8575 يملكه التونسى بن عبد السلام وكلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 15 غشت 1959

مطلب عدد 17951 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959  
طالبة التحفيظ السيدة زهراء بنت احمد بن ادريس مزادة نحو 1930 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن بوشعيب بن العربي نائب عنها هذا الاخير بوكالة مؤرخة فى 18 جمادى الاولى 1378 ساكن بالدار البيضاء زنقة لعبيد الدار رقم 4 اسم الملك « فدان عبيد » مشتمل على ارض بيباء الكائن بدوار اولاد الحاج المكي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي 23 ارا و60 سنتيارا تقريبا الحدود المقعة عدد 455 شمالا حسنا بن محمد بن ادريس شرقا ادريس بن احمد بن ادريس جنوبا محمد بن بوشعيب بن ادريس غربا محمد بن احمد بن ادريس ابراهيم بن محمد بن ادريس وكلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 27 دجنبر 1958

مطلب عدد 17952 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959  
طالب التحفيظ I السيدة الهاشمية بنت احمد بن محمد مغربية مزادة نحو 1940 متزوجة بالسيد الجلالي بن محمد (2 السيدة رقية بنت احمد مغربية مزادة نحو 1938 متزوجة بالسيد عبد القادر بن الجلالي ساكنان بالدار البيضاء عين الشق درب بلكين زنقة 15 الدار 39 الاسهام على الشياح والساوية بينهما اسم الملك « دار الفاضلة » مشتمل على ارض بيضاء الكائن بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي المساحة 38 ارا تقريبا الحدود

الاجمالي مساحة 64 هـ ارا تقريبا الحدود البقعة رقم 1275 شمالا الصديق  
بن مبارك بن عباس ومحمد بن بوشعيب شرقا العالية بنت المعطي  
جنوبا زهراء بنت احمد غربا مينة بنت ادريس وكلهم ساكنون  
بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 16 يوليوز 1959

مطلب عدد 17959 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ احمد بن هيلو بن المكي مغربي ازداد حوالي  
سنة 1900 متزوج حسب الشريعة الاسلامية من العالية بنت محمد  
بن الزين وهو ساكن ومستقر بدوار الحكاكشة فخذة الرمامحة  
قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « دار الفاضلة »  
مشمتمل على ارض عارية كائن بدوار الحكاكشة فخذة الرمامحة  
قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة 426 هـ ارا 80  
سانتيارا تقريبا الحدود البقعة رقم 797 شمالا محمد بن احمد بن  
داد ومحمد بن هدى بن زراد شرقا بوشعيب بن هيلو جنوبا محمد  
بن داد ومحمد بن المعطي غربا محمد بن احمد بن داد وكلهم ساكنون  
بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 21 ابريل 1959

مطلب عدد 17960 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ الجلالي بن عبد القادر بن محمد مغربي ازداد  
حوالي سنة 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية من زهراء بنت  
عبد السلام وهو ساكن ومستقر بدوار لبجوج فخذة لفضالة قبيلة  
ربيعة بدائرة جمعة سحاييم اسم الملك « الواد » مشتمل على ارض  
عارية مساحة هكتار واحد و77 هـ ارا تقريبا كائن بدوار الحكاكشة  
فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي الحدود  
البقعة رقم 872 شمالا جماعة دوار الحكاكشة والطاهر بن محمد  
شرقا عبد السلام بن بلال ومحمد بن بلال جنوبا الجلالي بن الحاج  
النونسي غربا طريق عمومية رقم 8 وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز 1959

مطلب عدد 17961 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد عبد السلام بن سالم بن عبد السلام  
مغربي مزاد نحو 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بزهره  
بنت محمد الزين ساكن بدوار اولاد بوماط فرقة الرمامحة قبيلة  
اولاد عمران دائرة سدي بنور الملك المسمى « بقعة الواد » المشتمل  
على ارض فلاحية الكائن بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة  
اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) المساحة ثمانية عشرة هـ ارا  
وخمسة وثمانون سنتيارا تقريبا المجاورون البقعة عدد 751 شمالا  
سعيد بن سالم شرقا محمد بن مبارك جنوبا مريرة عمومية عرضها  
10 مترا ومن ورائها الطاهر بن محمد غربا مباركة بنت سالم كلهم  
ساكنون بنفس المكان

هرواش وبوشعيب بن محمد بن حمر ومحمد بن سلام بن محمد ومن  
معه البقعة المسماة « حيمار » عدد 216 شمالا ورثة قاسم بن الطيبي  
شرقا محمد بن دحو بن مكي جنوبا بلال بن بوخاري بن محمد غربا  
العربي بن محمد بن العربي وعلى كلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 27 دسمبر 1959

مطلب عدد 17956 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ I السيد حميدة بن محمد بن بيد مغربي مزاد  
نحو 1918 متزوج بالسيدة عائشة بنت احمد 2) علال بن محمد بن  
بيد مغربي مزاد نحو 1920 متزوج بالسيدة مباركة بنت الجبالي 3)  
السيدة خديجة بنت محمد بن بيد مزادة نحو 1925 عزباء 4) السيدة  
عزينة بنت لحو بن بير مزادة نحو 1890 ارملة محمد بن بيد كلهم  
ساكنون بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بنسبة 14  
من 40 لكل واحد من الاول والثاني 40/7 وللثانية 40/5 للرابعة اسم  
الملك « سيف الدين » مشتمل على ارض للفلاحة الكائن بدوار الفرقة  
والقبيلة المذكورين اعلاه (منطقة التحفيظ الاجمالي) المساحة 1 هكتارا  
و60 ارا الحدود البقعة عدد 955 شمالا وشرقا الرسم العقاري عدد 8575 ج  
يملكه التونسي بن عبد السلام جنوبا السيدة مباركة بنت الحمري  
فاطنة مبارك غربا احمد بن الحمري كلهم ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 7 مارس 1959

مطلب عدد 17957 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالبة التحفيظ السيدة الضاوية بنت ادريس بن ادريس مغربية  
مزادة نحو 1900 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بمحمد بن محمد  
الكباس وينوب عنها زوجها المذكور سابقا تسكن بدوار عزيز مولاي  
التهامي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم  
الملك « بنفاجة » مشتمل على ارض بيضاء كائن بدائرة سيدي  
بنور بدوار الحكاكشة الفرقة والقبيلة المذكورتين (منطقة التحفيظ  
الاجمالي) المساحة 72 هـ ارا و40 سنتيارا المجاورون البقعة عدد 654  
شمالا هنية بنت احمد شرقا الغازي بن ادريس جنوبا ادريس بن  
لحسن غربا عائشة بنت ادريس البقعة عدد 655 شمالا هنية بنت  
احمد ولحييب بن محمد شرقا احمد بن ادريس جنوبا ادريس بن  
لحسن غربا الضاوية بنت ادريس  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 13 ابريل 1959

مطلب عدد 17958 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالبة التحفيظ السيدة الضاوية بنت ادريس بن ادريس مغربية  
مزادة نحو 1900 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بمحمد بن محمد  
الكباس وينوب عنها زوجها المذكور سابقا تسكن بدوار عزيز مولاي  
التهامي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم  
الملك « السي عبد الله » مشتمل على ارض عارية كائن بدوار عزيز  
مولاي التهامي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ

بنت الحاج الشرقي غربا مريرة عمومية عرضها 5 مترات ومن ورائها  
عبد القادر بن محمد كلهم ساكنون بنفس المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك . عقد استرعاء بتاريخ 16 يوليوز 1959

مطلب عدد 17965 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ حسن بن عباس بن الفدفة مغربي ومولود نحو  
سنة 1930 اعزب ساكن بدوار الحكاكشة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد  
عمران دائرة سيدي بنور اسم الملك « فدان الكسكس » مشتمل على  
ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورون (منطقة التحفيظ  
الاجمالي) مساحة 48 هـ ارا تقريبا مجاورون البقعة عدد 80 شمالا  
بوشعيب بن عباس شرقا محمد بن احمد بن الفدفة جنوبا فاطنة  
بنت عباس غربا عائشة بنت علال وعبد الرحمان بن محمد كلهم  
ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك مؤرخة في 14 يوليوز 1959

مطلب عدد 17966 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طلاب التحفيظ (1) الجلال بن المامون بن العبادوي مغربي ازداد  
حوالي سنة 1905 ارمل طامو ومتزوج بعدها من الباتول بنت بوشعيب  
(2) محمد بن الجلال بن المامون مغربي ازداد حوالي سنة 1935 متزوج  
حسب الشريعة الاسلامية من زهراء بنت علي الرحمانى (3) المامون  
بن الجلال بن المامون مغربي ازداد حوالي سنة 1944 مخجور فسي  
حجر ابيه الجلال المذكور اعلاه (4) فريحة بنت الجلال بن المامون  
مغربية ازدادت حوالي سنة 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية  
من محمد بن الفقير (5) شريفة بنت الجلال بن المامون مغربية ازدادت  
حوالي سنة 1942 عزب محجور تحت ولاية ابيه الشرعية وكلهم  
ساكنون ومستقرون بدوار القطابة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران  
بدائرة سيدي بنور الا الطالبة الثانية التي تسكن بفضالة وهم شركاء  
في الملك حسب ما يلي 6 من 24 للاول 6 من 24 لكل من الشانسي  
والثالث 3 من 24 لكل من الرابعة والخامسة اسم الملك « الضاية »  
مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار القطابة فخذة الرمامحة قبيلة  
اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة 36 هـ ارا و75 سانتيارا  
تقريبا الحدود البقعة رقم 235 شمالا محمد بن رحو بن المكي شرقا  
مسعود بن رحو بن المكي والعربي بن محمد بن عباس جنوبا  
العربي بن محمد بن عباس غربا محمد بن رحو بن المكي ومحمد بن  
محمد بن علي البقعة رقم 266 شمالا عباس بن محمد بن سعيد ومن  
معه وحسن بن الطاهر بن المكي ومن معه شرقا هذا الاخير وعلى  
بن احمد بن علي وحمدونية بنت محمد بن محمد ومن معها جنوبا  
عزوز بن محمد بن عباس غربا عباس بن محمد بن سعيد ومن معه  
وفاطنة بنت عبد القادر بن حنانة ومن معها وكلهم ساكنون بعين  
المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز 1959

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 3 ابريل 1959

مطلب عدد 17962 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد ادريس بن محمد بن ادريس مغربي مزداد  
نحو 1895 متزوج بخديجة بنت محمد ساكن بدوار الحكاكشة فرقة  
الرمامحة قبيلة اولاد عمران الملك المسمى « الكودية » مشتمل على  
ارض فلاحية الكائن بدوار عزيز مولاي التهامي فرقة الرمامحة  
قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) المساحة ست  
هكتارات المجاورون شمالا لحسن بن عبد السلام وعبد الرحمان  
بن ادريس ومحمد بن عباس ومريرة عمومية عرضها 10 مترات ومن  
ورائها احمد بن هبيلو شرقا المصدق بن الجيلاني ولحسن بن عبد  
السلام والرسم العقارى عدد 8575 ج يملكه التونسي بن عبد السلام  
بن عامر جنوبا الفاوي بن محمد غربا محمد بن الطاهر الحاج  
التهامي بن الخناتي احمد بن ادريس وكبور بن غالي كلهم ساكنون  
بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : عقد استرعاء بتاريخ 3 ابريل 1959

مطلب عدد 17963 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالبة التحفيظ عائشة بنت محمد بن عامر مغربية ازدادت حوالي  
سنة 1900 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية من محمد بن بوزيد  
وهي ساكنة ومستقرة بدوار الحكاكشة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد  
عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « بقعة الصحراوي » مشتمل  
على ارض فلاحية كائن بدوار الحكاكشة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد  
عمران منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة 22 هـ ارا و96 سانتيارا تقريبا  
الحدود البقعة رقم 56I شمالا زهراء بنت عبد السلام شرقا طريق  
عمومية عرضها 5 امتار ومن بعدها شامة بنت محمد جنوبا عبد القادر  
بن محمد غربا الضاوية بنت محمد البقعة رقم 925 شمالا عائشة بنت  
مبارك شرقا عبد القادر بن محمد ومحمد بن الفاطمي وجماعة دوار  
الحكاكشة غربا الضاوية بنت محمد وكلهم ساكنون بعين المكان  
الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 ابريل 1959

مطلب عدد 17964 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالبة التحفيظ السيدة عائشة بنت محمد بن عامر مغربية مزادة  
نحو 1900 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن بوزيد  
ساكنة بدوار عزيز مولاي التهامي فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران  
الملك المسمى « غدير بشاكو » مشتمل على ارض فلاحية كائن  
بدوار فرقة قبيلة ماذكر (منطقة التحفيظ الاجمالي) المساحة ست  
وستون هـ ارا وخمسون سانتيارا المجاورون البقعة الاولى المسماة  
« غدير بوشكو » عدد 1223 شمالا رحال بن ادريس وعائشة بنت  
مبارك شرقا عبد القادر بن محمد جنوبا الضاوية بنت محمد غربا  
زهراء بنت عبد السلام البقعة الثانية مسماة « بوشكو » عدد 1207  
شمالا الضاوية بنت محمد شرقا عبد القادر بن محمد جنوبا العالية

## مطلب عدد 17967 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالبوا التحفيظ (I) كروم بن عيسى بن كروم مغربي ومولود نحو سنة 1910 ومتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد العوني (2) المصطفى بن عيسى بن كروم مغربي ومولود نحو 1930 اعزب (3) بوشعيب بن عيسى بن كروم مغربي ومولود نحو سنة 1923 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثوم بنت محمد بن عبد القادر كلهم ساكنون ومستقرون بدوار العشايش فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور فرائض II جزءا من 24 جزءا لكل واحد من الاول والثالث جزئين من 24 جزءا للثنائي اسم الملك « ضاية الرحية » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار وفرقة وقبيلة المذكورين (منطقة التحفيظ الاجمالي) مساحة هكتارا واحدا و25 ارا تقريبا حدود البقعة رقم 1540 شمالا محمد بن عبد القادر شرقا حسن بن كروم جنوبا عيسى بن المكي فريحة بنت محمد وعبد القادر بن عيسى غربا طريق عمومية غلظها 5 امتار ومن ورائها مزوارة بنت علال البقعة رقم 1552 شمالا مبارك بن كروم شرقا احمد بن بوشعيب جنوبا محمد بن عبد القادر غربا نجمة بنت عيسى كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالث مؤرخة في 3 ابريل 1959

## مطلب عدد 17968 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ الفوتي بن ادريس بن محمد ازداد حوالي سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية من مباركة بنت الفوتي وهو ساكن ومستقر بدوار عزيز مولاي التهامي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « جنان » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار عزيز مولاي التهامي فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران (منطقة التحفيظ الاجمالي) مساحة 30 ارا تقريبا الحدود البقعة رقم 1170 شمالا محمد بن عبد القادر شرقا مباركة بنت عبد السلام وعمال بن ادريس جنوبا رحال بن ادريس غربا التهامي بن محمد وعبد السلام بن ادريس البقعة رقم 1183 شمالا اسماعيل بن العربي شرقا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن بعدها عبد السلام بن ادريس وعبد الرحمان بن ادريس جنوبا القائد عبد السلام بن ادريس غربا رحال بن ادريس وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز 1959

## مطلب عدد 17969 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ (I) محمد بن الجلال بن منانة مغربي ازداد حوالي سنة 1930 متزوج حسب الشريعة الاسلامية من عائشة بنت اسماعيل (2) فاطمة بنت الجلال بن منانة مغربية ازدادت حوالي سنة 1937 طالقة الصغير بن احمد بن بوعزى ومتزوجة من عباس بن محمد بن الغضفة وهما ساكنان ومستقران بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور وهما شريكين في الملك علي الشياح والسوية بينهما اسم الملك « الكاعة » مشتمل على ارض فلاحية كائن بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران

منطقة التحفيظ الاجمالي مساحة هكتار واحد و8 ارات و15 سانتيارا تقريبا الحدود البقعة رقم 538 شمالا مبارك بن بومهدى شرقا الجلال بن الحاج التونسي جنوبا الطاهر بن محمد محمد بن عبد الله بن بوسلهام بعد طريق عمومية عرضها 5 امتار البقعة رقم 715 شمالا فاطمة بنت الجلال شرقا زايدة بنت عمار نفيسة بنت التهامي فخذ بن محمد بن الفقيرة ومحمد بن بومهدى جنوبا طريق عمومية عرضها 10 امتار ومن بعدها محمد بن المعطي ورايحة بنت المعطي غربا زهراء بنت المعطي ومبارك بن بومهدى وكلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 21 ابريل 1959

## مطلب عدد 17970 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ (I) السيد ادريس بن محمد بن ادريس مزداد نحو 1890 متزوج بالسيدة خديجة بنت محمد (2) السيدة خديجة بنت محمد مزادة نحو 1910 متزوجة بالسيد ادريس بن محمد بن ادريس اثناهما ساكنان بدوار الحكاكة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران I من 3 لاول و2 من 3 للثانية اسم الملك « غدیر خريسر » مشتمل على ارض بيضاء الكائن بدوار الحكاكة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران المساحة I هكتاران و60 ارا تقريبا منطقة التحفيظ الاجمالي الحدود البقعة عدد 924 شمالا العربي بن الحاج محمد شرقا ابراهيم بن مبارك بن الهواري جنوبا وغربا الرسم العقاري عدد 4253 د يملكه فريد بريك ايدمون كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 14 يوليوز 1959

## مطلب عدد 17971 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالب التحفيظ السيد احمد بن العربي بن سعيد مزداد نحو 1910 متزوج بالسيدة هنية بنت محمد ساكن بدوار الحكاكة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « بن جعجع » مشتمل على ارض بيضاء الكائن بدائرة سيدي بنور الفوار الفرقة والقبيلة المذكورين منطقة التحفيظ الاجمالي المساحة 52 ارا 40 تقريبا الحدود البقعة عدد 645 شمالا احمد بن عبد السلام بن منى شرقا الحاج محمد بن بوشعيب جنوبا طريق عمومية عرضها 5 امتار غربا الحسين بن الحاج محمد كلهم ساكنون بنفس المكان

الحقوق العينية : لا شيء

اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 3 ابريل 1959

## مطلب عدد 17972 ج

تاريخ التقييد : 19 غشت 1959

طالبة التحفيظ السيدة زهراء بنت العربي بن سعيد مزادة نحو 1936 متزوجة بالسيد محمد بن المكي ساكن بدوار الحكاكة فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور اسم الملك « الفدان الكبير » مشتمل على ارض بيضاء الكائن بدوار الحكاكة فخذة الرمامحة قبيلة اولاد عمران منطقة التحفيظ الاجمالي المساحة I هكتار و20 سنتيارا الحدود البقعة عدد 1010 شمالا ادريس بن حسن

عسي فرقة اولاد شبان قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور تابع من الان فصاعدا لمساحة قدرها هكتاران اثنان و42 آرا و90 سنتيارا عوضا عن مساحة هكتار واحد و20 آرا المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 12 مارس 1954 تحت عدد 2157 مع الايضاح ان الرسوم الموضوعة من طرف طالب التحفيظ ضل على كافة التحديد

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلدة الطاهر » مطلب عدد 2157 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 31 دجنبر سنة 1943 عدد 2384 وبالجريدة الرسمية المورخة في 4 يوليوز سنة 1958 عدد 2384 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 10 غشت 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « بلدة الطاهر » ذي المطلب عدد 2157 ج تتابع من الان فصاعدا في اسماء الشركاء في الملك على الشياخ المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 4 يوليوز 1958 تحت عدد 2784 وفي اسم الحاج العربي بن محمد بن يامنة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع الكبيرة بنت سي عيوس سنة 1929 الساكن بدوار سحيرات فرقة حيانية اولاد شعير قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة وذلك بمقتضى رسوم موضوعة سابقا وبمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 8 غشت 1959 بالجديدة مضمنا ان احد الشركاء في الملك على الشياخ المسمى محمد المدعو « مبارك بن الطاهر بن بلعيد » باع النصف من حقوقه المشاعة في العقار المذكور الى السيد الحاج العربي بن محمد بن يامنة المذكور اعلاه مع الايضاح ان البيع المذكور يطبق على البقع الخمسة للملك المشار اليه اعلاه

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك عامر اولاد » مطلب عدد 12388 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 3 دجنبر 1954 عدد 2197 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 غشت 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « ملك عامر اولاد » الكائن بفرقة اولاد الجبارة قبيلة اولاد بوعزيز ذي المطلب عدد 12388 ج تتابع من الان فصاعدا لمساحة قدرها 6 هكتارات و15 آرا و50 سنتيارا عوضا عن مساحة 3 هكتارات و30 آرا المصرح بها اثناء وضع المطلب ويوضح ان الرسوم الموضوعة سابقا تطبق على كافة التحديد

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ملك عامر ثالثا » مطلب عدد 12390 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 3 دجنبر 1954 عدد 2197 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 15 غشت 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « ملك عامر ثالثا » الكائن بدوار سراينة فرقة اولاد الدويب قبيلة اولاد بوعزيز ذي المطلب عدد 12390 ج تتابع من الان فصاعدا لمساحة قدرها 4 هكتارات و2 آرا و20 سنتيارا عوضا عن مساحة 3 هكتارات المذكورة بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 3 دجنبر 1954 عدد 2197 ويوضح ان الرسوم الموضوعة سابقا تطبق على كافة التحديد

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة،

فابري

## ب - اعلانات بانتهاء التحديد (I)

### محافظة الرباط

#### اعلان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 18886 ر

الملك المسمى « رمل الدشر الخالي » الكائن تحت نظر دائرة وزان بقبيلة مصودة بفرقة ودوار فرسيو  
طالبو التحفيظ مولاي علي بن السيد محمد الحساني الساكن بوزان بزقة الخليفة الصبيحي رقم 13 وشركاؤه

(1) ان آخر اجل لابتداء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة العقارية وبمكتب الصلح وبمكتب القاتد وبمكتب القاضي

شرقا عباس بن محمد جنوبا هذا الاحير وعباس بن محمد غربا التونسي بن عبد السلام كلهم ساكنون بنفس المكان الحقوق العينية : لا شيء  
اصل الملك : شهادة بالملك بتاريخ 15 يوليوز 1959

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلدة الطاهر » مطلب عدد 2157 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 31 دجنبر سنة 1943 عدد 2384 وبالجريدة الرسمية المورخة في 4 يوليوز سنة 1958 عدد 2384 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 10 غشت 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « بلدة الطاهر » ذي المطلب عدد 2157 ج تتابع من الان فصاعدا في اسماء الشركاء في الملك على الشياخ المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 4 يوليوز 1958 تحت عدد 2784 وفي اسم الحاج العربي بن محمد بن يامنة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية مع الكبيرة بنت سي عيوس سنة 1929 الساكن بدوار سحيرات فرقة حيانية اولاد شعير قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة وذلك بمقتضى رسوم موضوعة سابقا وبمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ في 8 غشت 1959 بالجديدة مضمنا ان احد الشركاء في الملك على الشياخ المسمى محمد المدعو « مبارك بن الطاهر بن بلعيد » باع النصف من حقوقه المشاعة في العقار المذكور الى السيد الحاج العربي بن محمد بن يامنة المذكور اعلاه مع الايضاح ان البيع المذكور يطبق على البقع الخمسة للملك المشار اليه اعلاه

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلد الخليفة » مطلب عدد 4556 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 10 شتنبر سنة 1948 عدد 1870 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 12 غشت 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « بلد الخليفة » الكائن بدوار اولاد علي فرقة اولاد شبان قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور تتابع من الان فصاعدا لمساحة قدرها اربع هكتارات وثمانية وعشرون آرا واثنان وستون سنتيارا عوضا عن مساحة هكتارين اثنان المصرح بها في مطلب التحفيظ والمنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 10 شتنبر 1948 تحت عدد 1870 وذلك بمقتضى رسوم موضوعة سابقا تطبق على كافة التحديد

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « دار سي محمد » مطلب عدد 9038 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 30 يناير 1953 عدد 2101 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 14 غشت 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « دار سي محمد » الكائن بالجديدة زاوية شارع مونوري وزقة لواز ذي المطلب عدد 9038 ج تتابع من الان فصاعدا في اسم السيد الفارسي سي بوشعيب بن عمارة بن بوشعيب مغربي مولود بتاريخ 15 مايو سنة 1927 متزوج طبق الشريعة الاسلامية مع يامنة بنت كوري وذلك بمقتضى رسوم موضوعة سابقا وبمقتضى (1) رسم عدلي بتاريخ 26 ذي القعدة 1377 مصحوب برسمين اثنان للوصاية بتاريخ 6 جمادى الثانية 1377 (يناير 1958) و25 شعبان عام 1377 (مارس 1958) - (2) رسم الاحتياج بتاريخ 16 ذي القعدة سنة 1377 (ابريل 1959) ينتج منهما ان ورتة محمد بن محمد بن الطاهر الجعفاري وهم الاولاد محمد فاطمة فاطمة زبيدة ومحمد باعوا له كافة الملك المذكور

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان العربي » مطلب عدد 10283 ج الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 12 مارس 1954 عدد 2159 بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 12 غشت سنة 1959 فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى « فدان العربي » ذي المطلب عدد 10283 ج الكائن بدوار اولاد

وقع التحديد يوم الجمعة 23 نونبر سنة 1951

وهذا الاعلان يبطل الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2142 المؤرخة في 13 نونبر سنة 1953

مطلب عدد 27889 ر

الملك المسمى « سعيدة » الكائن بمركز سوق اربعاء الغرب بشارع منجار

وقع التحديد يوم 29 مايو سنة 1958

ومساحته التي اظهرتها الخريطة 8 اارات عوضا عن 7 اارات و97 سنتيارا المصرح بها في مطلب التحفيظ

والجوار شمالا شارع محطة القطار (للملك العمومي) وشرقا الملك المسمى لاتونوزيين ذو الرسم العقاري عدد 7750 وجنوبا وغربا الملك المسمى سانطر دو سوق اربعاء الغرب رقم 15 ذو المطلب عدد 26589 والذي تملكه الدولة المغربية (الملك الخاص)

طالب التحفيظ مولاى الطيب بن مولاى على الساكن بين المحل

المحافظ على الاملاك المقاربة بالرباط

اكوستيني

### محافظة الدار البيضاء

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب عدد 2243 ض

الملك المسمى « ماك عيون سيدي عبد الكريم I » الكائن بعمالة الشاوية دائرة بن احمد قبيلة ملال فرقة حمداوة دوار الغزاونة والسرراغنية

والمجاورون المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية

طالب التحفيظ المسيو راحا روني جوزيف الساكن بالقارة سيدي عبد الكريم

وقع التحديد بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1954

الملك المسمى « ملك عيون سيدي عبد الكريم » الكائن بعمالة الشاوية دائرة بن احمد قبيلة ملال فرقة حمداوة دوار الغزاونة والسرراغنية

والمجاورون المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بهذه الجريدة الرسمية

طالب التحفيظ المسيو راحا روني جوزيف الساكن بالقارة سيدي عبد الكريم

وقع التحديد بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1954

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان السابق المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 13 ابريل سنة 1956 عدد 2268

مطلب عدد 26247 ص

الملك المسمى « دار الخير » الكائن بالمدينة القديمة الدار البيضاء 76 زنقة سيدي فاتح (قرب حمام بن الطاهر)

طالب التسجيل السيد علال بن الجيلالي بن احمد الساكن بعين المكان

مطلب عدد 27663 ص

الملك المسمى « العويجة » الكائن بعمالة الشاوية قبيلة اولاد عريف فرقة اولاد مومن دوار اولاد رحو

طالبة التسجيل زهرة بنت ميلودي المسكني ومشايبعها العشرة كما هم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية لنفس التاريخ

وقع التحديد في 29 يناير سنة 1954

ان هذا الاعلام يبطل الاعلام بانتهاء التحديد المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 8 يوليوز 1955 عدد 2228

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد II94 ز

الملك المسمى « حفرة الهراري » الكائن بعمالة الشاوية دائرة بن احمد قبيلة اولاد مراح فرقة اولاد عمياد دوار اولاد ايعيش

وقع التحديد في 19 دجنبر 1956

والمساحة المتحصلة من التصميم 3 هكتارات 16 ارا و10 منتيارات عوضا عن هكتارين المصرح بهما في المطلب

والحدود شمالا مريرة عرضها 5 امتار (الملك العمومي) ومن ورائها الملك المسمى بلادات الحاج احمد 2 مطلب عدد 25390 ض والمطلوب

تحفيظه في اسم الحاج احمد بن الكرموشى المنيعي شرقا الملك المسمى مزروش رسم عقارى عدد 8487 ض 2 للسيد عبد السلام بن

حجاج بن الجلال المزرايى جنوبا الملك المسمى حسبة الشرقية رسم عقارى عدد 3240 ض 2 لجماعة اولاد يعيش غربا مريرة عمومية عرضها

10 امتار (الملك العمومي) ذاهبة من سيدي بن داود الى بن احمد ومن ورائها بوشعيب بن محمد ومن معه سي محمد بن العربي بن بوشعيب

بلادات الحاج احمد 2 مطلب عدد 25390 ض المذكورة طالبو التسجيل محمد بن احمد بن البوخاري وشركاؤه على الشياغ

التسعة كما هم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية بتاريخ 11 يوليوز سنة 1958 عدد 2385

مطلب عدد 1503 ز

الملك المسمى « بلاد بن الشرقي » الكائن بعمالة الشاوية مقاطعة برشيد قبيلة اولاد حرز فرقة اولاد غفير والرياح دوار كمكن

وقع التحديد في 8 ابريل سنة 1957

والمساحة المتحصلة من التصميم 5 هكتارات و70 ارا و70 سنتيارا توحا عن 4 هكتارات المصرح بها في المطلب

والحدود شمالا الملك المسمى بلادات عبد الله مطلب عدد 1501 ز (ب 2) والمطلوب تحفيظه في اسم طالب التسجيل المريرة التي

عرضها 10 امتار الذاهبة من برشيد الى سوق الجمعة ومن ورائها الملك المسمى الحفرة رسم عقارى عدد 5599 ض في ملك لحسن بن محمد

بن عبد الرحمان ومن معه شرقا المريرة المذكورة ومن ورائها الملك المسمى بن بوشعيب رسم عقارى عدد 34123 ض في ملك الحاج

بن بوشعيب الحريرى ومن معه جنوبا المريرة التي عرضها 10 امتار الذاهبة من برشيد الى سوق الاربعاء ومن ورائها عبد القادر بن الحاج

محمد وورثة عبد الله بن البويدي غربا الملك المسمى بلاد الحرش والتيرس 3 مطلب عدد 23474 ض والمطلوب تحفيظه في اسم مينة

بنت الحاج عمر ومن معها او الملك المسمى ارض السدرة مطلب عدد 1522 ز

طالب التسجيل الشركة التجارية المغربية للحبوب التي مركزها بالدار البيضاء 34 شارع محمد الخامس

مطلب عدد 3543 ز

الملك المسمى « بلاد المعطي بن محمد » الكائن بدائرة واد زم قبيلة بني عمير فرقة اولاد حديدان دوار فضالة وقع التحديد بتاريخ 19 ابريل سنة 1957 والمساحة المنحصلة من التصميم العقاري «ار واحد 65 سنتييارا بدلا من «ار 44 سنتييارا المذكورة بالمطلب والمجاورون شمالا شرقا وغربا الملك المسمى المكروط مطلب عدد 3270 ز او الملك المسمى واد زم ايضا I مطلب عدد 19507 ض او امويل كليكتيف ذي بني اسمير مكروط رقم 2 د 331 جنوبا الملك المسمى شريح مطلب عدد 3188 ز او الملك المسمى واد زم ايضا I مطلب عدد 19507 ض او امويل كليكتيف ذي بني اسمير مكروط رقم 2 د 331 المذكورون

طالب التسجيل المعطي بن محمد السميري ساكن بعين المكان

مطلب عدد 1667 ض

الملك المسمى « اوحانة » الكائن بالدار البيضاء المدينة القديمة زنقة مديونة وزنقة لدوان وقع التحديد بتاريخ 17 يونيو سنة 1958 والمساحة المنحصلة من التصميم العقاري 5 ارات و46 سنتييارا عوضا عن 5 ارات و55 سنتييارا المذكورة بالمطلب والمجاورون شمالا زنقة لدوان شرقا ورثة الحاج عبد الواحد ابن جلون ثم الملك المسمى بوشعيب بن قاسم 4 رسم عقارى 2423 ثم الملك المسمى مخزن رجيونال ايضا رسم عقارى 38468 ض جنوبا الحاج محمد المعروفى غربا زنقة مديونة

طالب التسجيل الحاج محمد بن توزاني الساكن بالدار البيضاء 2 مكرر زنقة مديونة

مطلب عدد 25539 ض

الملك المسمى « دار الفراج » الكائن بالدار البيضاء المدينة القديمة زنقة دار الميلودي وقع التحديد بتاريخ 11 يوليوز سنة 1958 والمساحة المنحصلة من التصميم العقاري 76 سنتييارا (بدلا من 51 سنتييارا المذكورة بالمطلب) والمجاورون شمالا ايكول مدرسة سوسية شرقا الملك المسمى زهري رسم عقارى عدد 40692 ض جنوبا ورثة الحاج عثمان غربا زنقة دار الميلودي

طالبو التسجيل I محمد بن الحاج محمد بن الجيلاني وشركائه الخمسة على الشياح المذكورون بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2 يبرابر 1948 رقم 1836 كلهم ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم رقم 25 زنقة دار الميلودي بالدار البيضاء اصحاب الزنا 2) الدولة الشريفة (ملك خاص) النائب عنها السيد رئيس مقاطعة الاملاك بالدار البيضاء والجامع محل اقامته للمخابرة معه 5 مكرر زنقة كمرسى صاحبة الارض

مطلب عدد 27982 ض

الملك المسمى « ايزاست » الكائن بالدار البيضاء (المدينة القديمة) دار الميلودي رقم 80 وقع التحديد بتاريخ 5 ابريل سنة 1958

طالب التسجيل عبد الله بن اكنواى بن الحاج عبد الله وعلى بن اكنواى بن الحاج القاطنان والجامعان محل المخابرة معهما بعين المكان

مطلب عدد 2518 ز

الملك المسمى « هري الحاج احمد » الكائن بزقنة اولاد محمد وسيدى حجاج مركز بن احمد وقع التحديد في 2 غشت سنة 1956 والمساحة المنحصلة من التصميم 5 ارات و76 سنتييارا عوضا عن 8 ارات المصرح بها في المطلب والحدود شمالا سي محمد بن الحاج شرقا زنقة اولاد محمد جنوبا الطريق عدد 119 غربا المحجوب الحرير طالبو التسجيل بوشعيب بن الحاج احمد بن بوغزة وشريكاه الاثنان على الشياح كما هما المذكوران بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية بتاريخ 4 يوليوز 1958

مطلب عدد 3179 ز

الملك المسمى « سهب 2 » الكائن بدائرة واد زم قبيلة بني سمير فرقة اولاد حديدان من دوار اولاد العلاوى وقع التحديد في 15 ابريل سنة 1957 والمساحة الكلية المنحصلة من التصميم 19 هكتارات و34 ارا 44 سنتييارا عوضا عن 24 هكتارات المصرح بها في المطلب والحدود البقعة الاولى شمالا الملك المسمى واد زم ايضا I مطلب عدد 19507 ض او الملك المسمى السهب I مطلب عدد 3180 ز او جماعة بني سمير مكروط عدد 331 شرقا الكبير بن احمد كاسم كراضية واد زم (الملك العمومي) ومن وراء البقعة الثانية جنوبا الملك المسمى السهب مطلب عدد 20806 ض او الملك المسمى واد زم ايضا I مطلب عدد 19507 ض او جماعة بني سمير مكروط عدد 331 غربا الملك المسمى واد زم ايضا I مطلب عدد 19507 ض او جماعة بني سمير مكروط عدد 1331 والملك المسمى الشريح مطلب عدد 3188 ز والبقعة الثانية شمالا وغربا واد زم (م ع) ومن ورائه البقعة الثانية شرقا الملك المسمى تيران لتوفيل كار ايضا مطلب عدد 19124 ض او الملك المسمى بلاد السهب مطلب عدد 20806 ض جنوبا الملك المسمى بلاد السهب مطلب عدد 20806 ض المذكور طالبو التسجيل الكبير بن احمد بن المزاطية وشركاؤه الستة على الشياح كما هم المذكورون في خلاصة المطلب المدرج بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 يوليوز 1953 عدد 2125 ساكنون بعين المكان

مطلب عدد 3511 ز

الملك المسمى « س - م - ج - 9 » الكائن بواد زم وقع التحديد بتاريخ 10 يناير 1957 والمساحة المنحصلة من التصميم العقاري 768 مترا مربعا والمجاورون شمالا زنقة المرشمال لكبير او الملك المسمى بيلاد سحب مطلب عدد 20806 ض (البقعة الثامنة) او العقار الجماعي بنسى اسمير مكروط د 331 (البقعة 21) شرقا زنقة لوتسم بترولىي (ملك عمومي) جنوبا الملك المسمى س - م - ج مطلب عدد 3511 او الملك المسمى بلاد سهب مطلب عدد 20806 ض (البقعة 21) او العقار الجماعي د 331 المذكور غربا الملك المسمى بلاد سهب مطلب عدد 20806 ض (البقعة الثامنة) او العقار الجماعي د 331 المذكوران او الملك المسمى لوتسمان ذي بولفار دولاكار مطلب عدد 3033 ز

والمساحة المبينة في التصميم 5 هكتارات 80 أرا عوضا عن 3 هكتارات تقريبا المذكورة في المطلب والمجاورون شمالا واد الملاح ومن ورائه الجيلالي بن زروال شرقا الاملاك المسماة المرس الدحس 2 رسم عقارى عدد 13485 ض بلد الكسب مطلب عدد 22749 ض 2 (البقعة 4) بلد الدحس بن عبو رسم عقارى عدد 9123 ض 2 الشركة المغربية والشريف السيد احمد بن مولاى التهامى جنوبا الاملاك المسماة بحيرة حمو بن الحاج ادريس رسم عقارى عدد 17876 ض (البقعة 1 والبقعة 2) بلد سيدى الركاكى رسم عقارى عدد 18316 ض غربا الاملاك المسماة العرسة 3 مطلب عدد 19460 ض (البقعة 1) البحيرة الكحلة رسم عقارى عدد 21201 ض والعرسة 3 مطلب عدد 19460 ض 2 (البقعة 2) المذكورة اعلاه طالبة التسجيل الشركة المغربية الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها 251 زنقة استرازبور بالدار البيضاء

مطلب عدد 28945 ض الملك المسمى « زفيزفة » الكائن باقليم الشاوية قبيلة اولاد زيان فرقة اولاد موسى بن ابراهيم دوار القساسمة وقع التحديد بتاريخ 2 دجنبر سنة 1957 والمساحة المبينة في التصميم هكتاران و99 أرا و30 سنتيارا والمجاورون شمالا الملك المسمى جنان زفيزفة رسم عقارى عدد 47784 ض شرقا هذا الملك الاخير واولاد الحاج دحمان جنوبا اولاد الحاج دحمان المذكورين اعلاه غربا الملك المسمى زفيزفة رسم عقارى عدد 8104 ض ت 2 طالبة التسجيل السيدة حليلة بنت الحفيان بن العربي وشركائها الخمسة على الشيع كما هم المذكورين بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 غشت 1953 عدد 2130

مطلب عدد 29624 ض الملك المسمى « بلد الحياطي I » الكائن باقليم الشاوية مقاطعة برشيد قبيلة اولاد حريز فرقة حلالفة دوار خيايط وقع التحديد بتاريخ 11 يبرابر سنة 1957 والمساحة المبينة في التصميم 63 أرا و67 سنتيارا والمجاورون شمالا الملك المسمى الحيط الحمري مطلب عدد 998 ز والذي طلب تسجيله بوشعيب بن محمد شرقة المعطى بن مشدادى جنوبا مريرة عرضها 10 امتار ومن ورائها الملك العمومى عين خياطي غربا هم ومن ورائه الملك المسمى فدان عمر خرش والحبل I مطلب عدد 22705 ض والذي طلب تسجيله سيدى علال بن السيد الحاج ادريس بن الحاج محفوض طالب التسجيل الحياطي بن محمد بن محمد الحريزي الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان (2) الملك المسمى « بلد الحياطي 2 » الكائن باقليم الشاوية مقاطعة برشيد قبيلة اولاد حريز فرقة حلالفة دوار خيايط وقع التحديد بتاريخ 11 يبرابر سنة 1957 والمساحة المبينة في التصميم 42 أرا و94 سنتيارا والمجاورون شمالا بوشعيب بن علال شرقا الملك المسمى الحيط الحمري I مطلب عدد 998 ز (البقعة 2) جنوبا ورثة الجيلالي بن الحاج محمد غربا محفوض بن علال طالب التسجيل الحياطي بن محمد بن محمد الحريزي الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بعين المكان

والمساحة المتحصلة من التصميم العقارى 51 سنتيارا (بدلا من 50 سنتيارا المذكورة بالمطلب) والمجاورون شمالا درب لزقة دار الميلودى ثم الملك المسمى راشدبة رسم عقارى عدد 5932 ض ت شرقا محمد بن المكي جنوبا الملك المسمى ملك زكرية مطلب عدد 2842I ثم الملك المسمى زربية 954 رسم عقارى 2614I غربا السيد بن سموهل طالبو التسجيل السيد اتياس ايزاك بن شلوم 80 زنقة دار الميلودى الدار البيضاء

مطلب عدد 28063 ض الملك المسمى « بن العام » الكائن بالدار البيضاء المدينة القديمة درب الطلبة زنقة الكبيتان اهليلر رقم 8 وقع التحديد بتاريخ 10 يونيو 1958 والمساحة المتحصلة من التصميم العقارى 67 سنتيارا بدلا من 70 سنتيارا المذكورة بالمطلب والمجاورون شمالا ورثة احمد ولد فقيه سرحانى شرقا سى حسان التازى وسى العربي الحلاوى جنوبا درب الطلبة غربا ورثة الحاج احمد بن عبد السلام بومهدى طالبو التسجيل السيدة الشافعية بنت سى محمد لمر وشركائها الخمسة على الشيع المذكورون بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 اكتوبر 1958 عدد 2400 ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بالدار البيضاء زنقة كبيتان اهليلر ممر الطلبة بدون مخرج رقم 8

مطلب عدد 2824I ض الملك المسمى « انستيتو اوسيانوكرافيك دى مروك ايضا 2 » الكائن بالدار البيضاء حتى ت س ف شارع دى ميتيل وقع التحديد بتاريخ 5 يونيو سنة 1958 والمساحة المتحصلة من التصميم العقارى 24 أرا و83 سنتيارا (بدلا من 19 أرا و92 سنتيارا المذكورة بالمطلب) والمجاورون شمالا الملك المسمى انستيتو اوسيانوكرافيك دى مروك ايضا رسم عقارى عدد 41759 ض (البقعة الثالثة) شرقا زنقة فلوير ثم الملك المسمى انستيتو اوسيانوكرافيك دى مروك ايضا رسم عقارى عدد 41759 المذكور (البقعة الثانية) جنوبا شارع المعطوبين غربا الملك المسمى سنتر بلنير 2 رسم عقارى عدد 695I ت (البقعة الاولى) ثم زنقة عملة طالبة التسجيل الدولة الشريفة (ملك خاص) النائب عنها رئيس مقاطعة الاملاك بالدار البيضاء الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء 25 مكرر زنقة كيمرسى والحقوق المثبتة على الملك والشروط العقارية حكم تنفيذى مدخر لمنفعة مدينة الدار البيضاء المتبرعة فيما اذا لم يحترم موقع الملك او فيما اذا رهن هذا الملك على أى وجه من الوجه بمقتضى رسم محرر بخط اليد بتاريخ 7 و14 نونبر 1949 وفي 10 و20 يوليوز 1954 مذكورة سابقا بخلاصة المطلب

مطلب عدد 28445 ض الملك المسمى « وند هنية » الكائن باقليم الشاوية قبيلة زناتة فرقة خالطة دوار موالين المرسة وقع التحديد بتاريخ 11 يوليوز سنة 1956

سیدی علی بن ناصر (الاحباس) جنوبا الملك المدعو بلد سعید الجبیل  
رسم عقاری عدد 7529 م غربا الملك المدعو الحرادة رسم عقاری عدد  
5682 م

طالبنا التحفیظ الحاج ادريس بن العربي بن البصرى بن سليمان  
والسيدة طامو بنت محمد بن القائد عبد السلام كلاهما يسكن بدوار  
اولاد ناصر فرقة بنى الحسن قبيلة الرحامنة دائرة الرحامنة (مراكش)

مطلب عدد 15584 م

الملك المدعو « الاملاك الخاصة بالبلدية 54 » الواقع بفسحة جامع  
الفناء مراكش

وقع التحديد بتاريخ 23 مارس 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 24 آرا و 4 سنتياريات

والمجاورون الاسوار ومن الورا الاملاك الخاصة بالبلدية شرقا  
وجنوبا وغربا الاحباس الكبرى

طالب التحفیظ سعادة باشا مدينة مراكش

مطلب عدد 15693 م

الملك المدعو « مكتب الشرطة لجامع الفناء » الواقع بمراكش

وقع التحديد بتاريخ 23 مارس 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 13 آرا و 24 سنتياريات

والمجاورون شمالا وشرقا وجنوبا فسحة جامع الفناء (الاملاك  
العمومية) غربا الملك المدعو الحاج عبد المجيد 2 رسم عقاری عدد  
16695 م

طالب التحفیظ مفتش الاملاك المخزنية بمراكش القائم باسم الدولة  
الشريفة (الاملاك الخاصة)

مطلب عدد 15813 م

الملك المدعو « بوريات اكراي » الواقع بدائرة امزمير قبيلة الكدمية  
فرقة اسيف المال دار اكيماخ دوار النمس

وقع التحديد بتاريخ 12 نونبر سنة 1958

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 14 هكتارا و 57 آرا عوضا عن 4 هكتارات  
المصرح بها بمطلب التحفیظ

والمجاورون شمالا الملك المدعو فوق الدار رسم عقاری عدد 964 م والحسن بن  
الهداء ومن معه شرقا بويه بن محمد اكراي ومن معه جنوبا محمد بن الحاج

حمو التليبي غربا عبد السلام الزمراني ومن معه ومحمد بن محمد ابراهيم  
طالبو التحفیظ الحاج عمر بن الحاج ونهيم وشركاؤه الثلاثة المذكورون

بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2130 المؤرخة في 21 غشت  
سنة 1953 وكلهم يسكنون بدوار اكيماخ فرقة اسيف المال قبيلة الكدمية

دائرة امزمير

مطلب عدد 16911 م

الملك المدعو « اسوكي » الواقع بدائرة امزمير فرقة السكنانة قبيلة  
الجيش دائره احواز مراكش

وقع التحديد بتاريخ 22 يناير سنة 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 6 هكتارات و 21 آرا و 90 سنتياريات

والمجاورون شمالا الملك المدعو بيكان 1 رسم عقاری عدد 10647 م شرقا  
الملك المدعو الملك الشياطي مطلب عدد 9885 م جنوبا محمد بن حوسو بن

الحاج عباس غربا بريك بن عبد الله بيكان

طالبو التحفیظ السيد محمد بن عبد الرحمن بن الحاج محمد بناني وشركاؤه  
المذكورون بخلاصة المطلب وكلهم يسكنون بدرب احمر عدد 91 حومة

القصور مراكش

مطلب عدد 29629 ض

الملك المسمى « سلام 2 » الكائن بالدار البيضاء المدينة القديمة  
زنقة ترفايرس

وقع التحديد بتاريخ 5 يوليوز سنة 1958

والمساحة المتحصلة من التصميم العقارى ااران 29 سنتياريات عوضا  
عن 2 هكتاران اثنان المذكورة فى المطلب

والمجاورون شمالا زنقة ترفايرس شرقا زنقة ترفايرس المذكورة  
اعلاه ثم صاحب السمو الملكى مولاي الحسين بن يوسف ثم الملك المسمى

مباركة المسعودى رسم عقارى عدد 3316 ض ثم الملك المسمى دار  
حجاجية رسم عقارى عدد 34803 ض ثم الملك المسمى زنقة لاکروى

روج رقم 26 رسم عقارى عدد 533 ض جنوبا صاحبة السمو الملكى  
للأزنب غربا ممر خاص

طالب التسجيل صاحب السمو الملكى مولاي سليمان بن مولاي  
حفیظ العلوى الساكن بالرباط حي الطيران زنقة كومي والجامع محل

اقامته للمخابرة معه عند السيد بانو 12 زنقة كالييني بالدار البيضاء

مطلب عدد 29838 ض

الملك المسمى « زربية رقم 44 ب ايلا 2 » الكائن بالدار البيضاء  
المدينة القديمة درب سور الجديد

وقع التحديد بتاريخ 20 غشت سنة 1958

والمساحة المبينة فى التصميم 63 سنتياريات

والمجاورون شمالا الملك المسمى زربية رقم 42 ايلا مطلب عدد  
27245 ض شرقا مدينة الدار البيضاء جنوبا الملك المسمى زربية رقم

44 ب ايلا رسم عقارى عدد 52912 ض غربا الملك المسمى زربية رقم  
40 ايلا مطلب عدد 27151 ض ثم الملك المسمى زربية رقم 43 ايه

رسم عقارى عدد 58303 ثم درب زنقة سور الجديد

طالب التسجيل (I) السيد التوزاني الحاج محمد الساكن بالدار  
البيضاء 2 و 4 زنقة مديونة صاحب الزنة 2) الدولة الشريفة (الملك

الخاص) ينوب عنها السيد المفتش رئيس مقاطعة الاملاك 25 بيس  
زنقة كومييرسى ملاك الارض

الحافظ على الاملاك العقارية بالدار البيضاء نيابة.

زرقسى

### محافظة مراكش

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 8512 م

الملك المدعو « ملك الطالب عبد السلام » الواقع بقبيلة الرحامنة  
فرقة برايش بنى الحسن دوار اولاد عامر المحل المدعو فم المشرع

وقع التحديد بتاريخ 15 يناير 1952

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 56 هكتارا و 45 آرا عوضا عن 20  
هكتارا المصرح بها بمطلب التحفیظ

والمجاورون القطعة الاولى يحدها شمالا الملك المدعو عزيز سیدی  
محمد رسم عقارى عدد 6607 م شرقا الملك المدعو الحرادة رسم عقارى

عدد 5682 م وعبد السلام بن الحاج مبارك جنوبا سعید بن الحسين  
غربا العياشى بن المحجوب والملك المدعو فم المشرع رسم عقارى

عدد 9075 م والقطعة الثانية يحدها شمالا الملك المدعو فم المشرع  
مطلب عدد 9075 م والارض الجماعية المدعوة البحيرة I سد امسجون

الحاسية نمر 135 شرقا وادى فم المشرع (الاملاك العمومية) ومرابط

مطلب عدد 18678 م

الملك المدعو « المرسي » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة  
دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 22 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 5 هكتارات و21 آرا و30 سنتيارا

والمجاورون شمالا الملك المدعو ملك الحسين 1 رسم عقاري عدد 11499 م  
شرقا الملك المدعو بلد الحاج عمر رسم عقاري عدد 11417 والملك المدعو  
مرس عمر مطلب عدد 18766 م والملك المدعو بلد عويس مطلب عدد 18761 م  
جنوبا الملك المدعو زاوية سيدي زاوين 2 مطلب عدد 18774 م غربا الملك  
المدعو مرس بعزي مطلب عدد 18681 م والملك المدعو المعلم الهاشمي مطلب  
عدد 18758 م

طالب التحفيظ السيد عمر بن بويه بن لحسن الساكن بعين المكان

مطلب عدد 18682 م

الملك المدعو « شيه خديجة » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة  
الكنانة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 23 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 9 هكتارات و10 آرات و60 سنتيارا

والمجاورون شمالا الملك المدعو الراس علي بن محمد الوليت رسم عقاري  
عدد 14516 م شرقا الملك المدعو دوار افلا مطلب عدد 18733 م والملك المدعو  
المرسي مطلب عدد 18780 م جنوبا الملك المدعو شيه المرسي مطلب عدد  
18734 م غربا الملك المدعو شيه اغوجدام مطلب عدد 18818 م والملك المدعو  
بلد اغوجدام مطلب عدد 18863 م والملك المدعو شيه نيت السيد عمر مطلب  
عدد 18792 م والملك المدعو شيه نيت السيد عمر 1 مطلب عدد 18817 م والملك  
المدعو شيه اغوزول مطلب عدد 18812 م والملك المدعو شيه زاوين مطلب عدد  
18878 م والملك المدعو شيه مهانية مطلب عدد 18844 م

طالب التحفيظ (1) السيدة خديجة بنت احمد بن ابراهيم ا علي (2) السيدة  
رفوش بنت احمد بن ابراهيم ا علي الساكتان بعين المكان

مطلب عدد 18711 م

الملك المدعو « خديجة وادي المالح » الواقع بدائرة امتانوت ملحقة  
شيشاوة قبيلة فروكة ملحقة الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 25 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 5 هكتارات و64 آرا و30 سنتيارا

والمجاورون شمالا الملك المدعو الفقير محمد 3 مطلب عدد 18717 م شرقا  
الملك المدعو بلد بريك رسم عقاري عدد 14515 م جنوبا الملك المدعو بلد  
بريك رسم عقاري عدد 14515 م غربا مريرة عرضها 10 امتار (الاملاك العمومية)  
ومن ورائها الملك المدعو طالعة مطلب عدد 18660 م

طالبو التحفيظ السيدة خديجة بنت محمد بن الحاج لحسن وشركاؤه  
العشرة المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2426  
المودخة في 29 مايو 1959 وكلهم يسكنون بعين المكان

مطلب عدد 18713 م

الملك المدعو « الفائدة » الواقع بدائرة امتانوت ملحقة شيشاوة قبيلة  
فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 28 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 5 هكتارات و93 آرا

والمجاورون شمالا وشرقا وادي لال صفة (الاملاك العمومية) جنوبا الملك  
المدعو فائدة بريك مطلب عدد 18821 م غربا الملك المدعو بلد الحسين 2 مطلب  
عدد 8452 (القطعة الثانية)

طالب التحفيظ السيدة خديجة بنت محمد بن ابراهيم الساكن بعين المكان

مطلب عدد 18715 م

الملك المدعو « الفقير محمد 1 » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة  
الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 25 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها هكتار واحد و42 آرا و50 سنتيارا

والمجاورون شمالا الملك المدعو توكوكين مطلب عدد 18660 م شرقا  
الملك المدعو وادي المالح حمو مطلب عدد 18808 م جنوبا مريرة عمومية  
عرضها 10 امتار ومن ورائها الملك المدعو بلد اجحة 1 رسم عقاري عدد 14533  
م (القطعة الثانية) غربا الملك المدعو وادي المالح بعزي مطلب عدد 18840 م

طالبو التحفيظ الفقير محمد ا علي بوسة الساكن بعين المكان

مطلب عدد 18720 م

الملك المدعو « شيخ العربي » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة  
الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 26 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 7 هكتارات و3 آرات

والمجاورون شمالا الملك المدعو شيه بوشتي مطلب عدد 18736 م شرقا  
مريرة عمومية عرضها 10 امتار ومن ورائها الملك المدعو شيه اغوجدام مطلب  
عدد 18849 م جنوبا محمد بن الحسين غربا الملك المدعو زاوية سيدي روين  
مطلب عدد 18775 م والملك المدعو شيه بوشتي مطلب عدد 18755 م

طالبو التحفيظ السيد محمد بن العربي المجاطي وشركاؤه الخمسة  
المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2426 المودخة  
في 26 مايو سنة 1959 وكلهم يسكنون بعين المكان

مطلب عدد 18723 م

الملك المدعو « الاشقر وادي المالح 1 » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة  
فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 29 مايو سنة 1959

واثبتت الخريطة مساحة قدرها 8 آرا و5 سنتيارات

والمجاورون شمالا الملك المدعو وادي المالح اسماعيل مطلب عدد 18750  
م شرقا الملك المدعو وادي المالح حمود مطلب عدد 18760 م جنوبا الملك

المدعو وادي المالح 1 مطلب عدد 18673 م غربا الملك المدعو اجعة 1 رسم عقاري عدد 14533 م (القطعة الاولى) ومريرة عمومية عرضها 10 امتار طالبو التحفيظ السيدة فاطمة بنت عمر بن الحاج الحسين وشركاؤها الاربع المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2426 المؤرخة في 29 مايو سنة 1959 وكلهم يسكنون بعين المكان

مطلب عدد 18725 م

الملك المدعو « تاخليجت » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 27 مايو سنة 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 3 هكتارات و71 آرا و70 سنتيارا

والمجاورون شمالا الملك المدعو تاخليجت مطلب عدد 12658 م شرقا الملك المدعو بلقائمة رسم عقاري عدد 11078 م جنوبا الملك المدعو بلد الاضطر 2 رسم عقاري عدد 14534 م غربا وادي لال صفية (الاملاك العمومية)

طالبو التحفيظ السيد حدوش بن الحاج الحسين بن ابراهيم وشركاؤه الاربع المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2426 المؤرخة في 27 مايو 1959 وكلهم يسكنون بعين المكان

مطلب عدد 18732 م

الملك المدعو « شعبة جزينية اموكار » واقع بدائرة امتانوت ملحقة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله

والمحدود بتاريخ 26 مايو سنة 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 13 هكتارا و61 آرا

والمجاورون شمالا الملك المدعو خديجة فران الجير مطلب عدد 18710 م شرقا وادي قران الجير (الاملاك العمومية) جنوبا الملك المدعو بلد محمد ابراهيم رسم عقاري عدد 11558 م (القطعة الثانية) غربا الملك المدعو بلد بريك رسم عقاري عدد 14515 م والملك المدعو وادي المالح رسم عقاري عدد 11686 م

طالبو التحفيظ السيد البشير بن علي اموكار وشركاؤه الستة المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2426 المؤرخة في 24 ابريل سنة 1959 وكلهم يسكنون بعين المكان

مطلب عدد 18735 م

الملك المدعو « مرس بوشى » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 25 مايو سنة 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها هكتار واحد و80 آرا و40 سنتيارا والمجاورون شمالا وشرقا الملك المدعو بلد المقدم عمر رسم عقاري عدد 14519 م جنوبا الملك المدعو بلد اولاد العواد رسم عقاري عدد 14523 م (القطعة الثانية) غربا المطلب عدد 18813 م والرسم العقاري عدد 11813 م

طالبو التحفيظ السيد الحسين بن حمو بوشى ومحمد بن حمو بوشى كلاهما يسكن بعين المكان

مطلب عدد 18736 م

الملك المدعو « شيخ بوشى » الواقع بدائرة شيشاوة قبيلة فروكة فرقة الكمامة دوار ايت عبد الله

وقع التحديد بتاريخ 29 مايو 1959

وانتبت الخريطة مساحة قدرها 4 هكتارات و36 آرا و90 سنتيارا

والمجاورون شمالا الملك المدعو شيه المرس مطلب عدد 18734 م شرقا الملك المدعو بلد ابن جدي 3 مطلب عدد 18681 م وجنوبا الملك المدعو شيه افوجدام مطلب عدد 18849 م والملك المدعو شيه العربي مطلب عدد 18720 م غربا الملك المدعو زاوية سيدي زاوين مطلب عدد 18775 م والملك المدعو شيه بوشى مطلب عدد 18755 م

طالبو التحفيظ السيد الحسين بن حمو بوشى والسيد محمد بن حمو بوشى كلاهما يسكن بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية بمراتش نيابة،

بلخياط

### محافظة مكناس

#### اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 10488 مك

الملك المسمى « موز وحييم الخريف سابعا » الكائن بمكناس المدينة القديمة حومة سيدي سعيد بالمحل المسمى وجه عروس وقع التحديد في 24 يونه 1958

والساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية هكتاران اثنان و32 آرا و69 سنتيارا بدلا من هكتار واحد و55 آرا المصرح بها بالمطلب

طالبو التحفيظ المسيو موز الخريف والمسيو حيم الخريف الساكنان بمكناس بالملاح الجديد الاول بمحج مكناس عدد 43 والثاني بسارع القدس عدد 24

مطلب عدد 10533 مك

الملك المسمى « ي د 2022 ر ايلة » الكائن بإقليم مكناس دائرة ازرو قبيلة ارقلاون فرقة ايت فاسكة بالمحل المسمى اعريشت

وقع التحديد في 16 شتنبر سنة 1958

طالبة التحفيظ الايلة الشريفة (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بمكناس

مطلب عدد 10539 مك

الملك المسمى « موز وحييم الخريف ثامنا » الكائن بمدينة مكناس القديمة حومة سيدي سعيد بالمحل المسمى وجه عروس

وقع التحديد في 24 يونه سنة 1958

مطلب عدد 10629 مك

الملك المسمى « اليقوبان ثالثا » الكائن باقليم مكناس دائرة ازرو قبيلة ارقلاون فرقة ايت فاسكة دوار ايت حدو

وقع التحديد في 17 شتنبر سنة 1958

طالبو التحفيظ المسيو ازراد ايلي اسحاق الساكن بقرية شويل بيت علم عدد 110 (قرب حيفة) والمسيو طوليدانو ميبير باروخ الساكن بمكناس بالملاح بزقة البيعة (سيناقوق) عدد 7

مطلب عدد 10901 مك

الملك المسمى « مسعودة » الكائن باقليم مكناس دائرة ازرو بالمحل المسمى الفشلة

وقع التحديد في 15 يوليوز سنة 1958

طالب التحفيظ السيد دلال محمود الساكن بازرو حومة الفشلة

مطلب عدد 11036 مك

الملك المسمى « بوعلوزن » الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بني مطير فرقة ايت بورروين بالمحل المسمى بوعلوزن

وقع التحديد في 13 مايو سنة 1958

طالب التحفيظ الهادي بن بلعيد بالعمور الساكن بتامحديت علي عزوي ازرو

مطلب عدد 11063 مك

الملك المسمى « دار الجيلالي ثانيا » الكائن بمدينة مكناس القديمة حومة فضية هدراش درب الحمام الجديد عدد 1

وقع التحديد في 23 يونه سنة 1958

طالبو التحفيظ السيد علال بن ناصر بن علي والسيدة امينة بنت العيت ومحموجة بنت محمد بن علي الساكنون بمكناس حومة فضية هدراش درب بن علال عدد 40 بصفته مالكين لحق الزينة واما الايالة الشريفة (الملك الخاص) فانها تملك الاصل

المحافظ علي الاملاك المقارية بمكناس نيابة

كانو

### محافظة فاس

اعلانان بانتهاء التحديد

مطلب عدد 8627 ف

الملك المسمى « دار السي محمد بن لحسن » الكائن بصفرو طريق لال ستي مسعودة

وقع التحديد يوم 3 نونبر سنة 1958

والجوار شمالا غربيا وشمالا شرقيا الملك المسمى كهف الماء ذو المطلب عدد 8569 ف جنوبا شرقيا مولاي علي بن الوالي جنوبا لال فاطمة بنت الوالي غربا لال صفية بنت مولاي الوالي كلهم يسكنون بين المكان

والمجاورون القطعة الاولى غربا وشمالا مولاي الشريف الساكن بمدينة مكناس القديمة حومة لال ستي هنو عدد 10 شرقا مريرة (من الملك العمومي) ومن ورائها الرسم العقاري عدد 6065 مك (القطعة 3) ويمينا رسم عقاري 320 مك والمطلب 10488 مك والقطعة الثانية شمالا ساقية ومن ورائها المطلب عدد 10488 مك المذكور وشرقاً مريرة (من الملك العمومي) ومن ورائها ورثة فضول المنوني ثم واد تحت الارض ومن ورائه رسم عقاري 7979 مك القطعة 6) والمطلب 10488 مك المذكور وورثة القاضي بن ادريس ويمينا ساقية ومن ورائها القطعة الثالثة وغرباً مولاي الشريف المذكور والقطعة الثالثة شمالاً مولاي الشريف المذكور والقطعة الثانية وورثة القاضي بن ادريس المذكورين وشرقاً مولاي الشريف المذكور والرسم العقاري 1007 ر مك ويمينا الطريق عدد 4 من ارباط الى فاس (من الملك العمومي) وغرباً المطلب عدد 9850 مك وساقية ومن ورائها الرسم العقاري 6376 مك

طالبو التحفيظ المسيو موزي والمسيو حبيب الخريف الساكنان بمكناس بالملاح الجديد الاول بمحج مكناس عدد 43 والثاني بشارع القدس عدد 24 واحباس زاوية سيدي احمد التجاني بمكناس

مطلب عدد 10591 مك

الملك المسمى « قرية اسلم » الكائن بمكناس بالمدينة القديمة حومة البزازين عدد 97

وقع التحديد في 30 يونه سنة 1958

طالبو التحفيظ المسيو كرياط صالومون والمسيو اسلم دافيد كلاهما ساكنان بمكناس بالملاح الجديد بمحج مكناس عدد 5

مطلب عدد 10592 مك

الملك المسمى « بن عزرة الفاسي » الكائن بمكناس المدينة القديمة حومة البزازين عدد 93

وقع التحديد في 30 يونه سنة 1958

طالب التحفيظ مولاي الكبير بن مولاي سليمان العلوي الساكن بمكناس حومة السنينية درب الكبير عدد 9

مطلب عدد 10593 مك

الملك المسمى « دانيو » الكائن بمكناس المدينة القديمة حومة البزازين عدد 91

وقع التحديد في 30 يونه سنة 1958

طالبو التحفيظ المسيو دانيو كليل والمسيو دانيو سويل الساكنان بمكناس بالملاح القديم الاول بزقة طوب عدد 10 والثاني بزقة الطارين عدد 16

مطلب عدد 10602 مك

الملك المسمى « جابة ثانيا » الكائن باقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بني مطير فرقة اقدار دوار بلال بالمحل المسمى عين الكرمة

وقع التحديد في 19 غشت سنة 1958

طالبة التحفيظ الايالة الشريفة (ملك الغابة) النائب عنها السيد المحافظ علي المياه والغابات بمكناس

الحرس مطالبه عدد 1251 ج الموضوع من طرف سعيد بن الحسن بن هدي ورثة سعيد بن احمد محمد بن الكبير سعيد بن احمد بن منصور والجيلالي بن احمد بن منصور وغربا ورثة الشرقي بن المعطي المذكورون اعلاه من وراء طريق عمومية ذات 10 امتار

طالبنا التحفيظ (1) بوشعيب بن الشرقي بن المعطي (2) الشرقي بن المعطي بن الشرقي الساكنان بدوار العراية فرقة اولاد بوبكر قبيلة اولاد عسمران دائرة سيدي نور

مطلب عدد 4556 ج

الملك المسمى « بلد الخليفة » الكائن بدوار اولاد علي فرقة اولاد شبان قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور

وقع التحديد بتاريخ 7 أكتوبر 1958

والمساحة التي اثبتتها التصميم 4 هكتارات و28 آرا و62 سنتيارا

والمجاورون شمالا احمد بن المختار من وراء طريق فلاحية ذات مترين اثنين وقبلة الملك المسمى بشر السحينة مطلبه عدد 4686 ج الموضوع من طرف السيد المصدق بن علي ومن معه ثم الحسن بن علي من وراء طريق ذات مترين اثنين وجنوبا مبارك بن الحسن وغربا سيدي بوزيد مقبرة دوار اولاد شبان (الاحباس)

طالب التحفيظ السيد الخليفة بن احمد زيدان الدكالي العمراني الساكن بحومة سيدي بوافي زنقة صفاكس رقم 8 بالجديدة

مطلب عدد 4679 ج

الملك المسمى « بلدة سي علي » الكائن بدائرة سيدي بنور قبيلة اولاد عمران فرقة اولاد سعيد دوار بلاة

وقع التحديد بتاريخ 18 دجنبر سنة 1958

والمساحة التي اثبتتها التصميم 11 هكتارا

والمجاورون البقعة الاولى شمالا محمد بن عبد القادر ثم الملك المسمى بلدة سي محمد بن عبد القادر رسمه العقاري عدد 1647 ج يملكه سي محمد بن عبد القادر العمراني وقبلة احمد بن عبد الله مولاي احمد بن المعطي السلافي وجنوبا طريق عمومية ذات 5 امتار ومن ورائها محمد بن رحو ومحمد بن حمو ومن معه وغربا الطريق العمومية عدد 1339 (مقياسها 30 مترا) والبقعة الثانية شمالا محمد بن احمد ومن معه التهامي بن الحاج عمار وقبلة محمد بن حمو ومن معه وجنوبا الطريق العمومية ذات 5 امتار المذكورة اعلاه ومن ورائها التهامي بن الحاج عمار محمد بن حمو ومن معه طريق عمومية ذات 10 امتار تجتاز الملك من حد العلامة 14 الي العلامة 10 ومحمد بن عبد القادر وغربا محمد بن كبور العمراني ومن معه ومحمد بن مبارك من وراء الطريق ذات 10 امتار المشار اليها اعلاه

طالب التحفيظ السيد علي بن العمراني

مطلب عدد 4760 ج

الملك المسمى « بلدة الطاهر » الكائن بدوار السياية فرقة اولاد بوبكر قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور

والمساحة التي اثبتتها التصميم 42 آرا

والمجاورون البقعة الاولى شمالا كريش بن احمد وقبلة التيجاني بن احمد

طالب التحفيظ السيد العربي بن محمد التاغوتي الساكن بصفرو حومة سبي مسودة رقم 258

مطلب عدد 8645 ف

الملك المسمى طونكة « الكائن بصفرو درب المشر رقم 792 بالمحل المدعو تجزئة كرموش

وقع التحديد يوم 3 نونبر سنة 1958

والجوار شمالا وشرقا طريق غير مسماة للملك العمومي البلدي جنوبا محمد بن ناصر امتحار غربا محمد بن عبد السلام كلهم يسكنون بين المكان طالب التحفيظ ادريس بن التهامي بن حدو السليمانى الساكن بصفرو درب المشر رقم 97

المحافظ على الاملاك العقارية بغاس نيابة

الفاسي بوبكر

### محافظة الجديدة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 2157 ج

الملك المسمى « بلدة الطاهر » الكائن بدوار فارس فرقة اولاد رقية قبيلة اولاد عمور

طالبو التسجيل (1) امحمد بن الطاهر بن بلعيد (2) شركاوه الثانية فسي الملك على الشياح المذكورون بالجريدة الرسمية المؤرخة في 4 يوليوز 1958 عدد 2384 - (3) الحاج العربي بن امحمد بن يامنة المذكور بالخلاصة الاصلاحية اثناء التشرة

وقع التحديد بتاريخ 23 نونبر سنة 1953

وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي ادرج بالجريدة الرسمية المؤرخة في 18 يوليوز سنة 1958 عدد 2386

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 2356 ج

الملك المسمى « المرس » الكائن بدوار العراية فرقة اولاد بوبكر قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور

وقع التحديد بتاريخ 12 نونبر سنة 1958

والمساحة التي اثبتتها التصميم هكتار واحد و27 آرا

والمجاورون شمالا ورثة عبد الله بن فضول وقبلة ورثة مسعود بن الحركاتي ورثة الكبير بن الحركاتي احمد بن الكبير ورثة الجيلالي بن عمور حسن بن عبد الله العويزي زنقة دوار ذات 4 امتار ومن ورائها عائشة بنت فاضلة ورثة الكبير بن هدي عبد الله الحفيظي سعيد بن غلال طريق عمومية ذات 10 امتار ومن ورائها ورثة الشرقي بن المعطي وجنوبا الملك المسمى

عشرة شمالا المكي بن علي قبلة محمد بن عبو من واره مريرة عرضها متران جنوبا الملك المسمى ديار مظل عدد 10285 ج الذي وضع تقييد خليفة بن احمد الدكالي غربا المكي بن علي المذكور

طالبها التحفيظ (1) السيد المصدق بن علي بن المكي ساكن بين المكان (2) السيد محمد بن الطاهر بن عزوز ساكن كذلك بين المكان ملك لعق الزينة المقيد بالخلاصة الاصلاحية المورخة في 12 يوتيه 1959 عدد 2433 من الجريدة الرسمية

مطلب عدد 5703 ج

الملك المسمى « كدية » الكائن بدوار اولاد بوعائشة فرقة اولاد محمد قبيلة اولاد فرج

وقع التحديد يوم 25 مارس سنة 1959

والمساحة التي كُشف عنها التصميم هكتاران و58 آرا و10 متيازات والمجاورون شمالا ورثة محمد بن علي قبلة محمد بن فاطمة عبد الله بن الجلاي وعبد الله بن العامري وكلهم من وراه طريق عمومية عرضها 10 امتار جنوبا الملك المسمى جان دارك رسم عقاري عدد 876 ج الذي يملكه محمد بن الجلاي ومن معه غربا وبوشيب بن احسن والملك المذكور

طالبها التحفيظ (1) السيد الجلاي بن ادريس (2) السيد بوشيب بن احسن وكلاهما ساكنان ومستقران بدوار اولاد عائشة فرقة اولاد محمد قبيلة اولاد فرج ملحق الاحد اولاد فرج

مطلب عدد 10198 ج

الملك المسمى « ملك الحاج محمد بن العياشي » الكائن بدوار مجاحة فرقة اولاد بوبكر قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنسور

وقع التحديد يوم 12 نونبر سنة 1958

والمساحة التي كُشف عنها التصميم هكتار واحد و42 آرا و81 متيازات والمجاورون القبلة الاولى شمالا ورثة علي بن احمد وامحمد بن الحاج علي من وراه طريق الدوار عرضها 5 امتار قبلة محمد بن الحاج علي من وراه طريق الدوار عرضها 5 امتار جنوبا محمد بن الحاج علي المذكور من وراه طريق عمومية عرضها 10 امتار غربا ورثة محمد بن وردية من وراه الطريق المذكورة والقبلة الثانية شمالا محمد بن الحاج علي المذكور قبلة ورثة محمد بن وردية جنوبا حميدة بن بوبكر غربا ورثة محمد بن وردية وحميدة بن بوبكر المذكورين

طالب التحفيظ الحاج محمد بن العياشي العمراني ساكن بالدار البيضاء بدرب النازي رتبة آدم رقم 68

مطلب عدد 10283 ج

الملك المسمى « فدان العربي » الكائن بدوار اولاد علي فرقة اولاد شبان قبيلة اولاد عمران

وقع التحديد بتاريخ 7 اكتوبر سنة 1958

والمساحة التي اتمتها التصميم هكتاران اثنان و42 آرا و90 متيازات عوضا عن مساحة هكتار واحد و20 آرا المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في 12 مارس سنة 1954 عدد 2159

وجنوبا طالب التحفيظ وغربا الطاهر بن محمد والقبلة الثانية شمالا صالح بن عباس وسي عباس بن العربي وقبلة سي مبارك بن ريوك وجنوبا التيجاني بن امحمد وغربا علالي بن امحمد

طالب التحفيظ السيد الطاهر بن عباس بن عبد الله العمراني الساكن بدوار السبابة المذكور اعلاه

مطلب عدد 5129 ج

الملك المسمى « بلادات المصدق » الكائن بدوار اولاد علي فرقة اولاد صالح قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور

وقع التحديد يوم 10 اكتوبر سنة 1958

والمساحة التي كُشف عنها التصميم 29 هكتارا و86 آرا

والمجاورون القبلة الاولى شمالا محمد بن عمران ثم القبلة الثالثة وذلك من وراه مريرة قبلة طالب التحفيظ من وراه طريق عمومية عرضها 10 امتار جنوبا عمر بن محمد البوسوني غربا الدغوشي بن احمد ومن معه ثم العربي بن محمد والقبلة الثانية شمالا محمد بن عيسى واحمد بن الدغوشي قبلة حمادي بن احمد بن علال من وراه طريق عمومية عرضها 10 امتار - عمر بن احمد هدي بن الحسين ومحمد بن العربي ثم محمد بن عمران المذكور جنوبا محمد بن عبو غربا عبد القادر بن احمد الشياطي احمد بن علي عبد الله بن محمد ومن معه والحسن بن علي ومن معه والقبلة الثالثة شمالا رابحة بنت عبد القادر وهدي بن الحسين المذكور قبلة محمد بن علي من وراه طريق عمومية عرضها 10 امتار محمد بن العربي جنوبا القبلة الاولى من وراه مريرة صغيرة غربا محمد بن عمران المذكور والقبلة الرابعة قبلة عبد السلام بن الطاهر ومن معه قبلة الحسين بن علي جنوبا عبد الله بن محمد ومن معه غربا الملك المسمى دراع مطلب عدد 10284 ج الذي وضع تقييده الخليفة بن احمد والقبلة الخامسة شمالا عبد السلام بن الطاهر ومن معه آمنة بنت علي وعبد السلام بن الطاهر ومن معه قبلة الملك المسمى دراع مطلب عدد 10284 ج المذكور جنوبا احمد بن علي عبد الله بن محمد ومن معه واحمد بن علي غربا هدي بن عمر والمكي بن علي والقبلة السادسة شمالا عبد الله بن محمد وهدي بن احمد قبلة ناصر بن الكبير جنوبا محمد بن عمر من وراه طريق الدوار غربا مبارك بن العياشي جماعة اولاد شبان ومباركة بنت عبد الله والقبلة السابعة شمالا الملك المسمى بعبرات مطلب عدد 10157 ج (القبلة الثانية) ثم زاوية بنت آمنة قبلة نفس الملك ثم حليمية بنت عباس جنوبا الهيبية بن المصدق البريكي واحمد بن عباس غربا مبارك بن علي والقبلة الثامنة شمالا محمد بن علي ومحمد بن العربي قبلة اسماعيل بن احمد جنوبا رابحة بنت عبد القادر ومحمد بن عمران غربا هدي بن عمران والقبلة التاسعة شمالا الحسن بن علي قبلة الكبير بن محمد ومحمد بن عبو جنوبا طالب التحفيظ ومن معه غربا عبد الله بن محمد ومن معه والقبلة العاشرة شمالا الملك المسمى دراع مطلب عدد 10234 ج جنوبا الحسن بن احمد وطالب التحفيظ ومن معه والمختار بن المحي جنوبا محمد بن عبو مباركة بنت محمد وميلودي بن كابة غربا احمد بن علي والقبلة الحادية عشرة شمالا عباس بن عمر جنوبا هدي بن عمر قدور بن احمد جنوبا احمد بن علي غربا المكي بن علي والقبلة الثانية عشرة شمالا الهاشمية بنت عسي والحسن بن علي جنوبا مباركة بن الطاهر والدغوشي بن احمد وعمر بن محمد جنوبا عبد السلام بن الطاهر غربا اسماعيل بن الطاهر والقبلة الثالثة عشرة شمالا احمد بن الحاج عبد الرحمان من وراه طريق عمومية عرضها 10 امتار قبلة الملك المسمى بلاد خليفة بن احمد مطلب عدد 4554 ج وضع تقييده خليفة بن السلي احمد جنوبا عبد السلام بن محمد غربا احمد بن هدي والقبلة الرابعة

طالبة التحفيظ السيدة فاطمة بنت محمد الخيري ساكنة بالدار البيضاء بدرب الاحباس زقة البطوطة رقم 7 النائب عنها ابنتها السيد التكو محمد بن اسماعيل الساكن بالجديدة درب باستور رقم 87

مطلب عدد 12304 ح

الملك المسمى « الصوية حمري » الكائن بدوار القروود فرقة حلاف الفايض قبيلة اولاد امرج

وقع التحديد في 15 دجنبر سنة 1955

والمساحة التي اظهرها التصميم هكتارا واحدا و40 آرا و16 سنتيارا عوضا عن هكتارا و33 آرا التي اعلن عنها بالمطلب

والحدود البقعة الاولى شمالا امطلب عدد 12309 ح الذي تتبع مسطرته في اسم عبد السلام بن الحاج امحمد والمطلب عدد 6875 الذي تتبع مسطرته في اسم مسعود بن محمد بن المعطي شرقا وورثة عبد السلام بن عباس بن الحاج جنوبا المطلب عدد 6880 ح الذي تتبع مسطرته في اسم الناصر بن الشرقي بن الحاج ومن معه وغربا المطلب عدد 6348 الذي تتبع مسطرته في اسم علي بن عباس بن الحاج قاسم والبقعة الثانية شمالا مطلب عدد 6523 ح الذي تتبع مسطرته في اسم عبد القادر بن علي بن المهدي شرقا المطلب عدد 6396 ح الذي تتبع مسطرته في اسم احمد بن الطاهر بن احمد جنوبا المطلب عدد 6880 ح الذي تتبع مسطرته في اسم التامي بن الشرقي بن الحاج ومن معه وغربا المطلب عدد 6502 ح الذي تتبع مسطرته في اسم المعطي بن محمد بن المعطي والمطلب عدد 6342 ح الذي تتبع مسطرته في اسم مسعود بن قاسم بن الجيلالي والبقعة الثالثة شمالا المطلب عدد 6898 ح الذي تتبع مسطرته في اسم امحمد بن علال بن امحمد شرقا الرسم العقاري عدد 6845 د في اسم كيور بن احمد بن محمد جنوبا المطلب عدد 6532 ح الذي تتبع مسطرته في اسم عبد اقادير بن علي بن المهدي وغربا م ح

طلاب التسجيل الغناية بنت امحمد بن مسعود فاطمة بنت امحمد بن مسعود عاتمة بنت امحمد بن مسعود

مطلب عدد 14304 ح

الملك المسمى « ملك مبارك » الكائن بدوار اولاد الركاكي فرقة بطنوية قبيلة اولاد بوغزير دائرة الجديدة

وقع التحديد بتاريخ 15 مايو سنة 1958

والمساحة التي اثبتتها التصميم هكتاران اثنان و79 آرا

والمجاورون البقعة الاولى شمالا رقية بنت العوني وقبلة محمد بن بوشعيب وجنوبا فاطمة بنت عبد القادر وغربا عبد الله بن عزوز والبقعة الثانية شمالا سي محمد بن المعمر وقبلة بوشعيب بن محمد ومن معه سي عبد الله بن محمد وفاطمة بنت الحاج مسعود سي محمد بن المعمر المذكور اعلاه وجنوبا فاطمة بنت الحاج مسعود والطريق العمومية عدد 1373 ذات عشرين مترا وغربا طامو بنت المعمر سي محمد بن المعمر

طالب التحفيظ السيد مبارك بن الطيبي بن علي الحسيني الساكن بعين المكان

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة.

فابري

والمجاورون شمالا وقبلة ابراهيم بن حسان وجنوبا محمد بن سعيد وغربا المعنوق بن تنصور من وراء طريق عمومية ذات 10 امتار طالب التحفيظ السيد الخليفة بن احمد العمراني الساكن بحومة سيدي بواقي زقة صفاكس رقم 8 بالجديدة

مطلب عدد 10286 ح

الملك المسمى « مزيريرة » الكائن بدوار اولاد علي فرقة اولاد شبان قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور

وقع التحديد بتاريخ 8 اكتوبر سنة 1958

والمساحة التي اثبتتها التصميم 3 هكتارات و37 آرا و40 سنتيارا والمجاورون شمالا احمد بن المختار وقبلة بوشعيب بن عبد السلام امحمد بن العربي عبد السلام بن امحمد وجنوبا وغربا احمد بن المختار المذكور اعلاه طالب التحفيظ السيد الخليفة بن سي احمد العمراني الساكن بحومة سيدي بواقي زقة صفاكس رقم 8 بالجديدة

مطلب عدد 10631 ح

الملك المسمى « تيرس » الكائن بدوار المعاريف فرقة اولاد صالح قبيلة اولاد عمران دائرة سيدي بنور

وقع التحديد يوم 10 نونبر سنة 1958

والمساحة التي كُشف عنها التصميم 4 هكتارات و99 آرا و20 سنتيارا والمجاورون شمالا محمد بن مبارك وكيور بن محمد قبلة عبد السلام بن احمد وعبد القادر بن احمد جنوبا مبارك بن فاتح والمكي بن احمد الغابي من وراء طريق عمومية عرضها 10 امتار غربا واد فيهري (ملك عمومي) ومن وراءه الملك المسمى بلاد القائم قدور رسم عقاري عدد 16343 س الذي يملكه القائد قدور

طالب التحفيظ محمد بن قدور العمراني ساكن بدوار المعاريف فرقة اولاد صالح قبيلة اولاد عمران بدائرة سيدي بنور

مطلب عدد 11955 ح

الملك المسمى « ملك التقوة » الكائن بدوار الباكرة فرقة اولاد طويرة قبيلة اولاد مرج

وقع التحديد يوم 24 اكتوبر سنة 1957

والمساحة التي كُشف عنها التصميم 5 هكتارات و57 آرا بدلا 3 هكتارات المصرح بها في المطلب المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 15 اكتوبر سنة 1954 عدد 2190

والمجاورون البقعة الاولى شمالا السيد احمد بن محمد بن اسماعيل ومن معه قبلة الملك المسمى التباري ثالثا رسم عقاري عدد 2048 ح الذي يملكه التباري بن غانم المطلب عدد 1320 ح الذي وضعه احمد بن النهامي بن الحاج سعيد ثم التباري بن غانم المذكور جنوبا وغربا بوشعيب بن العروي ومن معه والبقعة الثانية شمالا بوشعيب بن الفقيه وطامو بنت الفقيه السي علال قبلة الوزاني بن الفقيه بوشعيب بن محمد بن الفقيه وبوشعيب بن محمد بن الفقيه ومن معه طريق عمومية عرضها 10 امتار ومحمد بن الحاج احمد بن سويسي ومن معه عبد السلام بن محمد جنوبا الملك المسمى بلاد اولاد ضويرة مطلب عدد 5073 الذي وضعه التباري بن غانم المذكور علي بن محمد ومن معه غربا الملك المسمى التباري بن غانم خامسا رسم عقاري عدد 2028 ح الوزاني بن علال محمد بن الفقيه مبارك بن علا ومن معه فاطمة بنت عبد السلام ومن معها ثم الملك المذكور رسم عقاري عدد 2028 ح